بحوث مختارة

في المنهج الدراسي
لطلاب القضاء والإفتاء

بدر الحسن القاسمي

(نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي الهند)

خطوة نحو تطوير منهج البحث والدراسة

انطلاقة

إن "الإفتاء" إخبار عن حكم شرعي فيما يسأل عنه و "القضاء" هو فصل الخصومات وقطع المنازعات وإلزام لقبول الحكم الشرعي.

وهما ركنان أساسيان لحياة الاتباع والالتزام والعيش في ظل الأحكام الشرعية والقوانين الإسلامية ولما كان الظلم من شيم النفوس فلا يخلو مجمتع إنساني من الخصومات والنـــزاعات.

وكما أن الإفتاء مسؤولية وأمانة كذلك القضاء قرار وحسم لا يصلح له إلا من يملك قدرة وكفاءة وصدق وأمانة.

إن إعداد المفتين وتأهيل القضاة مهمة جلية فينبغي أن يكون لتدريب المفتين والقضاة معاهد متخصصة ذات مناهج تفقيهية تأصيلية تؤهل ذوي الكفاءات وتدربهم على التزام شروط الإفتاء وضوابط وأصول القضاء.

وللقضاء تاريخ حافل وللقضاة المسلمين مكانة مرموقة ودور رائد في تطبيق العدل والقسط في المجتمع الإنساني والقضاء العادل كان شعارهم ولو ضد أنفسهم أو ضد من ولاهم منصب

القضاء من غير مداراة أو محاياة.

وإن علياً رضي الله عنه وشريحاً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنه وأياس بن معاوية وأبا يوسف القاضي ومنذر بن سعيد البلوطي رحمهم الله جميعاً أسماء لامعة في تاريخ القضاء.

كما أن هناك قائمة طويلة للمتميزين في مجال الإفتاء وما زالت هذه القائمة متواصلة ومتزايدة تزدان المكتبة الإسلامية بفتاواهم وآرائهم الفقهية الدقيقة.

هذه المجموعة دارسة متخصصة في القضاء أو الإفتاء وإنما هي مجموعة صغيرة من أبحاث مختارة تنير الطريق أمام الراغبين في التخصص في مجال الإفتاء أو القضاء تزوّدهم بنمط جديد في البحث والدراسة وتفتح أمامهم آفاقاً جديدة للاستفادة من التراث الفقهي القديم والحديث لأن هذه الأبحاث قدمت ندوات ومؤتمرات لتكون موضوع المناقشة والتطوير.

وهي مهداة إلى طلاب المعهد العالي للتدريب عن القضاء والإفتاء في بتنه لتكون أرضية صالحة للانطلاقة نحو الأمام في مجال الفقه عموماً ومجال الإفتاء والقضاء بصفة خاصة، **والله ولي التوفق.**

بدر الحسن القاسمي

خصائص ومميزات مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

[بحث مقدم إلى المنتدى الإسلامي بالشارقة للدورة العلمية المنعقدة بتاريخ ٢٤-٢٠٠٥/٢٨م]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد اتخذ المنتدى الإسلامي بحكومة الشارقة خطوة مباركة بتنظيم هذه الدورة العلمية ضمن أنشطته في شهر ربيع الأول المبارك تحت شعار **"المدخل إلى مذاهب الأئمة الأربعة"** لأن هذا العنوان يفتح آفاقا جديدة للاستفادة من تراث الفقه الإسلامي العظيم وتوجيه الجيل الجديد إلى التأصيل الشرعي وإنقاذه مما تعاني منه بعض فئات المجتمع الإسلامي بسبب الأفكار الدخيلة كما ان هذه الخطوة المباركة من المنتدى الإسلامي يفتح باب المقارنة العلمية الدقيقة بين مذاهب الفقهاء الأعلام بعيدا عن الجو المشحون بالدعايات والانتقادات غير الموضوعية ضد مذهب فقهي معين، وترسخ في أذهان الشباب أن الائمة الأربعة هم أئمة الهدى ونحن في حاجة إلى مدارك إجتهاداتهم ونتائج جهودهم في فهم النصوص

في هذا العصر أكثر من أي وقت مضى وذلك لتقديم الحلول للقضايا المستجدة التي تنهال صباحا ومساء. فجزى الله خيرا القائمين على **المنتدى الإسلامي** على هذه الخطوة الميمونة تتلوها خطوات مماثلة بإذن الله وتوفيقه وجزى الله حكومة الشارقة الرشيدة الراعية لكثير من الأعمال العلمية والثقافية والرائدة في مجال خدمة الثقافة والحضارة الإسلامية وحفظها من كل سوء ومكروه.

مقـــدمـــات في الخصائص والمميزات:

إن من المسلّمات ما ورد في فضل التفقه في الدين مثل:

- من يرد الله به خيراً يفقهه في الديـــن
- و رُبّ مبـــلغ أوعـــى من ســـــامـــع
- و رُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه
- و رُبّ حـــامـــل فقـــه غيـــر فقيـــــه

وكذلك دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه: "اللّهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل" والتفقه على درجات ومراتب.

ب- إن المواهب والقدرات العقلية والعلمية منحة ربّانيه وقسمة الهية ولا يمكن أن يكون كل الناس سواسية في العقل ولا في المقدرة على الإستدلال والإستنباط.

ج- الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال كلماته المأثورة:"أقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" وذكره لخصائص زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جميعا قد فتح باب الخصائص والمميزات لأفراد معّينين وكذلك ببيان مناقب الأنصار وغيرهم فتح الباب لمدح لجماعة معينة.

وإن ذكر الخصائص والمميزات لمذهب فقهي معين لا يعني الإنتقاص من المذاهب الأخرى، فلكل منها مزاياه وخصائصه.

د- هناك شبه اتفاق بين الأئمة الأعلام أن السمات الذاتية والأوصاف الخاصة من الذكاء النادر، ودقة الفهم والمقدرة العقلية الخارقة والتفوق النادر في الإستدلال والإستنباط الذي كان يتمتع به الإمام أبو حنيفة لم يتوفر لدى الآخرين بنفس المستوى، وإن كان كلهم أئمة أعلام وهداة مهديون فتجلت براعة الإمام أبي حنيفة في الفقه فكان فقهه متميزاً كتميزه على أقرانه ومن جاء بعده من الأئمة وتأتي شواهد ذلك من خلال ثناء العلماء عليه واعترافهم بفضله.

هـ – إن التواتر أنواع، وأقوى أنواع التواتر هو تواتر الطبقة والقرآن قد نقل بالتواتر الطبقى وان تواتر الإسناد دون هذه الدرجة والقرآن هو الأصل الأول في الاستدلال والسنة تأتي بعده.

و- أنكرت عائشة رضي الله عنها وابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم مجموعة من أخبار الآحاد ولا ينكر هذه الحقيقة إلا مكابر واستدراكات عائشة رضي الله عنها على الصحابة كثيرة فقد رفضت قبول ما نقل عن تعذيب الميت ببكاء أهله واستشكلته بالآية القرآنية (وَلا تزرٌ وازرةٌ وزر أخرى) كما استشكل غيرها الحديث الخاص بالوضوء مما مسته النار قائلا: أنتوضأ من الحميم وترك الإمام مالك عشرات من الأحاديث بسبب ترجيحه لعمل أهل المدينة.

ز- وليس كل أخبار الآحاد في درجة واحدة فقد أفتى الإمام محمد بن الحسن الشيباني بمحاربة أهل القرية إذا اجتمعوا على ترك الأذان مع ان الأذان ثابت بأخبار الآحاد لكنه متواتر تعاملا.

جعل الإمام أبو حنيفة شرطاً لقبول الرواية، كمال الضبط

في التحمل والرواية، ويقول لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث إلا بما حفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به حتى لا يقول من شاء في الدين ما شاء ولكون العراق مرتعاً خصباً لأهل البدع والأهواء ومسرحاً للأحداث والخلافات السياسية جعل وضع الحديث شائعا، من هنا أخذ أبو حنيفة منهج التشدد في قبول الأخبار.

- إن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة وليس الفقه موازيا للحديث أو السنة بل هو إما منصوص في الكتاب والسنة أو مأخوذ من الكتاب والسنة عن طريق الاستدلال والاستنباط.
- اعتبار الإمام أبي حنيفة زعيم أهل الرأي وإخراج مالك والشافعي من أهل الرأي غير صحيح، بل إن تقسيم أهل الحديث وأهل الرأي فيه خلط غريب، حيث ان كل فقيه استخدم العقل والرأي، كما ان كل فقيه كان أساس انطلاقه هو الكتاب والسنة فالتعبير الدقيق هو فقه أهل الحجاز وفقه أهل العراق وليس فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأي.
- موقف بعض المحدثين من الإمام أبي حنيفة ليس مبنياً

على منهج علمي للنقد بل هناك أسباب أخرى نتجت عنها المنافرة ويوجد لها قرائن ويشبه انتقاد بعض المحدثين لأبي حنيفة بانتقاد ابن أبي ذئب لمالك ومالك لمحمد بن إسحاق وانتقاد الذهلي وأبي زرعة الرازي للإمام البخاري ولا عبرة بمثل هذه الانتقادات.

- ما ذكره الخطيب من مثالب أبي حنيفة في تاريخ بغداد هي إلحاقية من بعض الحاقدين كما يظهر من اختلاف النسخ الخطية لتاريخ بغداد وكما يدلّ على ذلك منهج الخطيب في الكتاب , وإذا كان الخطيب فعلا جمع كل هذه المثالب فلا يستحق أن يؤخذ منه شئ لإسرافه واعتدائه السافر وقد ردّ عليه العلماء قديماً و حديثاً.
- إن نصف ما نسبه ابن شيبه من مسائل إلى أبي حنيفة غير صحيح ع وما آفة الأخبار إلا رواتها

وقد ألّفت كتب عديدة لإيضاح موقف أبي حنيفة من السنة وفي الرد على ابن أبي شيبة ومكانة أبي حنيفة في الحديث النبوي الشريف.

- تميّز الإمام أبي حنيفة تتجلّى في مدارك الإجتهاد ومناهج الإستدلال، يقول الإمام محمد بن الحسن

الشيباني: "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال استحسن لم يلحقه أحد لكثرة ما يورد في الإستحسان من المسائل، فيدعون جميعاً ويسلّمون له".

والإستحسان هو ترجيح قياس خفي على قياس جلي أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي استقر في عقل المجتهد واطمأن إليه.

يقول ابن العربي المالكي في أحكام القرآن: "الإستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطّرد فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل".

ويخصص مالك بالمصلحة، ويخصص أبو حنيفة بقول صحابي وارد خلاف القياس.

- ومن مميزات المذهب الحنفي حسن التعامل مع النصوص والتطبيق بين الأدلة إذا كانت متعارضة أو كانت هناك روايات عديدة، فينظر الإمام الشافعي رحمه الله على سبيل المثال إلى قوة السند، ويختار ما هو الأصح في الباب ويترك الباقي.

والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أيضاً ينظر إلى الإسناد ويختار ويرجح بناء على ذلك أو يكون له في المسألة أكثر من قول.

نأخذ على سبيل المثال قضية الصيام في السفر، فقد وردت فيها رواية حمزة الأسلمي، وهي تفيد ان الإفطار رخصة من الله، فالأفضل الإستفادة من هذه الرخصة، لكن لا جناح على من صام.

وفي رواية جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم فقال: "ليس من البر الصوم في السفر".

وهناك قصة أخرى في رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوّام عن بعض العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذهب المفطرون اليوم بالأجر. (رواه مسلم)

فمن الأئمة من اختار رواية أنس وافتى، بأن الإفطار أفضل(أحمد)، وبعضهم اختاروا التخيير وتركوا أفضلية الصيام وذلك بناء على الرواية التي تدل على ذلك.

أما الإمام أبو حنيفة فهو يبحث وفق منهجه عن غرض الشارع ويستخرج القدر المشترك بين الروايات المختلفة ثم يقرر:

أنه لا فرق في الجواز بين ترك الصوم واختياره، فهذا جائز وهذا جائز.

وان الصوم افضل لأن رمضان شهر الصيام، ولا يمكن أن يكون الإفطار فيه أفضل، ولما ورد في بعض الروايات من الأفضلية للصيام لكون الإفطار رخصة والعزيمة هو الصوم ، والعزيمة أفضل من الرخصة.

أمّا الروايات التي توحي بأن الإفطار افضل، فحملها على الحالات الخاصة بالإنسان، إذا كان ضعيفاً غير قادر على تحمّل المشقة والصائم عادةُ لا يخلو من أن يكون قوياً شديد التحمّل أو ضعيفاً سريع التعب . هكذا تظهر براعة الإمام في التطبيق بين الروايات و ربطها بمقاصد الشارع.

ويمكن أن نذكر مثالاً آخر ونقول أن الإمام أبا حنيفة إذا رأى في الباب أكثر من حديث، فينظر اوّلاً إلى حديث هو بمثابة القاعدة الكلية أو فيه بيان للضابط الشرعي فقد ورد على سبيل المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم في آداب الخلاء: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غرّبوا".

وورد في بعض الروايات: أنه إذا أتى أحد البراز، فليكن قبله الله عزّ وجل فلا يستقبل القبلة.

ووردت رواية ابن عمر رضي الله عنه بأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة أثناء قضاء حاجته.

فاحتار الفقهاء في التعامل مع هذه النصوص ومع تلك الروايات فقد ذكروا أكثر من ثمانية مذاهب في ذلك.

واختار الشافعي رحمه الله رواية ابن عمر، وفرق بين البنيان والصحاري ومنع الإمام أحمد الإستقبال وأباح الإستدبار في كل الأحوال، لكن الإمام أبا حنيفة رحمه الله جعل الرواية الأولى التي يوجد فيها أمر صريح:"فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها" القاعدة والأساس، وحمل الروايات الأخرى على الظروف الخاصة وجعلها تابعة لها إذا لا فرق في مسألة التعظيم بين الصحراء والبنيان فكم من جبال وآكام تحول دون الكعبة ولو كان الإنسان في الصحراء . إذن لا فرق بين البنيان والصحراء في واقع الأمر فلا يتحقق تعظيم الكعبة المشرفة إذا كان الإنسان مستقبلا أو مستدبرا لها أثناء قضاء الحاجة ولو داخل البنيان وهناك أدلة أخرى لترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة في مثل هذه المسائل.

ولقبول أخبار الآحاد شروط عند الحنفية وهي:

- أن لا يكون متروك الاحتجاج في عهد الصحابة مثل: من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله

الصدقة.([1]) فالخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي معروف ولكن لم يحتج أحد من الصحابة بهذا الحديث.

- أن لا يكون عمل بعض الصحابة الفقهاء بخلافه لأنه يدل على النسخ أو على غير الوجوب مثل : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم حيث أن الصحابة لم يجمعوا بين الجلد والرجم فيكون محمولا على غير الوجوب أو منسوخا.
- أن يكون معروفا بالفقه وهو مذهب عيسى بن أبان واختاره أبو زيد الدبوسي وتابعه كثير من الحنفية.([2]) أما الإمام الكرخي فلا يرى شرطا فقه الراوي لتقديم حديثه على القياس وهو الذي رجحه ابن نجيم .([3])
- أن لا ينكره الراوي جاحدا أو ناسيا بعد روايته مثل أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .([4]) حيث رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعا وقد

([1]) رواه الترمذي وفي سنده مقال .

([2]) التحرير لابن الهمام ص ٣١١ .

([3]) فتح الغفار ج ٢- ص ٨٣ .

([4]) رواه أبو داود .

روي ان ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه .([1])

- أن لا يكون عمل الراوي وفتواه بخلافه فلا ينهض الحديث دليلا على الوجوب.

مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً.([2])

وقد روي فتوى أبي هريرة رضي الله عنه: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. (أخرجه الطحاوي، والبيهقي والدار قطني) وحديث عائشة وقد روي أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن كان غائبا بالشام فكأن حديثها منسوخ.([3])

- أن لا يكون فيما يدرأ بالشبهات كالحدود لأن إفادة خبر الواحد غلبة الظن دون اليقين وهذا الشرط اعتبره الكرخي ومن تابعه ولكن روي عن أبي يوسف انه يرى قبول خبر الواحد فيما يدرأ بالشبهات وهو اختيار

---

(1) شرح معاني الآثار ج ٣- ص ٨ .

(2) أخرجه البخاري .

(3) أخرجه مالك بإسناد صحيح الطحاوي والموطأ .

أبي بكر الرازي.([1])

- أن لا يكون غريبا فيما تعم فيه البلوى.

مثل حديث عائشة: توضووا مما مست النار.

- أن لا يشذ عن الأصول المجمع عليها.

مثل من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر فانه متروك العمل به لقول الله عز وجل (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهو إيجاب المثل أو القيمة.

- هناك جانب آخر من خصائص ومميزات المذهب الحنفي تتجلّى فيه دقة فهم الإمام أبي حنيفة وكمال اجتهاده وهو تقليل دائرة الحرام وكذلك تقليل عدد الأركان والفرائض في العبادات وذلك بوضع كل نص من نصوص الكتاب والسنة في مكانه الطبيعي فلا تثبت الفريضة أو الركنية عنده إلا بدليل قطعي من ناحية الثبوت والدلالة وكذلك لا تثبت الحرمة في شيء إلا بدليل قطعي في الثبوت والدلالة وتبقى الأمور الأخرى الثابتة بدليل ظني دائرة بين السنية والاستحباب في

---

[1] العدة لأبي يعلى ج٣ ، المغني للخبازي ص ٢٠٣.

جانب الأمر وبين الكراهة التحريمية والتنزيهية في جانب النهي، ومن هذا الباب فرق الحنفية بين الركن والواجب أو الفرض والواجب فالواجب عند الحنفية دون الفرض وفوق السنة المؤكدة وفي التزام هذا المنهج توفيق بين الأدلة وتيسير على العباد وتحقيق لما قال الله سبحانه: (يريدُ اللهُ بكمُ اليُسرَ ولا يُريد بكُم العُسر) فالفرائض في الوضوء أربعة عند الإمام أبي حنيفة كما ثبت بوضوح من قول الله عزوجل: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) لأنها ثابتة نصا.

وبقيت النية والموالاة والترتيب وما إلى ذلك سنة لأنها ثبتت بدليل ظني ثبوتا أو قطعي ولكن ظني استنباطا.

كذلك في الحج ركنان أساسيان بل ركن واحد وأكثر الثاني فقط وهما الوقوف في عرفة والأكثر من أشواط طواف الزيارة وهذا عناه الذي النبي صلى الله عليه وسلم حينما أكد أن: "الحجّ عرفة".

فمن أتى بهذين الركنين فيكون حجه صحيحا ويجبر ما

نقص منه بسبب ترك الواجبات بالدم ولا يؤمر بالقضاء في العام القابل، وفي هذا تيسير على العباد كما لا يخفى.

وكذلك في جانب المحرمات أمثلة كثيرة لا يخفى على أهل النظر في الفقه والذي يريد أن يقارن بين المذاهب ويعرف دقة مدارك الفقهاء وقدرتهم على الاستنباط والاستدلال عليه أن ينتهج منهجا علميا ولا يلتفت إلى الدعايات المغرضة ضد مذهب فقهي معين.

عبقرية الإمام أبي حنيفة وسمات شخصيته:

ولد الإمام أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي عام ٨٠ هـ وتوفي عام ١٥٠ هـ وقد رزقه الله علما وفقها وتميزا واضحا على أقرانه وله السبق الزمني على من جاء بعده من الأئمة كما ان له التقدم في الفقه حتى وصف بالإمام الأعظم.

قال ابن الجوزي: لا يختلف الناس في فهم أبي حنيفة وفقهه فقد كان سفيان الثوري وابن المبارك يقولان: أبو حنيفة أفقه الناس، وقيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة فقال: رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ([1]).

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك قال الليث لمالك:

---

[1] المنتظم لابن الجوزي / الانتقاء ص ٣١٣.

أراك تعرق؟ فقال مالك: عرقت مع أبي حنيفة ، انه لفقيه يا مصري ([1]).

ومن أهم مميزات المذهب الحنفي أنه نتاج اجتهاد جماعي ومذهب شورى تلقته جماعة عن جماعة إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن أبي العوام عن الطحاوي بسنده عن المغيرة بن حمزة: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دوّنوا معه الفقه أربعين رجلا كبراء الكبراء.

كما نقل عن أسد بن الفرات قال : كان أصحاب أبي حنيفة الذين دوّنوا الكتب أربعين رجلا فكان في العشرة المتقدمين:

أبو يوسف، وزفر بن الهذيل، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتي (أحد مشايخ الشافعي) ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة كما نقل عن أسد بن الفرات أيضاً قال لي أسد بن عمر: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة فيأتي هذا بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتي الجواب من كثب وكانوا يقيمون المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان إلى أن يتضح عندهم الأمر كوضح الصبح فيقبلون ما وضح دليله وينبذون ما سقطت حجته

---

[1] الانتفاء ص ١٥٣- ١٥٤، الجواهر المضية ج ١- ص ١- ٨ .

وكان يقول ما معناه: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا وهذا هو سر ظهور مذهبه في الخافقين وهو السبب الأصلي لبراعة المتفقهين عليه وكثرتهم.

ويقول الإمام ابن حجر المكي في الخيرات الحسان:

قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل، والقضاء والأحكام ([1]).

ويقول محمد بن إسحاق النديم في الفهرست:

العلم براً وبحراً وشرقاً وغرباً وبعداً وقرباً تدوينه رضي الله عنه ([2]).

ويقول المجد ابن الأثير في جامع الأصول : "لو لم يكن لله في ذلك سر خفي لما كان شطر هذه الأمة من اقدم عهد إلى يومنا هذا يعبدون الله على مذهب هذا الإمام الجليل"

ولا يخفى أن الأئمة الثلاث ابن الأثير، وابن النديم وابن حجر المكي ليس منهم أحد على مذهب الإمام حتى يتهموا بالانحياز إليه.

---

(١) الخيرات الحسان ص ٢٦.

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٥١.

وقد اتفقت كتب الطبقات والتراجم على ذكر أن الإمام أبا حنيفة كان فقيها ألمعيا خارق الذكاء حاضر البديهة سريع الخاطر، شديد الملاحظة ودقيق النظر وهناك أمثلة كثيرة يمكن من خلالها تقدير ما كان يتمتع به هذا الإمام الجليل من مكانة عالية في الفقه والاجتهاد.

فقد جاء في تاريخ بغداد: إن الإمام الفقيه ابن أبي ليلى قاضي الكوفة نظر في أمر امرأة مجنونة قالت لرجل: يا ابن الزانيين فأقام عليها الحد في المسجد قائمة وحدّها حدّين حدّا لقذف أبيه وحدّا لقذف أمه فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال: أخطأ ابن أبي ليلى في هذه القضية في ستة مواضع:

١- أقام الحد في المسجد والحدود لا تقام في المساجد.
٢- ضربها قائمة والنساء يضربن قعودا.
٣- وحدّ لأبيه حدّا ولأمّه حدّا ولو أن رجلا قذف جماعة كان عليه حدّ واحد.
٤- وجمع بين حدّين ولا يجمع بين حدّين حتى يخف أثر أحدهما.
٥- والمجنونة ليس عليها حدّ أساسا.

٦- وحد لأبويه وهما غائبان و لم يحضرا فيدعيا ([1]).

فوصول ذهن أبي حنيفة إلى كل هذه الجوانب بالسرعة الفائقة موهبة خاصة من الله سبحانه ومن أجل هذا الاستبحار المدهش والاستحضار النادر والفقه المتدفق يقول عبد الله بن المبارك: إنه مخ العلم، ويقول الأعمش انه لفقيه، ويقول مالك مخاطبا الليث بن سعد: أنه لفقيه يا مصري.

وقد نقل ابن أبي العوام بسنده عن الإمام الفقيه الليث بن سعد أنه شهد مجلس أبي حنيفة بمكة وقد سئل في ابن يزوجه أبوه بصرف مال كثير فيطلقها، ويشتري له جارية، فيعتقها فأوصى أبو حنيفة السائل أن يشتري لنفسه جارية تقع عليها عين الابن ثم يزوّجها إياه فان طلقها رجعت مملوكة له وان اعتقها لم يجز عتقه. قال الليث: فوالله ما أعجبني صوابه كما أعجبني سرعة جوابه.

ومن نماذج ذكائه:

سمع يوماً إن رجلا بالكوفة يقول عن عثمان رضي الله عنه أنه يهودي وقد حاول عدد من العلماء إقناعه بالكف عن هذه الإساءة فلم يرتدع وكان مسلما متدينا لكنه فاسد العقيدة فجاءه

([1]) تاريخ بغداد ج ١٣- صـ ٣٥٦ ، أبو زهرة في كتابه عن أبي حنيفة ص ٤٤ ، الفكر السامي ج١- صـ ٣٤٨ .

أبو حنيفة وفي نفسه أنه يريد إقناعه وهدايته للصواب وسلم عليه وقال إني أتيتك خاطبا في ابنتك لرجل شريف ثرى وجيه عفيف حافظ لكتاب الله، سخي كريم يقوم الليل في سجود وركوع كثير البكاء من خوف الله. قال الرجل: في دون هذا مقنع يا أبا حنيفة فقال أبو حنيفة: إلا إن فيه خصلة قال وما هي؟ قال: يهودي فقال الرجل: سبحان الله أتأمـــرني أن أزوج ابنتي من يهـــــودي؟ قال: ألا تفعـــل قال: لا فـــقال له أبو حنيفة: النبي صلى الله عليه وسلم كيف زوج ابنته من عثمان بن عفان الذي تصفه باليهودي. فبكى الرجل وقال أستغفر الله إني تائب إلى الله عز وجل ([1]).

إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قد أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام و حماد بن سليمان بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة المشرفة والليث بن سعد بمصر([2]).

أدرك من الصحابة أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل

---

[1] أبو حنيفة لأبي زهرة.

[2] الخيرات الحسان لابن حجر المكي.

عامر بن واثلة بمكة المكرمة ([1]).

ومن الذين اثبتوا كونه تابعيا الدار قطني، والخطيب والذهبي وابن حجر والعراقي، والسيوطي وعلي القاري وآخرون وقد أجاد الشيخ عبد الرشيد النعماني في اثبات تابعية الإمام وكذلك الشيخ وهبي سليمان غاوجي في كتابه عن الإمام أبي حنيفة.

- يقول الإمام مالك رحمه الله : هذا أبو حنيفة النعمان لو قال هذه الأسطوانة من ذهب لخرجت كما قال لقد وفق له الفقه حتى ما عليه فيه كثير مؤنة ([2]).
- يقول الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة([3]).
- قال الإمام أحمد بن حنبل ردا على سؤال أبي بكر المروزي: سبحان الله هو من العلم والورع وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه أحد ([4]).
- قال سفيان بن عيينة: ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة. وقال: العلماء ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه

([1]) اقامة الحجة للكنوي ص ٨٣- ٨٤.

([2]) مناقب أبي حنيفة للصميري .

([3]) مناقب أبي حنيفة للذهبي- ص ١٩.

(٤) مناقب أبي حنيفة للذهبي- ص ٢٧.

وأبو حنيفة في زمانه ([1]).

- ويقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: كنت نقالا للحديث فرأيت سفيان بن عيينة أمير العلماء وشعبة عيار الحديث وعبد الله بن المبارك صراف الحديث ويحيى بن سعيد قاضي العلماء وأبو حنيفة قاضي قضاة العلماء ومن قال لك سوى ذلك فارمه في كناسة بني سليم ([2]).
- ويقول عبد الله بن المبارك: لولا أن الله تداركني بأبي حنيفة وسفيان لكنت بدعياً ([3]).
- يقول السيوطي: من مناقب أبي حنيفة أنه أول من دوّن علم الشريعة ورتبه أبوابا ثم تبعه مالك بن أنس في ترتيب المؤطا. و لم يسبق أبا حنيفة أحد ([4]).

يزيد عدد شيوخ الإمام عن أربعة آلاف ورآ سبعة من الصحابة والتقى ثلاثة و تسعين من التابعين ([5]).

([1]) مناقب أبي حنيفة للذهبي- ١٩.

([2]) مناقب المكي- ص ٤٥) طبعة حيدر آباد.

([3]) مناقب أبي حنيفة للذهبي- ص ١٨.

([4]) تبييض الصحيفة- ٣٦) طبعة الهند.

([5]) مناقب الإمام الأعظم للموفق ج ٢- ص ٦- ٧ ، وتنسيق النظام في مسند الإمام

وقد ذكر الخطيب في تاريخ بغداد والحوارزمي في جامع المسانيد:

قال ابن كرامة: كنا عند وكيع بن الجراح، وهو من شيوخ البخاري والإمام الشافعي رحمه الله فقال رجل أخطأ أبو حنيفة فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ ومعه مثل أبي يوسف وزفر ومحمد في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى بن زكريا أبي زائدة وحفص بن غياث في حديثهم ومعرفتهم به، والقاسم بن معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في معرفته باللغة وداود الطائي والفضيل بن عياض في زهدهما و ورعمها وعبد الله بن المبارك في معرفته بالتفسير والأحاديث والتواريخ ممن كان هؤلاء جلساؤه فكيف يخطئ وهو بينهم ولو أخطأ لردوه إلى الصواب ([1]).

ويقول الموفق المكي: كان لأبي حنيفة تلامذة كثيرون يلازمونه منهم ٣٦ رجلا ٢٨ منهم يصلحون للقضاء و٦ يصلحون للفتوى واثنان أبو يوسف وزفر يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى ([2]).

للشيخ محمد حسن السنبهلي ص ٤٣.

[1] جامع المسانيد ج ٢- ص ٤١٥، وقلائد عقود العقيان ص ١٥.

[2] المناقب ج ٢- ص ١٣١.

مصادر عـــلم أبي حنيفة ومنهجه في تطوير الفقه:

وجاء في تاريخ بغداد أن الإمام أبا حنيفة دخل على المنصور يوما وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور: هذا علامة الدنيا اليوم فقال له المنصور: عمن أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب على عن علي، وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه قال: لقد استوثقت لنفسك ([1]).

لقد لازم أبو حنيفة حلقة شيخه حماد بن أبي سليمان نحو ١٨/ عاما ([2]) يقول عن نفسه: كنت في معدن العلم والفقه فجالست أهله ولزمت فقيها من فقهائهم ([3]).

وقال الفضيل بن عياض: كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه، واسع المال، معروفا بالأفضال على كل من يطيف به صبورا على تعلم العلم بالليل والنهار، حسن السمت، كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يحس أن يدل على الحق.

---

(١) أبو زهرة – أبو حنيفة ص ٦٣ ، تاريخ بغداد ج٣- ص ٣٣٤.

(٢) أبو زهرة – أبو حنيفة ص ٦٢.

(٣) أبو زهرة – أبو حنيفة ص ٦٢.

ويقول عبد الله ابن المبارك: انه مخ العلم وقال عنه المحدث ابن جريج في صغره: سيكون له في العلم شأن عجيب وقال فيه بعد كبره لما ذكر عنده: انه لفقيه إنه لفقيه.

وقد اتصف رحمه الله بصفات العالم الحق الثبت الثقة البعيد المدى في التفكير المتطلع إلى الحقائق، الحاضر البديهة التي تسارع إليه الأفكار.

وكان صبورا ضابطا نفسه لا تعبث به الكلمات العارضة والألفاظ النابية وكان يقول: اللهم من ضاق بنا صدره فان قلوبنا قد اتسعت له ([1]).

- ويتميز منهج أبي حنيفة في تدوين الفقه بين المذاهب الفقهية الأخرى بمزايا وخصائص كثيرة من أهمها:
- يقوم المذهب الحنفي على الدعائم القوية من أدلة الكتاب والسنة مع اعطاء القرآن الأولوية في الاستدلال و وضع السنة مكانها بعد التأكد من ثبوتها والأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأحاديث من ناحية القوة والضعف فليست أخبار الآحاد مثل الأحاديث المتواترة أو المشهورة ولا الحديث الذي استدل به الفقهاء

---

[1] تاريخ بغداد ج١٣- ص ٣٥٢.

وقبلوه لاستنباط الحكم مثل الحديث الذي كان شاذا غير معروف بين ذوي الشأن.

يقول الموفق المكي: في كتابه:

وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهادا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين فكان يلقي المسائل مسألة مسألة ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيها ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى اثبت الأصول كلها هذا يكون أولى و أصوب وإلى الحق أقرب والقلوب إليه اسكن وبه أطيب من مذهب انفرد فوضع مذهبه بنفسه ويرجع فيه إلى رأيه ([1]).

ومن هذا ثبت ان أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم بل كان يحملهم على ابداء ما عندهم كما كان من رأيه رحمه الله كما ينقله الصيمري بسنده عن إسحاق بن إبراهيم: قال كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة فإذا لم يحضر عافيه بن يزيد القاضي قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: اثبتوها

---

[1] مناقب أبي حنيفة للمكي ج٢- ص ١٣٣.

وان لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها.

و ينقل الإمام المحدث والجهبذ الناقد يحيى بن معين في التاريخ والعلل – رواية الدوري عنه– قال أبو نعيم (الفضل بن دكين) سمعت زفر يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن فكنا نكتب عنه قال زفر: فقال يوما أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فاني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد.

- إن أحكام الشرع التي نطلق عليها الفقه وثيقة الصلة بالحياة الإنسانية فكلما يكون الفقيه بصيرا بشئون الحياة عالما بأعراف البلاد ومحاوراتهم خبيرا في معاملات الناس وصفقاتهم يكون تقديره للأمور صحيحا وحكمه على الأشياء دقيقاً.

وهذا أيضاً وجه التميز في المذهب الحنفي لأن الإمام أبا حنيفة نشأ في بيت التجارة وظل تاجرا طول حياته يزاول الأنشطة التجارية عن كفاءة واقتدار ومن خلال الصفق في الأسواق اكتسب خبرة بمعاملات الناس ومخالطتهم واطلع على أعرافهم التجارية من أجل ذلك أصبح فقهه فقها حيا يعايش الناس في حياتهم العامة لا كما يصاغ في الحلقات الدراسية.

كما أن تلميذه النابغة الإمام العبقري الملقب بقاضي القضاة أبا يوسف القاضي اكتسب مهارة بسبب ممارسته القضاء على المستويات المختلفة وأن تلميذه النجيب.

ومدون مذهبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد خبر بنفسه قضايا الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقضائية المعقدة بعد ذلك عكف على تدوين مذهب الإمام أبي حنيفة.

فقد كانت حياة الإمام أبي حنيفة حياة تعليم وتعلم فهو يتعلم في السوق أعراف التجار وعاداتهم ومعاملاتهم ويعلم تلاميذه ويتعلم في ذات الوقت من محاوراتهم ومداخلاتهم وهم جميعا يقلبون المسائل المطروحة على مختلف الوجوه لمدة ثلاثين عاما فلا يتصوران رجلا في مثل ذكاء أبي حنيفة وحاله يقف عند حدود رسمها غيره وضوابط وأسسه صنعها أساتذته.

لا شك أنه استفاد من تراث غيره وجعله أساسا لبناء مذهبه ثم طور ذلك ونماه كما أن تلاميذه لابد أن يكونوا قد صقلوه وأضافوا إلى ما وصل إليه إمامهم بل وقد خالفوه في عدد غير قليل من الفروع كما تجد ذلك في كتب الفقه الحنفي.

محمد بن الحسن الشيباني ودوره في تدوين المذهب:

تلقى فقه العراق كاملا وقد صقله القضاء حيث أنه تلقاه

من أبي يوسف القاضي بعد أبي حنيفة ثم تقلد القضاء هو نفسه، تلقي فقه الحجاز كاملا عن شيخ المدينة مالك رحمه الله وناقشه وألف الموطأ قارن فيه فقه الحجاز مع فقه العراق وجمع ما تلقاه من أبي حنيفة وتلقاه من إمام دار الهجرة وقام بنقد وتمحيص واختيار وترجيح وتعتبر روايته للموطأ أجود الروايات و لم يكتف بذلك بل وألّف كتابه الممتع كتاب الحجة على أهل المدينة وهما من خيرة كتب المقارنة بين مذهب أهل الحجاز وأهل العراق.

وأخذ فقه الشام عن الإمام الأوزاعي، ثم كان يملك قدرة ومهارة حيث كان فقيها موهوبا في تأصيل الأصول وتفريع الفروع إلى جاب امتلاكه عنان البيان وكان اشتغاله بالقضاء وممارسته الحكم بين الناس في فترة ازدهار الحكم العباسي سببا في إفادته علما وتجربة وتقريب فقهه من الحياة العملية.

هذا الإمام الجليل هو الذي قام بتدوين المذهب الحنفي وتنقيحه وتقريبه إلى الأذهان فهو جامع فقه العراق وراويته وناقله إلى الأجيال اللاحقة، وإن كانت عملية تسجيل وتدوين المسائل مستمرة في حياة الإمام أبي حنيفة وهو الذي صنف الفقه على أبواب.

وكتب الإمام محمد بن الحسن تعد المرجع الأول لفقه أبي حنيفة وتختلف كتبه من ناحية النقل من الإمام أبي حنيفة مباشرة أو

النقل عن أبي يوسف رحمه الله يقول ابن نجيم:

"كل تأليف محمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبي يوسف"

ويقول المحقق ابن أمير حاج في شرحه على المنية في باب التسميع: إن محمدا قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير، فإنه من تصنيف محمد ، كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير، والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير([1]).

وكتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني نوعان:

١- كتب ظاهر الرواية وهي المبسوط والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الصغير والسير الكبير وتسمى هذه الكتب: كتب الأصول كما تسمى بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد عن طريق الرواة الثقاة فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة ([2]).

٢- كتب غير ظاهر الرواية أو النوادر مثل الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وزيادة الزيادات

---

[1] شرح عقود رسم المفتي ص ١٩.

[2] رسم المفتي ص ١٦.

ويقال لها غير ظاهر الرواية فهي ليست ظاهرة وثابتة مثل الأولى.

والنوع الأول أي كتب ظاهر الرواية هي عماد النقل في الفقه الحنفي وإليها يرجع حيث أنه إذا نص فيه على المسألة فهو المذهب ولا اعتبار لغيرها إلا في مسائل قليلة.

وإن الإمام أبو الفضل محمد بن نصر المروزي المشهور بالحاكم الشهيد المتوفى ٣٤هـ جمع في الكافي كتب ظاهر الرواية مع حذف التكرار ثم قام الإمام محمد بن أبي سهيل المعروف بشمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ بشرح الكافي في كتابه المبسوط الذي أملاه وهو مسجون في الجب.

وقد استفاض في بيان أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها وهو حجة في كل ما اشتمل عليه حتى قال الطرطوسي: مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إليه ولا يعول إلا عليه والكتاب مشرق الديباجة حلو العبارة ، جزل البيان ليس فيه تعقيد وان كان فيه تعمق فيعرض الأقيسة الدقيقة فيجعلها في العبارات البينة الواضحة.

إن المبسوط للإمام السرخسي يحتوي كل المسائل التي دونها الإمام الأعظم وأبو يوسف ومحمد وزفر.

ويحتوي على كتب ظاهر الرواية وهي مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني: المبسوط، والزيادات، والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير، وهذه الكتب الستة هي التي تسمى كتب الأصول.

يقول الإمام الطرطوسي: مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه ولا يعول إلا عليه وهو مطبوع في ثلاثين مجلدا.

ويرى العلامة الكوثري ان كتب محمد بن الحسن الشيباني هي عماد الكتب المدونة في المذاهب الأخرى فيقول:

ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن الحسن، فالأسدية التي هي أصل المدونة في مذهب مالك انما ألفت تحت ضوء كتب محمد والشافعي انما الف قديمه وجديده بعد ان تفقه على محمد وكتب كتبه وحفظ منها ما حفظ، وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد (١) ولما سئل من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ فقال بوضوح: من كتب محمد بن الحسن (٢).

---

(١) بلوغ الأماني ص ٧٧ .

(٢) المناقب للمكي ص ٥٢ .

فالحاصل إن المذهب الحنفي ينسب إلى الإمام الجليل أبي حنيفة النعمان وهو اسبق الأئمة زمناً وأعظمهم موهبةً وهو من التابعين واتخذ لتكوين مذهبه وتفقيه تلاميذه منهجاً فريداً لا يوجد لدى غيره من الأئمة، كما ان الذي قام بتدوين مذهبه هو فقيه نابغة لم يتوفر لغيره من أدوات الإجتهاد، مثل ما توفر له. وهذه مزية من مزايا الفقه الحنفي كما ان كتب محمد بن الحسن كانت هي رائدة لتدوين المذاهب الأخرى المعتمدة وهذه أيضاً مزية تميز بها الفقه الحنفي.

ومما يدعو إلى الإعجاب بحق أن أول دراسة لما يسمى الآن بالقانون الدولي قد كتبها الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الممتع السير الكبير في القرن التاسع الميلادي وهو كتاب متكامل في موضوعه من حيث الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقات الدولية في السلم والحرب ولعلنا لا نجد ما يقارن به في الفكر الأوروبي إلا كتاب جرسيوس الفقيه الهولندي أب القانون الدولي بعنوان: في قانون الحرب والسلم الذي وضع في القرن السابع عشر بعد ظهور كتاب محمد بن الحسن الشيباني بثمانية قرون.

وإن الفقه التقديري الذي طالما أثيرت الضجة حوله من قبل بعض الناقمين أصبح الآن حاجة العصر ومبتغى الفقهاء الذين

يريدون حل القضايا الفقهية المعاصرة وبيان أحكام النوازل وقد كان الإمام الأعظم رحمه الله بعيد النظر في هذا الموضوع.

خصائص ومميزات:

- ومن مزايا الفقه الحنفي أنه يقدر حرية الإنسان ويحترم إرادته في تصرفاته مادام عاقلا، يظهر ذلك في ولاية النكاح للبنت البالغة ومنع الحجر في عديد من الحالات وإعطاء المالك حق التصرف ما دام المال في دائرة ملكه.
- و يتميز الفقه الحنفي بالتوازن الدقيق في الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة واعطاء كل أصل من أصول الشرع مكانته فالقرآن هو الأصل والمصدر الأوّل للتشريع والسنة مبينة للقرآن وشارحة له والقرآن معجز ومنقول بلفظه ومعناه بتواتر طبقي وهو أقوى من تواتر الإسناد المعروف لدى المحدثين ونقلة الآثار فما ثبت بالقرآن هو أولى بالأخذ ولا يمكن أن تكون السنة مناهضة للقرآن فالفقه عند الأحناف هو فقه الكتاب والسنة لا فقه السنة فقط كما يعجب ذلك بعض المعاصرين بل ان فقه السنة في واقع الأمر هو الفهم الدقيق لمعاني الأحاديث أما الفقه الاصطلاحي فلا يمكن

أن يكون فقه السنة مقطوعا عن الكتاب مبتورا عن آياته ونصوصه وان ما جاء في أصول الفقه من عدم الزيادة بالسنة على الكتاب أو عدم تخصيص العام بأخبار الآحاد فهو نابع عن هذا المبدأ وهناك شواهد كثيرة تثبت ان الفقه الحنفي يقيم ميزانا عادلا للأخذ بالكتاب مع اعطاء السنة مكانتها من غير ترجيح كفتها على ما تقتضيه نصوص الكتاب.

- و يتميز الفقه الحنفي بأنه فقه الحضارة تطور في العراق وان مجتمع العراق كان مجتمعا واسعا وكان العراق مسرحا للآراء والأهواء من ناحية وللأعراق والأجناس البشرية من ناحية أخرى فكانت هناك الوقائع والأحداث أكثر مما كانت في الحجاز لأن مجتمع الحجاز كان مجتمعا بسيطا لم يعرف التعقيد الموجود في المجتمع العراقي كما ان مجتمع الحجاز كان بعيدا عن روح العلوم الدخيلة مثل المنطق والفلسفة أو أساليب علماء الكلام والجدل، وإن تكوّن الفقه الحنفي في هذا الجو جعله أقوى منهجاً، وان نشأته وتطوره في مثل هذه البيئة والمجتمع المتصارع اعطاه قوة إضافية للصمود

بين التيارات المختلفة وحل القضايا المستجدة من الواقعات والنوازل وبالتالي أصبح الفقه الحنفي واسعا ودقيقا وصالحا للعمل به في المجتمعات المتحضرة أكثر من أي مذهب فقهي آخر.

- وان الفقه الحنفي لا يكتفي بسرد الأدلة النقلية فقط بل يردفها بالأدلة العقلية أيضا في كتبه وقد التزم بذلك مؤلف كتاب الهداية على سبيل المثال في جميع المسائل وهذه مزية لا تكاد توجد في كتب الفقه الأخرى.
- كما أن من مميزات الفقه الحنفي التورع في رواية ما لم يثبت من الأحاديث والآثار عملا بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقريظة بن كعب: "اقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) تجنبا عن الوقوع فيما اختلقه أهل الأهواء وتقديرا لما يعيشه أهل العراق من ظروف و كما كان عليه الصحابي الجليل والفقيه النبيل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يأخذ الاحتياط والحذر في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمرو بن ميمون:

---

(1) تذكرة الحفاظ ج ١- ص ٧.

"كنت اختلف إلى عبد الله بن مسعود فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقول فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه حدث ذات يوم بحديث فجرى على لسانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاه الكرب حتى رأيت العرق يتحدر عن جبهته ثم قال: إن شاء الله أو ما فوق ذاك أو قريب من ذلك أو ما دون ذلك ([1]).

ويقول الإمام الشعبي:

- كره الصالحون الإكثار من الحديث ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما اجمع عليه أهل الحديث ([2]) وروي عن الإمام النخعي أنه قال: أقول: قال عبد الله وقال علقمة أحب إلينا ([3]).

وانتقلت هذه الترعة إلى الإمام أبي حنيفة فقد روي عنه أبو يوسف أنه قال: كان أبو حنيفة لا يرى أن يروى الحديث إلا ما حفظه من الذي سمعه منه ([4])

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٣- ص ٣١٣.

(٢) تذكرة الحفاظ ج ١- ص ٧٧.

(٣) حجة الله البالغة ج١- ص ١٥١.

(٤) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٣٩.

- ومن مميزات الفقه الحنفي أيضاً أنه ليس مقتصرا على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله بل ان ما اختاره الإمام أبو يوسف – والذي يقول عنه الإمام أحمد بن حنبل هو أول من كتبت عنه الحديث– و ما رجحه الإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو الذي تلقى علم الحجاز عن مالك وروي عنه الموطأ يري البعض أنه من أجود الروايات باعتباره رواية فقيه متقن بصير لم يكتف بالنقل بل اختار ما ترجح لديه من فقه مالك أو فقه أبي حنيفة أو غيره– فالمذهب الحنفي عبارة عن كل ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولم يحصل لأي من المذاهب التميز في هذا الباب بأن قيض الله له ثلاثة من الأئمة المجتهدين لتنقيح المذهب قبل تدوينه وربطه بأدلة الكتاب والسنة وان كان لبعض الأئمة أكثر من قول في مسألة واحدة كما هو المعروف عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أو كما ان الإمام الشافعي رحمه الله له من الأقوال الجديدة والقديمة بين انتقاله من العراق إلى مصر لكن الفرق واضح بين أن يكون لإمام واحد

أكثر من قول كما لأبي حنيفة أكثر من رواية في بعض الفروع وبين أن يكون لثلاثة من الأئمة الاعلام على مستوى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني مذهب واضح ومنقح في المسائل وبهذا المعنى يمكن أن نقول أن المذهب الحنفي ثلاث مذاهب في مذهب واحد.

ومن هنا يقول الإمام المجدد ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى ١١٧٦هـ في كتابه فيوض الحرمين:

"ثم كشف لي أنموذجا ظهر لي منه كيفية تطبيق السنة بفقه الحنفية من الأخذ بقول أحد الثلاثة، وتخصيص عموماتهم والوقوف على مقاصدهم، والاقتصار على ما يفهم من لفظ السنة وليس فيه تأويل بعيد ولا ضرب بعض الأحاديث بعضا ولا رفض لحديث صحيح بقول أحد من الأئمة"، وهذه الطريقة ان أتمها الله وأكملها فهي الكبريت الأحمر والإكسير الأعظم ([1])

ويقول الدهلوي:

إن في المذهب الحنفي طريقة أنيقة هي أوفق الطرق بالسنة لمعروفة التي جمعت ونقحت في زمان البخاري وأصحابه وذلك

([1]) فيوض الحرمين ص ٦٢ ، مقدمة فيض الباري ص ٢٤.

يؤخذ من أقوال الثلاثة قول أقربهم لها في المسألة ثم يتبع ذلك اختيارات الفقهاء الذين كانوا من علماء الحديث كالحافظ أبي جعفر الطحاوي فرب شئ سكت عنه الثلاثة في الأصول وما تعرضوا له ودلت الأحاديث عليه فليس بد من إثباته والكل مذهب حنفي ([1])

إن المحققين من الأحناف يختارون منهجا دقيقا في التوفيق بين الأحاديث في حالة تعدد الطرق وواختلاف المعاني وتباين وجهات أنظار الفقهاء فيركز هؤلاء المحققون على تبين غرض الشارع في التعامل مع أحاديث الأحكام فإذا تعددت طرق الحديث فيختارون ما هو أوفق بغرض الشارع فان تضاربت نصوص الشارع و لم يتعين غرض الشارع فيحملون الخلاف بين الفقهاء على الأولوية مثل:

من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك.

ومثل الترجيع في الأذان.

واختلاف الجهر والإسرار في الـــتأمين.

ورفع اليدين في غير التحريمة.

وإذا تعين غرض الشارع كان هو المحمل الصحيح فإذا اختلفت الروايات من صاحب الشريعة وتعددت يكون الترجيح

---

[1] مقدمة فيض الباري ج ١- ص ٢٤.

بينها وفق الأصول الموضوعة.

- ورغم كل ما يشاع عن قلة عناية الأحناف بالحديث إن مسانيد أبي حنيفة وكتب الآثار لأبي يوسف ومحمد وكتب الأحناف في شروح الحديث مليئة بالأحاديث والآثار كما أن الفقهاء الأحناف لهم سبق في تخريج أحاديث الأحكام، وكل من يقارن بين نصب الراية للزيلعي وتخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن الملقن والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني و من ألف من أهل المذاهب الأخرى يدرك أن الإمام الزيلعي له منة على الجميع وان الإمام ابن حجر وابن الملقن وغيرهما قد استفادوا كثيرا من تخريجات الزيلعي في نصب الراية علما أن العلامة ابن حجر العسقلاني قد لخص نصب الراية في جزء مستقل باسم الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
- كما أن من مميزات فقه الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله أنه فقه عملي يمكن العمل به في الظروف والأوضاع المتغيرة لما تحتوي عليه من مسائل تقديرية ان لم تحدث بالأمس يواجهها الناس اليوم في غياب

المجتهدين الاعلام، وكم من النوازل والقضايا المستجدة وجد الفقهاء المعاصرون حلولها من خلال كتب المذهب الحنفي.

اشتهر من بين الأئمة الأربعة بالقياس والرأي أبو حنيفة ومالك و يعتبر فقههما نسخة جديدة لفقه الصحابة: عمر، علي، ابن عمر، ابن عباس، ابن مسعود، عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

فأبو حنيفة إمامه بعد القرآن والحديث والإجماع: علي وابن مسعود فمذهبه امتداد لفقههما وشرح له وتخريج عليه، وإذا نظرنا إلى منهجه في الإجتهادِ والإستنباط.

- فالقرآن رائده يضعه أبو حنيفة على رأسه وعينيه.
- والحديث إذا ثبت يسمع له ويطيع ولا يحيد عنه.
- وفقه الصحابة يتخير منه ولا يخرج عنه، ويقدم الحديث الضعيف مع مرسله وموقوفه على القياس ويمتنع عن القياس مع وجوده، وإن أصحاب أبي حنيفة مجمعون على ان ضعيف الحديث عنده أولى من القياس ومن الرأي.

وهو مثل باقي الأئمة في الأخذ بالقياس حيث أنه يمنع القياس في الحدود والكفارات، والرخص، والتقديرات.

ويرى إن الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أولى من القياس ولا مجال للقياس مع وجود الدليل المأثور. كما يشهد بذلك العلامة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ويقول:

إن أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة إن ضعاف الحديث عنده أولى من القياس.

وقد روي الشعراني بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال:

كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟ ([1])

وقال: نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة وذلك إننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة فان لم نجد قسنا مسكوتا على منطوق([2]).

وكان يقول الإمام أبو حنيفة:

ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعين، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم تخيرنا من أقوالهم و لم نخرج عنهم وما جاء

---

[1] الميزان الكبرى ج١- ص ٥١ .

[2] أصول الإمام السرخسي ج٢- ص ١٤٩-١٥٠.

عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وإنما قلت الرواية عنه وان كان واسع الحفظ لاشتغاله بالاستنباط وكذلك لم يرو عن مالك والشافعي إلا القليل بالنسبة لما سمعاه للسبب نفسه كما قلت رواية أمثال أبي بكر وعمر من كبار الصحابة رضي الله عنهم بالنسبة إلى كثير اطلاعهم وقد كثرت رواية من دونهم بالنسبة إليهم.

وقد ساقَ الصالحي أخباراً تدل على كثرة ما عند أبي حنيفة من الحديث ثم سرد أسانيده في رواية مسانيد أبي حنيفة السبعة عشر لجامعها تدليلا على كثرة حديثه.

وللإمام أبي حنيفة مسانيد أخرى غير السبعة عشر منها مسنده للخطيب ومسنده لأبي عقده ومسنده للدار قطني ومسنده لابن شاهين وذكر البدر العيني في تاريخه الكبير: ان مسند أبي حنيفة لابن عقده وحده يحتوي على ألف حديث.

ويرى فخر الإسلام البزدوي ان مذهب أبي حنيفة و أصحابه ان خبر الآحاد ان كان راويه من الصحابة الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم من اشتهر بالفقه والنظر قدم على القياس وان كان غيرهم فيؤخذ الاحتياط لاستفاضة النقل بالمعنى.

أما صلة الفقه الحنفي بالسنة النبوية عموماً باعتبارها مصدراً واصلاً ثانياً للأحكام الشرعية بعد الكتاب فموضحة ومفصلة في كتب الأصول.

أما ربط الفروع والجزئيات وبيان أدلتها من السنن والآثار فمؤلفات المحدّث أبي جعفر الطحاوي وتخريجات الإمام الزيلعي ومؤلفات الإمام البدر العيني والمحقق الكمال ابن الهُمام بالإضافة إلى كتب ابن التركماني والزبيدي وظفر أحمد العثماني لا تترك مجالا للتقول على المذهب الحنفي بأنه بعيد عن السنن والآثار.

لقد تميز الفقه الحنفي بخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- وضع كل دليل من الأدلة الأربعة في مكانه فالكتاب أوّلا ثم السنة، ثم الإجماع ثم القياس، الإحتياط في قبول الروايات وعدم إعطاء أخبار الآحاد مكانة المتواترات حيث ان علماء الأحناف وضعوا شروطا لقبول الروايات التي لم تصل درجة التواتر والشهرة منها:

- أن لا تكون متروك الاحتجاج في عصر الصحابة.
- أن لا يكون عمل بعض الصحابة الفقهاء بخلافه.
- أن يكون راوي الحديث إلى جانب عدالته وحسن ضبطه وحفظه معروفا بالفقه على رأي عيسى بن أبان.

- أن لا ينكره الراوي جاحدا أو ناسيا بعد روايته.
- أن لا يكون فيما يدرأ بالشبهات كالحدود.
- أن لا يكون غريبا فيما تعم به البلوى.
- أن لا يشذ عن الأصول المجمع عليها المستخلصة من نصوص الكتاب والسنة وأقضية الصحابة.

٢- الأخذ بالقياس باعتباره اغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث عند فقدان النص الشرعي والإجماع أعطي للفقه الحنفي سعة وجعله صالحا لكل زمان ومكان والقياس لا يكون إلا عند فقدان النص وهو مظهر للحكم وليس مثبتا.

٣- كما ان الفقه التقديري وان كان لا يخلو منه مذهب من مذاهب الفقهاء خاصة الشافعية والمالكية إلا أن منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الفقه التقديري الذي يحتاج إليه الناس في الأجيال المتلاحقة مع عدم ضمان وجود المجتهدين القادرين في كل مكان قد أعطي للمذهب قوة وشمولا وليس من منهج الإمام أن يفترض الإنسان ما يستحيل وقوعه فان قصته معروفة أن رجلا لما سأله متى يحرم الطعام على الصائم؟ أجابه

قائلا إذا طلع الفجر وعند ما ذهب بعيدا وسأل عما لا يقع قائلا فان طلع نصف الليل؟ أنكر عليه بشدة وطرده من المجلس([1])

لكن الإمام نفسه سأل قتادة يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما، فظنت امرأته أنه مات فتزوجت ثم رجع زوجه الأول؟ فقال قتادة: أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا قال فلم تسألني عما لم يقع؟ فقال أبو حنيفة أنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه ([2])

فرحم الله أبا حنيفة ما أبعد نظره وأعمق فكره وأحسن فقهه فلا يكاد اليوم بلد يخلو من مثل هذه الأحداث، وان الفقه على منهج الإمام أبي حنيفة قادر على يقدم الحلول الجاهزة مهما تعقدت أساليب الحياة وتعددت الوقائع والأحداث.

كما ان هناك جوانب أخرى من مميزات الفقه الحنفي وهي كما لاحظها بعض الباحثين المعاصرين:

- التيسير في العبادات والمعاملات.
- رعاية جانب الفقير والضعيف.

---

(1) تاريخ بغداد ج ١٣- ص ١٣٢ .

(٢) أخبار أبي حنيفة للصميري ص ٢٣ ، تاريخ بغداد ج ١٣- ص ٣٤٨ .

- تصحيح تصرفات الإنسان بقدر الإمكان.
- رعاية حرية الإنسان وإنسانيته.
- رعاية سيادة الدولة أو الخليفة المسلم.

وجميع هذه النقاط تحتاج إلى بعض التفاصيل وضرب الأمثلة حتى تكون واضحة.

وهناك جوانب أخرى لتميز المذهب الحنفي من بينها سبق الفقهاء الأحناف في وضع القواعد الفقهية والأصول الكلّية التى تجمع الكثير من الفروع.

يقول الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء:

والظاهر أن المذهب الحنفي هو اقدم المذاهب الأربعة الكبرى، وقد كانت الطبقات العليا من فقهائه اسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية الكلّية في صيغ القواعد والإحتجاج بها، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاؤا منها. وكانت هذه القواعد تسمى أصولاً كما قال القرافي: فكثيراً ما نرى شرّاح المذهب في تعليلات الأحكام. ونرى المؤلفين في القواعد يقولون: من أصول أبي حنيفة أو الأصل عند أبي حنيفة كذا، ويذكرون بعض القواعد كما يرى في تأسيس النظر للدبوسي وفي قواعد الكرخي.

- كذلك من مميزات الفقه الحنفي أن الإمام ابا يوسف هو

الذي ارسى دعائم نظام المالية وخزينة الدولة من خلال تأليفه كتاب الخراج، وقدم نموذجاً عملياً لقوانين موارد الدولة، واوضح قضايا الغنائم والفئ والخراج مع بيان الأسس لتعامل الخليفة مع الرعية وتحذيره من مغبّة سوء التصرف في الأموال، وسوء التعامل مع أهل الذمةِ وغيرهم من الناس، كل ذلك في براعة فائقه ونباهة نادرة.

وإن رسالته الموجهة إلى الخليفة هارون الرشيد خير مثال لنصح العالم للحاكم مع المحافظة على مكانة العالم. ولم يكتف بالتنظير فقط، بل قام بتطبيقه عملياً اثناء وجوده في رئاسة القضاء. كما إن الإمام محمد بن الحسن الشيباني من خلال كتابه "الكسب" شق طريق البحث في الإقتصاد الإسلامي.

- ومن مميزات المذهب الحنفي أيضاً انه فتح باب المقارنة بين آراء المجتهدين بالدقة والمنهجية العلمية لا يكاد يوجد له نظير في تاريخ المذاهب الفقهية.

وذلك من خلال موطأ الإمام محمد الذي روى الأحاديث عن الإمام مالك وقارنه بما سمع من الإمام أبي حنيفة ثم اختار ما رآه راجحاً، وكذلك في كتابه "الحجة على أهل المدينة" فقد أتى بالعجائب في العرض والنقد

والمقارنة. وطوّر هذا المنهج الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار.

هذه بعض النقاط في مميزات المذهب الحنفي، وهناك جوانب عديدة تستحق إلى بحثٍ متكامل في الموضوع. ولعلَّ الله يُحدِث بعد ذلك أمراً، وهو ولي التوفيق.

قائمة المراجع:

أبو حنيفة حياته وعصره	محمد أبو زهرة (طبعة دار الفكر العربي)
أبو حنيفة	وهبي سليمان غاوجي (طبعة دار القلم)
مكانة أبي حنيفة في الحديث	الشيخ عبد الرشيد النعماني (طبعة حلب)
مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين	محمد قاسم عبده الحارثي
قواعد في علوم الحديث	للعلامة ظفر أحمد العثماني (مكتب المطبوعات الإسلامية)
كشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس	للعلامة الشيخ عبد الغني الميداني (مكتب المطوعات الإسلامية)
فقه أهل العراق وحديثهم	للعلامة زاهد الكوثري
دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية	للشيخ محمد عوامة
الأجوبة الفاضلة	للإمام الشيخ عبد الحي اللكنوي
الرفع والتكميل	" "
النافع الكبير	" "
شرح عقود رسم المفتي	للعلامة ابن عابدين
مقدمة الكتر المتواري	للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي
النكت الطريفة في ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة	للكوثري
مقدمة المجموع	للنووي
تنسيق النظام	للسنبهلي
تذكرة الحفاظ	للذهبي
عقود الجمان	للصالحي

الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء	لابن عبد البر
مقدمة إعلاء السنن	ظفر أحمد العثماني
تاريخ بغداد	للخطيب البغدادي
جامع بيان العلم وفضله	لابن عبد البر
جامع المسانيد	للخوارزمي
مناقب الإمام الأعظم	لأبي المؤيد موفق أحمد المكي
مناقب أبي حنيفة	للكردري
مناقب أبي حنيفة وصاحبيه	للذهبي
مناقب أبي حنيفة وصاحبيه	لابن الهمام
الفتاوى الهندية	مجموعة من العلماء
نصب الراية	للزيلعي
فيض الباري	للكشميري
فيوض الحرمين	للدهلوي
حجته الله البالغة	للدهلوي
المبسوط	للسرخسي
أصول السرخسي	للسرخسي
ردّ المحتار إلى الدرّ المختار	للعلامة ابن عابدين
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	للكاساني
إعلام الموقعين	للعلامة ابن قيم الجوزية
الميزان الكبرى	للشعراني

* * *

آلية الإفتاء في العالم الإسلامي

(مجمع الفقه الإسلامي بالهند نموذجا)

{ورقة مقدمة إلى مؤتمر الإفتاء في عالم مفتوح
المنعقد بدولة الكويت في ٢٦-٢٨/٥/٢٠٠٧م}

إن "مؤتمر الإفتاء في عالم مفتوح" "الواقع الماثل والأمل المرتجي" خطوة جادة وجهد مبارك نحو تصحيح المسار وإنقاذ الأمة مما تعاني منه في عالم مكشوف ومفتوح' تقلصت بل إنعدمت فيه المسافات' وتلاشت الحواجز' في عالم غزت فيه الشبكات العنكبوتية والقنوات الفضائية كل قرية وبيت.

فما يجري من صراع في أقصى الشرق يسمع صداه بل تشاهد مراحله ومناظره في أقصى الغرب من غيرتأخير أو فارق توقيت.

وما يطرح من أفكار في كهف بعيد أو مغارة معزولة ينتشر في العالم انتشار النار في الهشيم.

لقد أحسن **المركز العالمي للوسطية صنعا** بعقد هذا المؤتمر الهام وعلى مستوى عالمي.

فهناك أشخاص مجهولون وجهات غير مسئولة تصدر فتاوى كسلاح تراق بها الدماء وتستباح بها الأموال وتنتهك بها الأعراض والحرمات ومن شأنها أن تتحول "الفتوى" إلى "الفتنة" وأن تفقد مؤسسات الإفتاء مصداقيتها فيستحق المركز العالمي للوسطية كل ثناء وتقدير للنهوض بهذه المهمة ومناداة العلماء ورجال الفقه والإفتاء من أجل رد الاعتبار للفتوى ووضع ميثاق للإفتاءُ واقتراح آليات للتعامل مع الفتوى في ظل التواصل التكنولوجي.

فجزى الله خيرا القائمين بوزارة الأوقاف والمسئولين بالمركز العالمي للوسطية على هذه الخطوة المباركة والعمل المشكور.

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح:

إن الإفتاء هو "الإخبار عن حكم الله" أو "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام" وزاد البعض في تعريف الإفتاء قيدا آخر: أنه إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنهُ في أمر نازل" لأن الإخبار من غير سؤال هو إرشاد وتوجيه وليس إفتاءً وإذا لم يكن في أمر نازل فهو "التعليم" وليس الإفتاء.

وقد نسب الله سبحانه الإفتاء إلى نفسه في قوله عز وجل: "قل الله يفتيكم في الكلالة" (النساء ١٧٦) وكفى ذلك شرفا ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قام بتفويض وتشريف من الله

سبحانه وتعالى بهذا المنصب الجليل.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:

"أوّل من قام بهذا المنصب الشريف هو سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين"(١)

وورث أصحابه ثم الذين جاؤا بعده هذا المنصب الرفيع فنقلوا دينه وأحكام شريعته وقاموا بالإفتاء في الدين إما بنقل الحكم من الكتاب والسنة أو بالاجتهاد في ما نزلت فيه النوازل وجدت فيه الأمور ثم بالانفراد حينا وبالاجتماع والتشاور بين فقهاء العصر حينا آخر.

يقول الإمام القرافي رحمه الله:

المفتي ترجمان عن الله تعالى(٢)

وأطلق الإمام ابن القيم رحمه الله على كتابه عنوان "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ويقول في بداية كتابه:

"إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف

---

(١) إعلام الموقعين ١٣/١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / ٤٣.

بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات.([1])

أما الإمام الشاطبي فيرفع المفتي إلى درجة يقول عنه:

"إن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم.... ويقصد أن المفتي مخبر عن الله كالنبي' وموقع للشريعة بحسب نظره كالنبي' ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سمّوا أولى الأمر.([2])

يقول الإمام القرافي:

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصرف بالتبليغ، وبالفتيا، وبالقضاء وبالإمامة.

فتصرفه بالتبليغ هو مقتضى الرسالة فهو ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة وما وصل إليه عن الله تعالى فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى.

وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو إخباره عن الله بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى كما قلنا في غيره صلى الله عليه وسلم من المفتيين.([3])

وكفى شرفا لأهل "الإفتاء" أن يقوموا بنقل أحكام الشريعة عن الله سبحانه' وعن نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٢.

(٢) الموافقات ٤/٢٤٤- ٢٤٥.

(٣) الإحكام / ٩٩.

ويؤدّوا هذا الدور لإرشاد الناس إلى الحق وإبعادهم عن الباطل' والمفتي هو من كان عالما بأحكام الشريعة' محيطا بالكتاب والسنة، قادرا على فهم أسرار اللغة العربية بصيرا بأصول الفقه' وكل من تحققت فيه شروط الإفتاء' وأوصاف المفتيين لا يحتاج إلى جهة يسند إليه أمر الإفتاء.

فمن استجمع شرائط الإفتاء المعتد بها' حقّ له أن يفتي ويخبر عن أحكام الشرع ويبينها للناس من غير أن ينصبه أحد مفتيا.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف:

لم يكن الإفتاء في عصر التابعين وتابعيهم، وظيفة ينقطع لها المفتي، وإنما كان واجبا يتصدى للقيام به من آنس في نفسه القدرة على الإفتاء مع اشتغاله بوظيفته أو تجارته أو دراسته(١)

لكن يجب على إمام المسلمين أن يقوم بمراقبة المفتيين ويمنع من لا يصلح لهذه المهمة.

يقول الخطيب البغدادي:

"ينبغي على إمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتيين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يصلح منعه ونهاه' وتواعده بالعقوبة إن عاد' وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ٦٤.

عنه علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم([1])

أما من لا تتوفر فيه شروط الإفتاءُ أولا يراعي آدابه أو يسخّر فتاويه لهوى عامة الناسُ أو خاصتهم فيجب أن يحجر عليه وأن يمنع من الفتوى.

ويقول العلامة الفقيه ابن عابدين الشامي:

يحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكارى المفلسُ ومرادهم بالماجن: من يعلّم الناس الحيل الباطلة كمن يعلم الزوجة أن ترتد لتبين من زوجها، أو يعلم ما تسقط به الزكاة، وكذا من يفتي عن جهل([2])

ويقول الإمام ربيعه الرأي:

بعض من يفتي أحق بالسجن من السرّاق([3])

وكان السلف الأقدمون يهابون من الإفتاء لخطورة الإفتاء في الدين والتوقيع عن رب العالمين.

يقول البراء ابن عازب رضي الله عنه: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا ويحب أن يكفيه صاحبه الفتوى.

ويقول الإمام مالك رحمه الله:

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٥٤/٢.

(٢) رد المحتار ٩٣/٥ ، الموسوعة الفقهية ٤٥/٣٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٤٤/٤.

من أجاب في مسألة فينبغي أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم بعد ذلك يجيب.([1])

ويقول عثمان بن أبي عاصم:

إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر.([2])

مكانة المفتي ومسئوليته:

فقد ظهر أن الإفتاء في الدين أمر ذو أهمية كبيرة وخطورة بالغة لا ينبغي أن يتصدر له إلا من يتأهل لذلك ويكون متمكنا من علوم الشريعة بصيرا بالفقه وأصوله عارفا بقواعده مطلعا على جزئياته وفروعه خبيرا بعادات الناس وأعرافهم. يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: من لم يعرف أحوال زمانه لم يجز له الفتيا.

وإن الملكة الفقهية هبة إلهية وعطاء رباني' وان الدربة لاكتساب فقه النفس تحت إشراف فقيه بصير يساعد الإنسان في الحصول على الكمال في الفقه والإفتاء.

وينبغي للمفتي أن يكون متميزا في سلوكه منيباً إلى ربه.

وقد نقل عن مالك رحمه الله قوله:

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٤٩/٢.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١٠٠/٢.

"ليس الفقه بكثرة المسائل، ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه"

ويقول الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه:

"ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم خشية الله".([1])

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله:

"يجب أن يكون المفتي مجتنبا المعاصي القادحة في العدالة وهذا شرط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه".([2])

بل يجب أن يكون المفتي صاحب قلب نابض يتدفق إيمانا، يخشى الله ويبتغي وجهه ورضاه لأنه معرض - كما يقول أحد الصالحين- أن يسأل يوم القيامة عن ثلاثة أشياء:

- هل أفتى بعلم أم لا؟
- هل نصح في الفتيا أم لا؟
- وهل أخلص فيها لله أم لا؟([3])

وللمفتي أن لا يجيب على كل ما يوجه إليه من سؤال فقد

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٥.

(٢) المستصفى ٢/٣٥.

(٣) الإحكام نقلا عن حلبة المجلى /٢٥٥.

سأل رجل مالكا فلم يجب فقال: يا أبا عبد الله لم لا تجيبني؟ قال: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك.

ويقول إياس بن معاوية:

"ومن المسائل مالا ينبغي للسائل أن يسأل عنهاُ ولا للمسئول أن يجيب عنها".(١)

فقد أتى رجل إلى الشعبي فسأله: ما إسم إمرأة إبليس؟

فقال: ذاك عرس ما شهدته. (٢)

وسئل شبطون أحد تلاميذ مالك عن كفتى ميزان الأعمال يوم القيامة أمن ذهب يكون أم من ورق؟

فكتب: حدثنا مالك عن ابن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حسن إسلام المرأ تركه مالا يعنيهُ وسترد فتعلم.(٣)

وينبغي أن يكون المفتي محمود السيرةُ نقي السريرةُ معمور الحياة بطاعة الله سبحانه وعبادته يقول أحد المعاصرين للتابعي الجليل ابن سيرين رحمه الله:

"كنا نسمع ضحكه بالنهار وبكاؤه بالليل"

---

(١) وفيات الأعيان ٤١٩/٢.

(٢) تذكرة الحفاظ ٨٨/١.

(٣) ترتيب المدارك ١٩١/١.

وكان عمدة المتأخرين الإمام الفقيه ابن عابدين الشامي يختم في رمضان كل ليلة ختمة مع تدبر معانيه واجتهاده في العبادة.([1])

وكان لعلماء السلف عادات في بدأ الرد على سؤال المستفتي فكان البعض منهم يقول:

"يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً" (سورة البقرة: ٢٦٩).

وكان مكحول يقول:

"لا حول ولا قوة إلا بالله"

وكان مالك يقول:

"ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم"

وكان البعض يقول:

"رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي" (سورة طه)

وكان البعض يقول:

"اللهم وفقني' واهدني' وسددني' واجمع لي بين الصواب والثواب' وأعذني من الخطأ والحرمان"

وكان سعيد بن المسيب يقول:

---

(١) قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار ٧/١.

"اللهم سلّمني وسلّم مني"

ويقول ابن حمدان:

"فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال"

ولما كانت شخصية من يفتي في الدين' انظار الناس إليه مصروفة' ونفوس الناس على الاقتداء به مجبولة' وبهديه موقوفة فيجب على المفتي أن يكون هادئا وقورا صائنا نفسه عن الدنايا وسفا سف الأمور' حسن المظهر وجميل المخبر.

يقول الإمام القرافي رحمه الله:

ينبغي للمفتي أن يكون حسن الزيّ على الوضع الشرعي فان الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومن لم يعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الاقتداء به والاهتداء بقوله.(١)

فلا ينبغي أن يتجرأ على الإفتاء من لم يتخصص فيه ويتأهل له ويتعلم أحكام الشريعة وآداب الإفتاء حتى لا يكون سببا لإغواء الناس والإفتاء بما هو باطل وقديماً قيل:

"أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم' ونصف متفقه' ونصف مطبب' ونصف نحوي"

فهذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان،

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام /٢٥٣.

وهذا يفسد اللسان.([1])

الفتاوى والواقعات:

في كتب مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف ثروة فقهية هائلة ومن بينها ما يسمى "بفقه النوازل" أو "الفتاوى" والواقعات.

يقول العلامة طاش كبرى زاده:

إن "الفتاوى" هي علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم.([2])

وقد أقبل كثير من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية على التأليف في هذا العلم وجمع شتات ما صدر عن الفقهاء من فتاوى سموها أحيانا بالنوازل" وأحيانا بمسائل الأحكام تارةً "بالفتاوى" وتارة أخرى بالأجوبة. وهي كلها "فتاوى" صدرت مع وقوع الحوادث وورود الأسئلة.

ومن يريد أن يتصدر للإفتاء يجب عليه أن يطلع على كتب النوازل والواقعات أيضا حتى يتعلم طريقة تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل ويتعرف على المناهج العديدة والأمثلة المتنوعة للفتوى.

والنوازل ليست إلا: مسائل استنبطها الفقهاء المجتهدون

---

(١) أدب الاختلاف /٥٧- ٥٨.

(٢) مفتاح السعادة ٤٢٨/٢.

المتأخرون لما سئلوا عن ذلك و لم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.([1])

وإن فتاوى الفقهاء تمثل: الناحية التطبيقية عند وقوع الحوادث غير المتوقعة وهي أيضا مصدر صالح للوقوف على النصوص الفقهية في الحوادث المتوقعة في كل وقت.([2])

وقد استخدمت الفتاوى كسلاح نافذ وفعال في عصر الاستعمار بصفة خاصة ومن أشهر تلك الفتاوى فتوى ردّة من يتجنس بالجنسية الفرنسية حينما صدر قانون التجنيس في تونس عام ١٩٢٣ بهدف إخضاع الشعب التونسي للقانون المدني الفرنسي فقد كان الشيخ أحمد عياد والشيخ التهامي عمار' وغيرهما قد افتوا بردّة من يقبل الجنسية الفرنسية وعدم التعامل معه معاملة المسلمين وصدرت فتاوى مؤيدة لهذا الاتجاه في مصر من قبل الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر' والشيخ محمد رشيد رضا' والشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء.

وكذلك كان الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوي – وهو أكبر أبناء الإمام ولي الله الدهلوي – قد أصدر فتوى في عام ١٨٠٣

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ١/١٧.

(٢) المدخل الفقهي العام ١/٥.

أعلن فيها أن الهند بعد سيطرة الإنجليز واستيلائهم كاملة أصبحت "دار الحرب" يجب على المسلمين رجالا ونساءاً أن يجاهدوا ضد الإنكليز المستعمرين.

كما أصدر العلماء الآخرون فتاوى بمقاطعة المدارس الإنكليزية وعدم التعاون مع الاحتلال، والقيام بالعصيان المدني ضدهم.([1])

ومن الطبيعي أن تتغير "الفتاوى" في مسائل غير منصوص عليها بتغير الزمان والمكان حيث أن التغير في الأوضاع والأحوال من السنن الكونية.

يقول ابن خلدون:

"إن أحوال العالم والأمم، وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف في الأيام والأزمنة وانتقال حال إلى حال".

وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده.([2])

وبناء على ذلك يقول الفقهاء:

---

(١) أنظر مجلة العربي (العدد ٢٧٦)

(٢) ابن خلدون ٢٨/١.

"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "إن الفتوى تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد' وبسبب الجهل بهذه الحقيقة وقع غلط عظيم على الشريعة' أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه، ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به' فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد' وهي عدل كلها ورحمة كلها' ومصالح كلها وحكمة كلها".(١)

فهناك أحكام منصوصة عامة ثابتة غير قابلة لأي تغيير وأحكام أخرى اجتهادية ومستنبطة من النصوص هي قابلة للتغيير إذا تغيرت الظروف والأوضاع أو تبدلت الأمكنة والأزمان، ويطلق الفقهاء على مثل هذا الاختلاف في حكم المسألة كما حصل بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه "أنه اختلاف عصر وزمان' لا اختلاف حجة وبرهان" كما صرح بذلك العلامة ابن عابدين رحمه الله في كتابه: شرح عقود رسم المفتي "ونشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف".

---

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٤- ١٥.

الاجتهاد الفردى والجماعي:

وإن الحاجة إلى الاجتهاد قائمة ودائمة لأن الوقائع والأحداث في تجدد مستمر والمجتمعات الإنسانية في تغير وتطور.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله مبرهنا على استمرارية الاجتهاد:

لأن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك أحتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلابد من حدوث وقائع لا يكون حكمها منصوصا ولا يكون للأولين فيها اجتهاد.

وعند ذلك فأما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم' أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا اتباع للهوى وذلك كله فساد(١)

ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله ويقول:

ومن له مباشرة بفتاوى الناس يعلم أن المنقول وان اتسع غاية الاتساع فانه لا يفي بوقائع العالم جميعا وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها أحكام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.(٢)

والاجتهاد يقبل التجزّي على أصح أقوال أهل الأصول' فهو

---

(١) الموافقات ٥/٣٨.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٠٤.

درجات فكان المجتهدون المطلقون كالإمام أبي حنيفة ومالك والمجتهدون غير المستقلين أو المنتسبين كأبي يوسف ومحمد فالاجتهاد المطلق شأن لم يدّع أحد بعد الأئمة الأربعة المجتهدين ولم يشتهر أحد أنه "مجتهد مطلق".

يقول الإمام الشعراني رحمه الله:

"لم يدعّ أحد الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام أبي جعفر الطبري ولم يسلم له ذلك".(١)

ولم يقل بخلو الأعصار عنها بل قيل: هو أعز من الإكسير الأعظم والكبريت الأحمر(٢)

إن "الاجتهاد" باق بقاء الإنسان على هذا الكوكب الأرضي' بل وتزداد أهميته والحاجة إليه حتى لو قدر له الانتقال إلى الكواكب الأخرى وافترض وجوده في زحل والمريخ وعطارد وغيرها من الكواكب السيارة.

أما الاجتهاد الذي يقال أن بابه قد أغلق فالمراد منه الاجتهاد المطلق كما صرح بذلك ابن الصلاح وابن حجر' بل هو بيان للأمر الواقع بأنه لم يشاهد من اجتمعت كلمة الناس على اجتهاده

---

(١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير نقلا عن الميزان صـ ١٢.

(٢) شرح التحرير ٣/٣٤٧.

مثل ما اجتمعت على الأئمة الأربعة المتبوعين.

أما أنه هل في الإمكان أن يوجد مجتهد مستقل بعد الأئمة الأربعة أم لا؟ فقال الشعراني: نعمْ لأن الله تعالى على كل شيء قدير و لم يرد دليل على منعه.

وقال بحر العلوم اللكنوي في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:

(أن الإدعا بأنه لا يأتي مجتهد مطلق) هو الحكم على قدرة الله تعالى فمن أين يحصل علم أن لا يوجد إلى يوم القيامة أحد يتفضل الله تعالى عليه بمقام الاجتهاد''

ويقول الإمام عبد الحي اللكنوي:

إن من ادعى بأنه انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالأئمة الأربعة انقطاعا لا يمكن عودها فهذا غلط وخبط.

فان أراد أنه لم يوجد بعد الأئمة الأربعة مجتهد اتفق عليه قول الجمهور عن اجتهاده وسلموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهاد الأربعة فهو مسلم.([1])

ويقول الدكتور الفقيه مصطفى الزرقاء متحدثا عن إغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري:

"فقد كان من الواجب أن لا تعالج فوضى الاجتهاد بتحريم

---

(١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير /١٣.

الاجتهاد بل بتنظيمه وجعله بيد الجماعة لا بيد الفرد".(١)

فكما هو المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه مع أنه كان يوحي إليه، في كيفية جمع الناس للصلاة، إلى ان استقر الأمر بتوجيه رباني على الأذان بعد رؤيا رآها بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم وأقرهم على ذلك.

وكذلك استشار في أسارى بدر، واستشار في الخروج من المدينة بمناسبة غزوة أحد، وفي دفع هجوم الأحزاب على المدينة في غزوة الخندق وغيرها من المواقع.

وفي عصر الراشدين تم إقرار الحكم الشرعي في مسألة ميراث الجدة، وفي جمع القرآن وغيرهما من الأمور بالتشاور واستخدام أسلوب الاجتهاد الجماعي.

إن الإسلام دين كامل، وشريعة خالدة، وهو صالح لكل زمان ومكان، أصول أحكامه وأسس تعاليمه ثابتة وهو يحتوي على قواعد كلية ذات مرونة وشمول تزداد اتساعا كلما تشهد أحداثا.

ومن الحقائق الثابتة أن نصوص الكتاب والسنة متناهية العدد، لكن الحوادث ووقائع الحياة متجددة وغير متناهية لا يمكن حصرها

---

(١) بحث الدكتور الزرقاء بعنوان: الاجتهاد الجماعي والمجمع الفقهي والموسوعة الأبجدية للفقه الإسلامي المقدم إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي.

ولا استيعابها إلا عن طريق استنباط الأحكام وبيان العلل ووضع القواعد والأصول وتطبيقها وهذا لا يكون إلا بالقياس والاجتهاد فيها.([1])

وقد ذكر الفقهاء والأصوليون تعريفات عديدة للاجتهاد فقال الإمام الغزالي رحمه الله:

"أن الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في العلم بأحكام الشريعة.([2])

ويقول الإمام ابن الهمام: أن الاجتهاد هو: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا.([3])

إن الإسلام عقيدة وشريعة' وعبادة وجهاد' وان أحكامه عامة وشاملة كافة جوانب الحياة الإنسانية وفي ظروفها وأحوالها وصالحة لكل زمان ومكان فلا يعوزها وضع ولا ينقصها حكم.

إن الكتاب والسنة هما الأساس والمصدر، وإن الإجماع والقياس مرتبطان بالأساس ومنضبطان بالمصدر.

وإن "الاجتهاد" وسيلة لمواكبة العصور ومواجهة الخطوب وهو معين لا ينضب ولم ينقطع الاجتهاد يوما ولن ينقطع أبدا مادام التكليف قائما وأحكام الشرع سارية ونافذة.

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ٢٣/١.

(٢) المستصفى ٣٥٠/٣.

(٣) التقرير والتحبير ٢٩/٣.

لكن "للاجتهاد" شروط وللمجتهد خصائص وأوصاف لابد من توفرها فهو مقبول من أهله وفي محله ومرفوض من غير أهله وفي غير محله.

وقد أوجدت التطورات الراهنة والأوضاع العالمية المتغيرة والمتجددة قضايا ومسائل عويصة وشائكة يصعب أن يحلها شخص أو عالم مهما بلغت معرفته وتنوعت ثقافته وتعمقت نظرته بل هناك حاجة لقيام جمهرة من الفقهاء وجملة صالحة من العلماء في كل بلد ومصر للنهوض بهذه المهمة وأداء هذا الواجب وإيجاد آلية جماعية دولية لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالقضايا المعاصرة ثم مناقشتها بدقة واتخاذ قرار حيالها مع العلم بأن هذا الحكمُ وهذا الاتفاق يكون أغلبيا ولا يكون إجماعا أصوليا لما بينهما من فروق.

"فالاجتهاد الجماعي" بذل مجموعة من فقهاء العصر جهدهم في الوصول إلى حكم شرعي في مسألة نازلة أو واقعة مستجدة بعد التشاور والمناقشة بينهم.

لقد كان الاجتهاد الجماعي هو الطابع العام لعصر الصحابة والخلفاء الراشدين وإن الاجتهاد الجماعي هو المخرج عن توقف حركة الاجتهادُ وهو الأسلوب الأمثل لحلّ ما استجد من قضايا في العصر الحديث بعد التطورات المتلاحقة في دنيا الاقتصاد والإجتماع والسياسة والطب والعلوم الدقيقة والتقنيات الحديثة.

وقد ورد الحكم:

(وشاورهم في الأمر) (آل عمران ١٥٩)

وورد:

(وأمرهم شورى بينهم) (الشورى ٣٨)

وروي سعيد بن المسيّب عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

قلت يا رسول الله' الأمر لم يترل فيه قرآن' و لم تمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تفضلوا فيه برأي واحد.(١)

واستمر الاجتهاد الجماعي في عصر الراشدين ثم بعد عصر الصحابة في القضايا المهمة إلى أن جاء دور الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله الذي جعل الاجتهاد الجماعي منهجا عمليا في تدوين مذهبه وجمع نحو أربعين من تلاميذه النوابغ وعلى رأسهم أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد فكان يطرح عليهم المسائل ويفتح أبواب النقاش ويعطي الفرصة للجميع أن يدلي برأيه ثم يحسم الأمر بينهم ويعرض ما عنده من فهم دقيق ورؤية صائبة دون أن يجبر أحدا منهم أن يتنازل عن رأيه من غير اقتناع ثم يتم تدوين ما

(١) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه برقم ١١٥- (٦٠/١)

آل إليه الأمر بعد بحث مستفيض ودراسة مشتركة فالفقه الحنفي ليس هو رواية تلميذ عن أستاذه بل هو فقه جماعي ينقل آراء مجموعة من الاعلام بصدق وأمانة ويثبت ما لتلاميذه من آراء جنبا إلى جنب رأي الإمام نفسه بعد استعراض أدلة الكتاب والسنة وما للصحابة من أقوال ولفقهاء الأمصار من مذاهب.

وهذه ميزة يتميز بها المذهب الحنفي فان الإمام أبا حنيفة رحمه الله بدل أن يملئ رأيه إملاء على أصحابه شأن غيره من الأئمة والفقهاء المجتهدين كان يطرح المسائل على تلاميذه للبحث والنقاش، وبعد المناقشات والمداولات كان يقر المسألة ويأمر بتدوينها.

وقد ذكر الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي كرامة قال:

كنا عند وكيع فقال رجل أخطأ أبو حنيفة' فقال وكيع: وكيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ ومعه مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر في قياسهم واجتهادهم.

ومثل يحيى بن أبي زكريا وابن أبي زائدة' وحفص بن غياث وحبان وقندل في حفظهم للحديث ومعرفتهم به.

ومثل القاسم بن معن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في معرفته بالنحو واللغة وداود الطائي والفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما وعبد الله بن المبارك في معرفته بالتاريخ والتفسير

والأحاديث، فمن كان جلسائه هؤلاء كيف يخطئ وهو بينهم.

هؤلاء الأصحاب والتلاميذ العظام كانوا اعلاما ونوابغ في تقرير المسائل وتقعيد القواعد، وكان الإمام رحمه الله يحرص أن يشارك هؤلاء معه في الاجتهاد وتدوين الأحكام.

فقد جعل رحمه الله مذهبه شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه' اجتهادا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله والمؤمنين فكان يلقي مسأله مسألة يقلبها ويسمع ما عندهم ثم يقول ما عنده ويناظرهم ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول.(١)

الإجتهاد الفاسد والفتاوى الخاطئة:

يقول الإمام الشاطبي:

"لا يمكن أن ينقطع الاجتهاد حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة"(٢)

ويقول الفقيه الراحل الدكتور مصطفى الزرقاء:

"الاجتهاد بمثابة الروح للشريعة الإسلامية وهو منبع الحياة لفقيهها إذ كيف يعقل ان تكون تلك الشريعة أخيرة وخالدة وأن يكون فيها حكم لكل موضوع، ولكل حادث واقع' أو ممكن

---

(١) المناقب للموفق ١٣٣/٢.

(٢) الموافقات ٨٩/٤.

الوقوع' إذا لم يكن فيها اجتهاد قائم ودائم".(١)

ولكن الاجتهاد يجب أن يكون من أهله وفي محله فقد كثر المنادون للاجتهاد بل والمدعون والممارسون للاجتهاد على غير بصيرة وهدى.

فظهرت فتاوى خاطئة كثيرة وإن من أسباب الوقوع في الخطأ في إصدار الفتوى وعدم وصول المفتي إلى حكم شرعي صحيح:

- التركيز على بعض النصوص والغفلة عن النصوص الأخرى وإهمال القواعد الكلية للشريعة في إصدار الحكم.
- محاولة إخراج النصوص الثابتة عن معناها بتأويل فاسد.
- عدم فهم الواقع ومحاولة تنزيل النص على واقع معين مع عدم وضوح الرؤية.
- الخضوع لأهواء السلطات القائمة في تبرير موقف معين.
- مجاراة الغرب ومحاكاته ومحاولة تبرير كل تصرف.
- المبالغة في استخدام بعض القواعد الفقهية مثل:

  الضرورات تبيح المحظورات.

  المشقة تجلب التيسر.
- الجرى وراء المصالح الموهومة.

---

(١) الاجتهاد ودور الفقه بحث مقدم إلى ملتقى الجزائر عام ١٤٠٣.

- عدم الدقة في تطبيق مبدأ تغير الأحكام بتغير الأمكنة والأزمان. فلا يلتفت المفتي مثلا إلى "أن الضرورات تقدر بقدرها" وان الحرام لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد كافة البدائل وانسداد كل الطرق إلى الحلال.

وان التيسير لا يعني تتبع الرخص ولا اخضاع الفتوى للأهواء والرغبات الخاصة فيجب أن يكون هوى المؤمن تبعا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا أن تكون الشريعة تبعاً لهواه.

فهناك أمثلة كثيرة لوقوع المفتي في أخطاء جسيمة.

فقد نقل عن محمد بن سليمان الروذاني المتوفى ١٠٩٤هـ وكان عالما جليلا أنه أفتى بأن مصنوعات الصوف التي تجلب من بلاد الروم نجسة لا تصح فيها الصلاة ظنا منه ان الصوف يكون منتوقا ومأخوذا من الغنم وهي حية.([1])

ويقول الشيخ الحجوي الثعالبي المتوفى ١٣٧٦هـ:

رأيت في زمننا فتوى لبعض المفتيين بحرمة القهوة التي تؤخذ من البن لعلة الاسكار وضررها بالبدن وعدم وجودها في الصدر الأول.([2])

---

(١) الفكر السامي ٢/٢٨٢.

(٢) الفكر السامي ٢/٥١٣.

وقد تجرأ بعض المنحرفين من الذين يدعون الاجتهاد على القول: أن الخنزير قد حرمه الشرع بسبب سوء تغذية الخنازير في وقت نزول القرآن. أما اليوم فلم تبق علة التحريم.

- كذلك إن الخمر إنما حرم في بيئة حارة ولو كان القرآن قد نزل في بيئة باردة غير جزيرة العرب لكان الموقف غير ذلك.
- وان سهم المرأة في الميراث حدد أقل من سهم الرجل بسبب أن المرأة كانت حبيسة البيت و لم تكن تتعلم أو تتوظف، ولكن اليوم المرأة تطورت و لم تبق حبيسة البيت بل هي تشتغل في المصانع وفي المؤسسات فيجب أن تنال حظها من الميراث مساويا للرجل.

ومن أمثلة الاجتهاد الفاسد ما جاء في بحث قدم في ملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي المنعقد بالجزائر عام ١٩٨٣ تحت عنوان: **"الإجتهاد حاجتنا إليه اليوم ومجالاته"**.

من اقتراح "بنقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا من يوم الجمعة إلى يوم الأحد ليجتمع على الصلاة عدد أكبر وذلك لانشغال الناس بأعمالهم يوم الجمعة فلو جعلت يوم الأحد يغص المسجد بالمصلين".

وأن تخرج هذه الفتوى على رأي الإمام الطوفي في رعاية

المصلحة أو الاستنباط من مفهوم لا ضرر ولا ضرار".

وكذلك القول بأن الربا كان حراما لأن آخذ الربا كان هو القوي الغني ومعطي الربا كان هو الضعيف المحتاج.

ولكن هذا الوضع تغير الآن فآخذ الربا هو الموظف أو العامل الضعيف الذي يدخر من دخله دراهم معدودة' ويودعها في البنك ليأخذ عليها فائدة محدودة والبنك الذي يعطي الفائدة هو الغني القوي الذي يربح من وراء إيداع الناس أموالهم.

وهناك أمثلة أخرى للاجتهادات الباطلة فقد صرح أحد المنحرفين:

بأن المصلحة تقتضي تنظيم الصلاة على الكراسي كما يفعل في الكنيسة لأن ذلك أدعى للتأمل والنظام والوقار والخشوع حسب زعمه.

كذلك إباحة زواج الكتابي بالمسلمة لمصلحة التآخي والانسجام الوطني كذلك الرأي بتغيير حد السرقة والحرابة والزنا بعقوبات أخرى عصرية لأن الحدود بغاياتها وليست بصورها وأشكالها كما زعموا.

قضايا معاصرة:

بعد الثورة الصناعية في أوروبا شهد العالم تطورا هائلا في

الصناعات والمخترعات وتنوعت وسائل النقل والمواصلات من السيارات والقطارات وأسراب من الطيارات وتبعتها ثورة المعلومات وظهرت الحواسيب والهواتف المحمولة ثم القنوات الفضائية والشبكات العنكبوتية.

وكل هذه الأشياء لم تكن موجودة أو متصورة في القرون الماضية والعصور السابقة فمن الطبيعي أن تكثر النوازل وتتزايد المستجدات من المسائل.

كما أن التطورات في مجال العلوم الطبية وأساليب معالجة ومداواة الأمراض وطرق الفحوص والعلاج والكشف بالأشعة وعملية زراعة الأعضاء بل واستزراع الخلايا الجذعية لاستخدامها ومحاولة الاستنساخ ونظام الهندسة الوراثية' إضافة إلى التطور الهائل في دنيا التجارة والأنشطة الاقتصادية وظهور التعامل بالأسهم والسندات وظهور أسواق الأوراق المالية ونظام الصرف الآلي وبطاقات السحب والإيداع كل ذلك قد أحدث مسائل لا حصر لها تتطلب حلولا شرعية.

ومن ناحية أخرى فإن الحضارة المادية الغربية وهي المسيطرة على العالم العربي والإسلامي قد فتحت أمام الناس أبواب الفساد الأخلاقي والانحلال وذلك عن طريق إنشاء النوادي' والملاهي

وأنواعا من الألعاب غير البريئة وأساليب متنوعة للقمار وشركات وهمية لكسب الأموال بالباطل سببت في حدوث نوازل وواقعات كان قد تنبأ بها الخليفة الراشد ببصيرته النفاذة قائلا:

"تحدث للناس أقضية ما أحدثوا من الفجور"(١)

إن هذا الكم الهائل من مستجدّات المسائل' هي التي دفعت الغيورين من الفقهاء إلى التحرك العاجل والبحث عن أحكامها من خلال إعادة قراءة النصوص والنظر في القواعد والأصول والاستفادة من "الفقه التقديري" الذي أوجده بعض الأئمة العظام استشرافا للمستقبل وسعيا للبرهنة على خلود هذا الدين ودقة أصوله وصلاحيته لكل زمان ومكان فأصبح الطريق سالكا والمنهج ممهدا للذين جاؤا بعد عصورهم وواجهوا الصعوبة في حل قضايا حدثت في أزمنتهم.

فتم إنشاء المجامع الفقهية والمؤسسات والهيئات الخاصة بالإفتاء تعتمد أسلوب الاجتهاد الجماعي منهجا لها ومن أبرزها:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف – القاهرة
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – الرياض
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي –

(١) المنتقى للباجي ٦/١٤٠.

مكة المكرمة

- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند – دلهي
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت
- المجلس الأوروبي للإفتاء – دبلن- آيرلندا
- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان – الخرطوم
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت
- مجمع فقهاء الشريعة – أمريكا
- هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والشركات الإسلامية المنتشرة في عدد من الدول.

ولا ينكر دور هيئات وإدارات الإفتاء التابعة لوزارات الأوقاف والشئون الإسلامية والجهات الرسمية الأخرى ومن أبرزها دار الإفتاء المصرية وهيئة الفتوى بدولة الكويت واللجنة العلمية الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية وعلى غرارها تعمل دور الإفتاء في كل من الهند وباكستان والدول الأخرى.

لقد تكاثرت وتنوعت "النوازل" أو القضايا المستجدة بسبب تنوع وتعدد أساليب الحياة وكثرة المخترعات ووفرة وسائل التعامل والتنقل والاتصال.

فهناك قضايا مستجدة تتعلق بمسائل الطهارة والنجاسة لم تكن معهودة ولا متصورة من قبل' مثل إعادة استعمال مياه المجاري بعد تنظيفها.

ومسائل تتعلق بالذبائح والأطعمة مثل استخدام المكائن الآلية لذبح الحيوانات وأساليب إتخاذ الجيلاتين من أجزاء الحيوانات المحرمة.

وقضايا تتعلق بالعقود التي تتم إبرامها بالوسائل المستحدثة والأحكام المتعلقة بتبادل العملات والشيكات بواسطة الأجهزة الحديثة.

وقضايا تتعلق بالعبادات وأخرى تتعلق بقوانين الأحوال الشخصية أو السياسة العامة في ظروف العالم المتغيرة.

ومن المعروف أن بعضا من تلك المسائل تندرج ضمن الضروريات وبعضها تحت الحاجيات وأخرى تأتى ضمن التحسنييات مثل بطاقات الائتمان وما شابه ذلك.

وتواصل المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي العمل لعرض وحل هذه المسائل بشكل جماعي كما أن بعض الفقهاء تناولوها في كتب مستقلة أو جعلوها عناوين رسائل الدراسات العليا (مرحلة الماجستير والدكتوراه)

إن القيام بحل القضايا المستجدة ليس من الأمور السهلة بل يحتاج إلى أهل الاختصاص والالتزام بالضوابط المعتبرة في هذا

الشأن سواء كان القائم بهذه المهمة فرد أو جماعة وعالم أو مجموعة من الفقهاء وأهل الخبرة في القضايا المطلوب تناولها.

وقد عرفت الهند منذ أن أشرقت أرضها بنور ربها ودخل عدد لا بأس به من أهلها في الإسلام عرفت بأنها بلد العلماء والفقهاء فكم من عالم ومحدّث وفقيه نبغ في أرض الهند مثل الصغاني اللاهوري صاحب العباب الزاخر ومشارق الأنوار ومرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس وعلي الهندي صاحب كتر العمال والتهانوي صاحب كشاف اصطلاحات الفنون والدهلوي صاحب حجة الله البالغة والبهاري صاحب مسلم الثبوت وغيرهم.

كما ان الموسوعات الفقهية وكتب الفتاوى النادرة مثل الفتاوى التاتارخانية والفتاوى العالمكيرية أو الفتاوى الهندية تم تأليفها وإعدادها في أرض الهند.

* * *

تحرير مذاهب العلماء في مراعاة اختلاف المطالع في إثبات الأهلة

[المقدم إلى مؤتمر "إثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي"
المزمع عقده في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – بمكة المكرمة]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مسألة إثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي من القضايا الشائكة والمهمة، عقد حولها مؤتمرات وندوات عديدة وهي مازالت في حاجة إلى دراسات وأبحاث جديدة وتوصيات وقرارات إرشادية في ضوء المستجدات.

وإن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي اعتزم مشكورا تحمل هذه المسئولية وجمع العلماء من كافة الأقطار في أقدس بقعة من بقاع العالمُ في مكة المكرمة وفي رحاب الكعبة المشرفة، زادها الله شرفا لدراسة هذا الموضوع من كافة جوانبه واتخاذ القرارات المناسبة حوله في ضوء ما توصل إليه العلماء في دراساتهم الفقهية أو الفلكية، وإن المملكة العربية السعودية تحت

رعاية خادم الحرمين الشريفين حفظه الله تقوم بدور رائد في حل كافة القضايا فقهية كانت أو فكرية، واقتصادية، كانت أو سياسية فحفظها الله من كل سوء ومكروه ويقدر لها مزيدا من التقدم والازدهار.

وإن رابطة العالم الإسلامي تحت قيادة أمينها العام الأستاذ الدكتور عبد الله التركي سباقة دائما في المبادرات من أجل حل كافة قضايا المسلمين، وتطوير المؤسسات الفقهية والفكرية على حد سواء. فجزى الله القائمين عليها.

ووفقها للمزيد من الانجازات التي شرقت وغربت وعمت كافة أرجاء المعمورة، وإنما بعزة الله وجلاته تتم الصالحات،،،

تحرير مذاهب العلماء في مراعاة اختلاف المطالع الأهلة:

"مطلع" (بفتح اللام وكسرها) موضع الطلوع والظهور وقد جاء في قصة ذي القرنين قوله تعالى:

{حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ} (الكهف: ٩٠) وأريد منها منتهى الأرض المعمورة من جهة الشرق.

إن الشمس والقمر والنجوم كلها مسخرات بأمر الله سبحانه، وهي من آيات الله تعالى في الكون.

وإن الشهور القمرية تدور مع طلوع الهلال، فيثبت دخول

الشهر برؤية الهلال لأن الله سبحانه قد جعل الأهلة مواقيت للناس، وربط بها مواعيد الصيام والحج يقول الله عز وجل:

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ} (البقرة: ١٨٩)

فالصيام ابتداء وانتهاء مرتبط برؤية هلال شهري رمضان وشوال، وكذلك الحج يتحدد تاريخه برؤية هلال شهر ذي الحجة.

يقول الله عز وجل عن الصيام {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (البقرة: ١٨٥) وشهود الشهر لا يتحقق إلا برؤية الهلال، ويقول عن الحج {أَلْحَجُّ أَشْهُرُ مَّعْلُوْمَاتٌ}. (البقرة: ١٩٧)

يقول الإمام فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ}: إن تقدير الزمان بالشهور، فيه منافع بعضها متصل بالدين، وبعضها بالدنيا.

أما ما يتصل منها بالدين فكثيرة، منها: الصوم، قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيْ أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْآنُ} (البقرة: ١٨٥)

وثانيها: الحج، قال الله تعالى: {أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُوْمَاتٌ}. (البقرة: ١٩٧)

وثالثها: عدة المتوفى عنها زوجها، قال الله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَّعَشْراً} (البقرة: ٢٣٤)

رابعها: النذور التي تتعلق بالأوقات، ولفضائل الصوم أيام لا

يعلم إلا بالأهلة.

وأما ما يتصل منها بالدنيا فهو كالمداينات والإجارات والمواعيد، ومدة الحمل، والرضاع كما قال: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُوْنَ شَهْراً} (الأحقاف: ١٥) وغيرها.

فكل ذلك لا يسهل ضبط أوقاتها إلا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر([1]).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا الرؤية"([2]).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما"([3]).

وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال:

"إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا"([4])

وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقول رسول الله صلى الله

---

(١) التفسير الكبير ٢/١٤٥.

(٢) رواه أحمد ١٩٨٥، والترمذي ٦٨٨.

(٣) رواه مسلم برقم ١٠٨١.

(٤) رواه مسلم برقم ١٠٨١.

عليه وسلم: "الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له"(١).

وفي حديث آخر يقول:

"إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين،ومرة ثلاثين"(٢).

وعن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة".

هذه وغيرها من الأحاديث تدل دلالة واضحة وصريحة على أن الصيام ابتداء وانتهاء مرتبط برؤية الهلال، أو ثبوته شرعا.

والرؤية هي المعاينة والمشاهدة بالعين الباصرة بعد غروب الشمس، اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق، ممن يعتمد خبره، وتقبل شهادته، فيثبت دخول الشهر برؤيته.

أما "اختلاف المطالع" فهو تعبير يستخدمه الفقهاء، ويريدون به موضع طلوع الهلال في جهة المغرب، حيث أن الهلال يرى في أول الشهر، أكثر من يوم على إختلاف البلاد والأمصار فيشاهده

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٨٦/١، ومسلم برقم ١٠٨٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم برقم ١٠٨٠.

الناس في بلد في وقت، ويشاهدونه في غيره في وقت آخر، وهذا هو "اختلاف المطالع" فاختلاف المطالع أمر لا مجال لإنكاره لأنه أمر واقع ملموس ومشاهد، ثم هو إما يكون باختلاف المسافة أو الإقليم، وإما يكون باعتبار التشريق والتغريب.

فالحاصل أن علماء الأمة مجمعون على أن الشهور القمرية تثبت برؤية الهلال حقيقة، أو حكما، لكنهم مختلفون فيما بينهم إذا ثبتت الرؤية في بلد هل تلزم هذه الرؤية سائر المسلمين أولا تلزمهم اعتبارا لاختلاف المطالع؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات شهر رمضان، فإذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد لزم الصوم جميع المسلمين في جميع البلاد، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:

"صوموا لرؤيته" وهو خطاب للأمة كافة، والأصح عند الشافعية اعتبار اختلاف المطالع(١)، وقد صرحت بذلك كتب المذاهب الأربعة.

ففي نيل المآرب من كتب الحنابلة:

يجب صوم رمضان برؤية هلاله' على جميع الناس، وحكم من

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٦٠.

لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع([1]).

وفي الروض المربع:

إذا رآه أهل بلد أي متى ثبتت رؤيته ببلد، لزم الناس كلهم الصوم لقوله عليه السلام:

"صوموا لرؤيته" وهو خطاب للأمة كافة فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا([2]).

كذلك في الشرح الكبير للدردير من كتب المالكية:

عم الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعي في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على منقول إليه إن نقل ثبوته بالعدلين، أو بالمستفيضة عنهما....

وحكي الدسوقي عن ابن عبد البر: أنه يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا انتهى([3]).

ويقول العلامة ابن حجر حول اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره وبيان مذاهب العلماء في ذلك: اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدها: لكل أهل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث

---

(١) نيل المآرب ٧٩/١.

(٢) الروض المربع ٤١٢/١.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٥١٠/١.

ابن عباس رضي الله عنهما ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجها للشافعية.

ثانيها: مقابله، إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكي ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال: أجمعوا على أن لا تراعي الرؤية فيما بعُد من البلاد كخراسان والأندلس(١).

قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقلت إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم، وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان:

لا يجب عند الأكثر، واختاره أبو الطيب، وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي.

وفي ضبط البعد أوجه:

---

(١) الاستذكار ٩/٣٠.

- أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون، والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة، وشرح المهذب.
- ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام البغوي، وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم.
- ثالثها: اختلاف الأقاليم.
- رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم.
- خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم(١).

ويقول مفتي مصر الأسبق الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته الشهيرة: "إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة":

"اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة، وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضا، كما أنهما متفقان على الدوام.

ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيرا من الأحكام فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة، ووقت الحج فإن العبرة بمطلع أهل مكة فيه.

وبنى عليه أيضا معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث

---

(١) فتح الباري ٤/١٤٨.

وغير ذلك كثيرا، وكل ذلك متفق عليه.

وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال، ووجوب الصوم والفطر.

فقالت المالكية: ومتى ثبتت رؤية الهلال بجماعة مستفيضة، عم الثبوت جميع البلاد قريبا وبعيدا ولا يراعي في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها.

فيجب الصوم على من بلغه ثبوته بنقل عدلين، حكم الحاكم بثبوت الهلال، بشهادة العدلين، أو جماعة مستفيضة خلافا لعبد الملك فإنه قال: يقتصر الوجوب على من في ولاية الحاكم.

وقال ابن عبد البر: إن النقل سواء كان عن حكم، أو عن رؤية العدلين، أو الجماعة المستفيضة، إنما يعمّ البلاد القريبة لا البعيدة جدا.

وارتضاه ابن عرفه، ويمكن أن يكون مراد من قال ولو بعيدا، لا البعيد جدا فيكون موافقا لقول ابن عبد البر:

"كذا يؤخذ من شرح الخليل وحواشيه، فقد اختلف المالكية في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره"(١).

وحول اختلاف النقل عند المالكية يقول العلامة الفقيه ابن

---

(١) إرشاد أهل الملة / ٢٧٣- ٢٧٤.

رشد الحفيد:

فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد، أن أهل بلد آخر رأوا الهلال، إن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه، وصامه غيرهم وبه قال الشافعي وأحمد.

و روي المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك.

وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك وأجمعوا أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز.

والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر، أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد.

وأما إذا اختلف اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض.

وأما الأثر فما رواه مسلم عن كريب "أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان، وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس

ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيته ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية.

قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه.

فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام.

فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا"([1]).

إن الذين قالوا باعتبار اختلاف المطالع هم استدلوا بحديث كريب هذا الذي ذكر آنفا.

ووجه الاستدلال به أن ابن عباس رضي الله عنهما رفض الالتزام برؤية أهل الشام، امتثالا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو دليل أن التزام أهل بلد لم يروا الهلال برؤية بلد آخر مخالف لما أمر به الشارع من وجوب التزام أهل كل بلد بمطلعه، فإن تمت الرؤية و إلا فيجب إكمال الثلاثين([2]).

---

(١) بداية المجتهد ٢٤٤/١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٢٦/٦، والمغني ٧/٣، والمبسوط ٥٤/٣، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/، كذلك رد المحتار / ، ونيل الأوطار ٢١٧/٤.

فلا يثبت الهلال في حق كل بلد إلا برؤية الهلال في مطلعه، أو بإكمال الثلاثين من شعبان عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "فإن غم عليكم فاقدروا له"(١).

وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما بأنه ليس اجتهادا منه بل امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومثل هذا التعبير بمثابة حديث مرفوع عند المحدثين إذ لا يمكن أن يرفعه إلا عن دليل يحفظه وإن لم يصرح به.

وربما يكون دليله هو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى ترو الهلال، ولا تفطروا حتى تروه"(٢).

ويدل موقف ابن عباس رضي الله عنهما من حديث كريب على وجوب استقلال أهل المدينة بالرؤية، عن أهل الشام حتى لا يلزم أحدهما برؤية الآخر.

كذلك يدل على أن إحصاء الثلاثين إنما يبدأ اعتبارا من واقع رؤية أهل المدينة هلال رمضان وهو يوم السبت' لا من يوم الجمعة الذي استهل به في الشام.

---

(١) صحيح البخاري برقم ١٩٠٦، ومسلم برقم ٢٤٩٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٥٠٢، وأحمد برقم ٤٤٨٨ من حديث ابن عمر.

فالمعتمد شرعا في ثبوت هلال رمضان وشوال وغيرهما في حق كل بلد هو رؤيتهم أنفسهم الهلال وفق مطلعه لا مطلع الآخرين.

واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"(١).

ووجه الاستدلال أن الشارع علق الحكم على رؤية كل المخاطبين، غير أن السنة جعلت الشهادة الصحيحة في منزلة رؤية الكل، ولولا ذلك لكان مناط وجوب الصوم في حق كل مكلف رؤيته هو (الشخصية) فبقى سائر البلاد البعيدة على مقتصى عموم حكم الحديث الذي يقضي بأن وجوب الصوم منوط برؤيتهم على انفراد(٢).

كذلك جعلت السنة التماس الهلال فرضا على الكفاية فاكتفت برؤية الواحد العدل، وشهادته، أو برؤية عدلين على الخلاف في ذلك، حتى تثبت في حق أهل البلد جميعا.

أما من عداهم من أهل البلاد البعيدة فهم باقون على الأصل من عدم وجوب الصوم حتى تثبت رؤيتهم لهلال رمضان في

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١٩٠٦، ومسلم برقم ٢٤٩٨.

(٢) المبسوط ٣/٥٤.

مطلعهم فثبت أن لكل قوم مطلعهم.

ويستدل الإمام السبكي على أن اختلاف المطالع معتبر بعمل الخلفاء الراشدين لأنه لم ينقل عنهم أنهم كانوا يكتبون إلى الآفاق بعد ثبوت الرؤية حتى يلزموهم بها وهذا دليل عدم الزام أهل بلد لم يروا الهلال برؤية غيرهم لأنه لو كان لازما لهم لتمّ إبلاغهم إذ لا يتصور إهمالهم لأمور الدين.

كما أن هؤلاء استدلوا بالقياس على مطالع الشمس حيث أن اختلاف المطالع معتبر إجماعا منذ عصر النبوة فتختلف مواعيد الإفطار والسحور باختلاف مطالع الشمس، فتقاس مطالع القمر على مطالع الشمس.

وقد أشار إلى ذلك بعض فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية.

يقول الإمام الزيلعي رحمه الله: انفصال الهلال عن شعاع الشمس – ولادة الهلال – يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول وقت الصلاة وخروجه يختلف باختلاف الأقطار(١).

وهذا الذي يقصد الإمام الزيلعي رحمه الله حين يقول: والأشبه أن يعتبر أي اختلاف المطالع لأن كل قوم مخاطبون بما

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٢١.

عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار([1]).

يقول العلامة الفقيه ابن عابدين الشامي في الفصل الرابع من كتابه "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان، مشيرا إلى اختلاف العلماء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره": إعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان، فقد يرى الهلال في بلد دون آخر، كما أن مطالع الشمس تختلف، فان الشمس قد تطلع في بلد، ويكون الليل باقيا في بلد آخر وذلك مبر هن عليه في كتب الهيئة، وهو واقع مشاهد.

وفي فتاوى([2]) المحقق ابن حجر: صرح السبكي والأسنوي بأن المطالع إذا اختلفت فقد يلزم من رؤية الهلال في بلد، رؤيته في آخر، من غير عكس، إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية، وحينئذ فيلزم اختلافها من رؤيته في الشرقي، رؤيته في الغربي من غير عكس، وأما عند اتحادها فيلزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الآخر.

ومن ثم أفتى جمع بأنه لو مات أخوان في يوم واحد وقت

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٢١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٦٠.

زواله، وأحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ورث المغربيُّ المشرقيَّ لتقدم موته، وإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة.

وأيضا فالهلال قد يكون في المشرق قريب الشمس، فيستره شعاعها فإذا تأخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى. انتهى([1]).

لكن اعترض قوله: إن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية بأنه ليس على إطلاقه لأن محل القبلية إذا اتحد عرض البلدين جهة – أي جهة الجنوب والشمال – وقدرا – بأن يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء – انتهى

وفي شرح المنهاج للرملي: وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضا([2]).

يقول ابن عابدين قلت: وذكر القهستاني عن الجواهر، تحديده بمسيرة شهر فصاعدا، اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام قال: فإنه انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر([3]) وفي دلالة القصة على ذلك نظر، فالأول أولى؛

---

(١) تنبيه الغافل الوسنان ص ١٠٤- ١٠٥ نقلا عن الفتاوى الكبرى ٢/٦٠.

(٢) نهاية المحتاج ٣/١٥٦.

(٣) وراجع الدر المنتقى شرح الملتقى على هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٣٢١.

يقول العلامة ابن عابدين:

فتلخص تحقق اختلاف المطالع، وهذا مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع في أنه هل يعتبر أم لا؟

قال الإمام فخر الدين الزيلعي في شرحه على الكنز:

إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلدة أخرى، يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيف ما كان، على قول من قال: لا عبرة باختلاف المطالع، وعلى قول من اعتبره ينظر إن كان بينهما تفاوت بحيث لا تختلف المطالع، يجبُ وإن كان بحيث تختلف، فأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم، والأشبه أن يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر، وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم.

وروي أن أبا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الإسكندرية، فسئل عمن صعد على منارة الإسكندرية فيرى

الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد، أيحل له أن يفطر؟ فقال: لا، ويحل لأهل البلد، إذ كل مخاطب بما عنده([1]).

وما اختاره الإمام الزيلعي من اعتبار اختلاف المطالع هو المعتمد عند الشافعية على ما صححه الإمام النووي في المنهاج عملا بالحديث المذكور.

يقول الرملي في شرحه عليه: ولا نظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، مع عدم اعتبار قولهم كما مر، لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة انتهى([2]).

يقول العلامة ابن عابدين بعد ذكر رأي الإمام الزيلعي في اعتبار اختلاف المطالع:

لكن المعتمد الراجح عندنا أنه لا اعتبار به، وهو ظاهر الرواية، وعليه المتون كالكنز وغيره، وهو الصحيح عند الحنابلة كما في الإنصاف([3]) وكذا هو مذهب المالكية، ففي المختصر وشرحه للشيخ عبد الباقي: وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد، إن نقل ثبوته عن أهل بلد بهما – أي بالعدلين – والرواية المستفيضة عنهما –

---

(١) تبيين الحقائق ٣٢١/١.

(٢) نهاية المحتاج ١٥٦/٣.

(٣) الانصاف للمرداوي ٢٧٣/٣.

أي عن الحكم برؤية العدلين' أو عن رؤية مستفيضة — انتهى([1]).

قال في الفتاوى التاتارخانية: وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يفتي الإمام الحلواني وكان يقول: لو رآه أهل المغرب يجب الصوم على أهل المشرق انتهى([2]). وفي الخلاصة: وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى.

- فالحاصل: أن إثبات هلال رمضان لا يكون إلا بالرؤية ليلا، أو بإكمال عدة شعبان.
- وأنه لا يعتبر رؤيته في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار.
- وأنه لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم لمخالفته شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والتسليم.
- وأنه لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار، إلا عند الشافعي ذي العلم الزخار.

ما لم يحكم به حاكم يراه فيلزم الجميع العمل بمقتضاه، كما ذكره ابن حجر وارتضاه وقال: لأنه صار من رمضان

---

(١) منح الجليل ٢/١٠.

(٢) التاتارخانية ٢/٣٥٥، وراجع فتح القدير ٢/٣١٤، والدر المختار ٢/٣٩٠، منحة الخالق ٢/٢٩٠.

عندنا بموجب ذلك الحكم ومقتضاه([1]).

ويقول بعد ذكر مذهب الحنفية:

بل المدار في الحكم على اختلاف المطالع وهو باعتبار عرض البلدين بلا مدخل للمسافة وقربها.

ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الحج، فاعتبروا مطلع مكة، وفي الأضحية في يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، على حسب ما يرى هلاله عندهم فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في الصوم دون سائر أوقات العبادات.

وفي تنقيح مذهب الحنفية في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتبارها يقول العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد أنور شاه الكشميري المعروف بسعة اطلاعه وقوة حفظه:

"ثم إذا رأى الهلال أهل بلدة وانتقلت الرؤية إلى بلدة أخرى بشروطها المذكورة في الكتب، وثبت لديهم الهلال بثبوت شرعي فهل يلزم أهل البلدة الأخرى حكم الأولى أم لا؟

ففي عامة كتبنا اللزوم، ولو كان بين البلدتين بعد المشرقين، ويلقبون هذه المسألة بقولهم: "لا عبرة لاختلاف المطالع"

وذكروا أن في المواقيت، ووقت الفطر لاختلافها عبرة كما

---

(١) تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان ١١٠ لابن عابدين الشامي رحمه الله.

في رد المحتار، وقيل: يعتبر اختلاف المطالع في البلاد البعيدة، قال الزيلعي شارح الكنز وهو الأشبه وهو الذي اختاره القدوري في "التجريد" وبه قال الجرجاني.

قال الشيخ: وهذا هو الصواب ولابد من تسليم قول الزيلعي، والالزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين، والثامن والعشرين، أو الحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين، إذا كانت بين البلدين مسافة بعيدة كالهند والقسطنطنية، فربما يتقدم طلوع الهلال في بلاد القسطنطنية يومين.

فإذا رؤى الهلال في بلاد الهند بعد رؤية الهلال هناك بليلتين، ثم بلغنا رؤيتهم فإن لزمتنا رؤيتهم لزم تقدم العيد، وإن رأى رجل الهلال في القسطنطنية ثم جاءنا قبل العيد فهل يعمل برؤيته أو برؤيته أهل بلدنا؟ لم أجد هذه الصورة في كتبنا، والظاهر أنه يتبع أهل بلدنا نظير ما قالته الشافعية فيمن صلى الظهر في بلد، ثم وصل من فوره إلى بلد لم يدخل فيه الوقت، أن يصلي معهم والله أعلم.

وقال الشيخ الكشميري: وكنت قطعت القول بما قاله الزيلعي ثم رأيت في "قواعد ابن رشد" نقل الإجماع على اعتبار الاختلاف في البلاد البعيدة أيضا، وحدّ البعد مفوض إلى رأى المبتلى به، وليس له حد معين، وذكر الشافعية في تحديده شيئا([1]).

---

(١) معارف السنن ٥/٣٣٧.

و كذلك يقول العلامة شبير أحمد العثماني في "فتح الملهم بشرح "صحيح مسلم" بعد ذكر مذهب الحنفية في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره:

قال الزيلعي: والأشبه أن يعتبر، وهو مختار صاحب "التجريد" وغيره من المشايخ.

لكن قال الشيخ ابن الهمام: الأخذ بظاهر الرواية أحوط، وقال في رد المحتار: وهو المعتمد عندنا، وعند المالكية، والحنابلة، وإليه ذهب الليث بن سعد إمام مصر كما في المغني، لكن المتأخرين من الأحناف قد صرحوا باعتبار اختلاف المطالع بين بلاد بعيدة.

ويقول:

نعم ينبغي أن يعتبر اختلافها، إن لزم منه التفاوت بين البلدتين بأكثر من يوم واحد،النصوص مصرحة بكون الشهر تسعة وعشرين، أو ثلاثين فلا تقبل الشهادة، ولا يعمل بها فيما دون أقل العدد ولا أزيد من أكثره(١).

يقول العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله:

اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين البعيدتين بُعد، بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى

---

(١) فتح الملهم ١١٣/٣.

البلدتين دون الأخرى، وكذلك مطلع الشمس، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس.

بل كلما تحركت الشمس درجة، فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم، كما في الزيلعي شرح الكنز.

وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى أنه: هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحد بمطلع غيره أم لا؟

يقول المحقق ابن الهمام:

وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب.

وقيل: يختلف باختلاف المطالع لأن السبب' الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين، وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك.

وجه الأول عموم الخطاب في قوله: "صوموا" معلقا بمطلق الرؤية في قوله "لرؤيته"، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما

تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب، بخلاف الزوال والغروب فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب الشارع والله أعلم..([1])

وفي الفتاوى الهندية:

ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية. كذا في فتاوى قاضيخان. وعليه فتوى الفقيه أبي الليث، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال: لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق كذا في الخلاصة([2]).

وفي فتاوى قاضيخان:

ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال: بعضهم يعتبر اختلاف المطالع، أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما، فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان، فلم يروا الهلال في تلك الليلة، والسماء مصحية، لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية،

---

(١) معارف السنن ٥/٢٤٣.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٨- ١٩٩.

ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم([1]).

يقول ابن عابدين في حاشيته:

اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار.....

ويقول الكاساني:

هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة، فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر.

وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتى في أهل الإسكندرية أن الشمس تغرب بها، ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير، فقال يحل لأهل البلد الفطر، ولا يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس، لأن مغرب الشمس يختلف كما كان يختلف مطلعها فيعتبر في أهل كل موضع مغربه([2]).

---

(١) فتاوى قاضيخان على هامش الهندية ١٩٨/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٤/٢- ١٢٥.

وجاء في المحيط البرهاني:

أهل بلدة إذا رأوا الهلال هل يلزم ذلك أهل بلدة أخرى؟

اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يلزم ذلك به وإنما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم وبنحوه ورد الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي المنتقى: بشر عن أبي يوسف، وإبراهيم عن محمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية، فعليهم قضاء يوم.

وفي القدوري: إذا كان بين البلدتين تفاوت لا تختلف فيه المطالع لزم حكم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى.

فأما إذا كان تفاوت تختلف المطالع فيه، لم يلزم حكم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى، وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن الصحيح من مذهب أصحابنا رحمهم الله: أن الخبر إذا استفاض، وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى، ويلزمهم حكم أهل هذه البلدة([1]).

وفي متن الكتر للإمام حافظ الدين النسفي: ولا عبرة باختلاف المطالع

---

(١) المحيط البرهاني ٣/٣٤١- ٣٤٢.

يقول العلامة ابن نجيم في شرحه: فإذا رآه أهل بلدة، ولم يره أهل بلدة أخرى وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك إذا ثبت عندهم بطريق موجب، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب.

وقيل: يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم إذا اختلف المطلع وهو الأشبه كذا في التبيين، والأول ظاهر الرواية وهو الأحوط كذا في فتح القدير، وظاهر المذهب، وعليه الفتوى كذا في الخلاصة.

أطلقه فتشمل ما إذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع أولا، وقيدنا بالثبوت المذكور لأنه لو يشهد جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا، وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم، ولم يروا هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد، ولا تترك التراويح هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم، ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به.

ثم يقول ردا على شارح الكتز الإمام الزيلعي في قوله باعتبار اختلاف المطالع:

وأما ما استدل به الشارح على اعتبار اختلاف المطالع من

واقعة الفضل([1]) مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حين أخبره أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فلم يعتبره وإنما اعتبر ما رآه أهل المدينة ليلة السبت، فلا دليل فيه لأنه لم يشهد على شهادة غيره، ولا على حكم الحاكم، ولئن سلّم فلأنه لم يأت بلفظ الشهادة، ولئن سلّم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي([2]).

ويقول العلامة ابن عابدين الشامي معلقا على كلام الشارح:

ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذ ليس المراد بأهل المشرق جميعهم بل بلدة واحدة تكفي، ولا يخفى أنه إذا كان هذا مع بعد المسافة التي تختلف فيها المطالع فمع قربه أولى([3]).

فاتضح مما سبق مذاهب فقهاء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بعد تحرير محل النزاع ويتلخص ذلك فيما يلي:

تحرير محل النزاع

هل اختلاف المطالع في أقطار العالم معتبر في ثبوت الأهلة أم لا؟

---

(١) هكذا في الأصل ولعله من سبق القلم وإلا فراوي القصة هو كريب الذي كانت قد أرسلته أم الفضل.

(٢) البحر الرائق ٢/٤٧١- ٤٧٢.

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ٢/٤٧٢.

ومعنى الاعتبار باختلاف المطالع أن لا يلزم أهل بلد لم يروا الهلال برؤية أهل بلد الرؤية سواء كان قريبا أو بعيدا.

وذلك لأن كل قوم لهم مطلعهم ورؤيتهم كما أن لكل بلد مطلع شمس وزوالها وغروبها وتختلف مواقيت الصلاة باختلافها.

كذلك تختلف بداية الصوم لاختلاف مطالع البلاد فرؤية الهلال في المشرق لا يلزم أهل المغرب.

أما إذا لم يكن لاختلاف المطالع اعتبار فيترتب على ذلك أن رؤية الهلال في المشرق يلزم بها أهل المغرب ولو لم يروه فيكون حكم الصوم عاما لكافة البلاد والأمصار، كذلك الفطر بثبوت هلال شوال فتكون رؤية الهلال أو ثبوتها في بعض البلاد كافيا لعموم الحكم في سائر البلاد.

القول الثاني: أن يبني الأمر على اختلاف الأقاليم واتفاقه فإذا اتحدا فمتفقان وإذا اختلفا فمبتعدان.

القول الثالث: ينظر إلى المسافة، فإذا كانت مسافة القصر بينهما فهما بعيدتان وإذا كانت دون ذلك فهما متقاربتان، وقد ذهب إلى ذلك الإمام الجويني والإمام الغزالي.

القول الرابع: أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاء القمر عنهم بلا عارض دون غيرهم.

القول الخامس: ينظر إلى اختلاف البلدتين ارتفاعا وانخفاضا كأن يكون أحدهما سهلا، والآخر جبلا، أو كان كل بلد في إقليم وهو قول الهادويه والزيدية، وقد ذكر السرخسي ضوابط أخرى في اعتبار القرب والبعد.

وهناك مذاهب أخرى عديدة منها:

رأي ابن حزم:

أما ابن حزم الظاهري فالذي يؤخذ من كلامه أنه لا يعتبر اختلاف المطالع إذ يقول:

ومن صح عنده بخبر من يصدقه: من رجل واحد، أو امرأة واحدة، عبد أو حر أو أمة أو حرة فصاعدا أن الهلال قد رؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا وكذلك لو رآه هو وحده(١).

الزيدية:

أما الزيدية فيرون أنه إذا تباعد البلدان مسافة قصر، واختلفا ارتفاعا وانحدارا، فكان كل واحد منهما إقليماً ورؤى في أحدهما لم يلزم الآخر حكمه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (حديث كريب).

---

(١) المحلي ٦/٢٣٥.

قال صاحب البحر الزخار: وفيه نظر إذ لم يفصل دليل الرؤية ولعل قول ابن عباس لكون المخبر عن رؤية كان واحدا([1]).

الإمامية:

ويذهب الإمامية إلى أنه إذا ثبت رؤية الهلال في بلد آخر، لم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى وكذلك إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين.

وقد نصت الأباضية على أن البلاد، ولم تختلف مطالعها كل الاختلاف، وجب حمل بعضها على بعض، وقيل كل بلد برؤيته ولو تقاربت([2]).

- والحاصل أن اختلاف المطالع ظاهرة كونية لا يمكن إنكارها لكن لا عبرة به في ثبوت الأهلة وما يتعلق به من أحكام شرعا على الأصح عند الجمهور.
- حديث كريب مبهم أو مجمل أو بيان لفهم خاص لصحابي لا تقوم به الحجة لكونه مخالفا لفهم الجمهور من الأئمة.
- حديث كريب متعارض مع مضمون السنة الصحيحة الثابتة "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" حيث أن الشارع

---

(١) البحر الزخار ٢/٢٤٤، العروة الوثقى للطبطائي ٨/٤٠٩.

(٢) شرح كتاب النيل لاطفيش ٢/٣- ١٨٢.

علق عموم الخطاب بمطلق الرؤية.

- "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال" يدل بمفهومه على أن ثبوت الهلال لا يكون إلا برؤية الهلال كما ينص عليه حديث "صوموا لرؤيته".
- بين المدينة والشام لا توجد مسافة ما بين الحجاز والأندلس حتى يكون لاختلاف المطالع اعتبار.
- إن حديث كريب – على ما فيه من إبهام وإجمال – لا يصلح لتخصيص الأصل العام الذي ثبت بالأدلة.
- لا تنطبق الآية الكريمة {من شهد منكم الشهر فليصمه} (البقرة: ١٨٥) إلا على من تثبت عندهم الرؤية.
- قياس مطلع القمر على مطلع الشمس قياس مع الفارق لاختلاف كل منهما عن الآخر في وضعهما الكوني.
- يقول العلامة ابن قدامة: إن شهر رمضان بين هلالين: هلال أول ليلة من رمضان وهذا مبتدأه، وهلال أول ليلة من شوال وهذا منتهاه، وهو الثابت بالسنة "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".
- البلاد النائية جدا حيث تزيد المسافة الزمنية فيهما بعدا عن يوم كامل فيكون هناك نهار بينما تكون سائر الأقطار

الإسلامية في أجزاء من الليل، لها وضعية خاصة لاستحالة اشتراكها مع الأقطار الإسلامية في جزء من الليل ولا يمكن تحقيق الوحدة في بدأ الصوم بينها وبين الدول الأخرى لعدم انعقاد الشهر عندهم.

- هناك إمكان لإصدار قرار مشترك بين حكام البلاد الإسلامية على ثبوت الهلال باعتبار هذه المسألة خلافية، وأن حكم الحاكم في مثل هذه المشاكل يكون قاضيا على الخلاف، ويتعين على المسلمين كافة تنفيذ ذلك.

إن أقصى فارق بين بلدين إسلاميين في قارتي آسيا وإفريقيا لا يزيد عن تسع ساعات، وهذا يجعل توحيد البدأ بالصوم بينهما ممكنا لأنهما يكونان مشتركين في جزء من أجزاء الليل عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها.

ولكن إذا زاد التباعد بين البلدين المسلمين عن يوم كامل أو أكثر فيجب اعتبار اختلاف المطالع بين البلدين لأن توحيد بدأ الصوم في مثل هذا الوضع مستحيل إذ لا يثبت هلال رمضان في أحدهما إلا كان الثاني في رابعة النهار فيجب استثناء مثل هذا البلد من التكليف بالأداء قبل ثبوت الوجوب عندهم.

يقول العلامة ابن عابدين:

لكن المعتمد الراجح عندنا أنه لا اعتبار به – اختلاف المطالع – وهو ظاهر الرواية وعليه المتون كما في الكتز وغيره، وهو الصحيح عند الحنابلة كما في الإنصاف، كذلك هو مذهب المالكية.

إن الشارع الحكيم قد علق الخطاب بمطلق الرؤية، بخلاف مطلع الشمس من حيث شروقها وزوالها وغروبها لم يجعل الخطاب في الوجوب بمطلق مسماه، ولو تعلق عموم الخطاب بمطلق مسمى الأوقات لأدى إلى الحرج لتكررها كل يوم بخلاف الهلال فإنه في السنة مرة.

إن اختلاف موعد ثبوت الهلال بسبب تباعد البلدان أمر لا دليل عليه شرعا.

نعم. اختلاف المطالع في ذاته أمر واقع وثابت باعتباره من الظواهر الكونية المشاهدة لكننا إذا أردنا أن نعرف مدى اعتباره شرعا أو عدم اعتباره في ثبوت الأهلة فيظهر ما يلي:

- إن دعوى' التباعد يوجب اختلاف المطالع، فهو يوجب اختلاف مواعيد الرؤية في البلدان النائية والمتباعدة لا يستقيم على منهاج الاستدلال لأن فيه مصادرة على المطلوب على حد تعبير أهل الجدل والمناظرة.
- إن الشارع ربط عموم الخطاب بمطلق الرؤية، في قوله

صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" فكلما ثبتت الرؤية في مطلع من المطالع تحقق مسمى الرؤية، يقول ابن عابدين رحمه الله:

عموم الخطاب في قوله "صوموا" معلق بمطلق الرؤية، في قوله "لرؤيته" وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما يتعلق به عموم الحكم، فيعم الوجوب(١) جميع المسلمين في أقطارهم المختلفة تباعدت أم تقاربت.

ولا يقال أن مطلق هذا الحديث: "صوموا لرؤيته" مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى ترووا الهلال" لأن هذا الأخير يصلح قيدا لو كان الخطاب فيه يختص بكل قوم في بلدهم ولكن الخطاب الشرعي عام موجه إلى عموم المخاطبين فمآل مضمون الروايتين متحد، إذ لا اختلاف بين نص الروايتين على الإطلاق.

إذ من المقرر إجماعا أنه ليس كل فرد من المسلمين مكلفا برؤية الهلال، ولا معلقا وجوب صومه على رؤيته هو بمفرده بل التماس الرؤية فرض على الكفاية، لذا يثبت وجوب الصوم برؤية، وبشهادة عدل، على الأصح أو عدلين على الخلاف في ذلك(٢).

---

(١) مجموعة الرسائل ٢٥١/١.

(٢) وراجع نيل الأوطار للشوكاني ٢١٧/٤، وفتح القدير ٢١٧/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٩/١- ٥١٠.

أما قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (البقرة: ١٨٥) فهو بمعنى حضوره والعلم به لا رؤية هلاله، فالخطاب في الحديثين عام وهما مما حفظه ابن عباس رضي الله عنهما موجها إلى كل قوم في بلدهم، كما يقول الكاساني: أن يختص بأهل ناحية على جهة الإنفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد من الاستدلال به على عدم اللزوم(١).

وإذا أردنا تحرير محل النزاع بين فقهاء الأمصار فهو على حد تعبير العلامة ابن عابدين رحمه الله:

هل اختلاف مطالع القمر في الأقطار الإسلامية معتبر في ثبوت الأهلة، وما يتعلق به من أحكام أو ليس بمعتبر؟

ومعنى الاعتبار باختلاف المطالع أن لا يلزم أهل بلد لم يروا الهلال في مطلعهم برؤية أهل بلد الرؤية سواء كان بعيدا أو قريبا، وذلك لأن كل قوم لهم مطلعهم ورؤيتهم، كما أن لكل بلد مطلع شمس وزوالها وغروبها، فكما أن مواقيت الصلاة في كل بلد من البلاد المختلفة كذلك اختلاف مطالع الهلال، فرؤية الهلال في المشرق لا يلزم أهل المغرب، فيترتب على ذلك أن رؤية الهلال في

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢١٨.

المشرق يلزم بها أهل المغرب ولو لم يروه فيكون حكم الصوم عاما لكافة البلاد والأمصار، وكذلك الفطر بثبوت هلال شوال فيكون رؤية الهلال أو ثبوتها في بعض البلاد كافيا لثبوته في سائر البلاد، فيعم الحكم الشرعي في دخول رمضان ووجوب الإفطار بعد بدأ شوال أو ميقات الحج والأضحية بناء على أن لا عبرة لاختلاف المطالع، هذا إذا كان اختلاف المطالع ليس له اعتبار.

وبعد تحرير المسألة في هذه الصورة إعادة يجب النظر في آراء الفقهاء واتجاهاتهم التي سبق ذكرها.

حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن اختلاف المطالع له اعتبار كاختلاف مطالع الشمس غير أن بعضهم اشترطوا تباعد البلاد، فإذا تقاربت فلا اعتبار له فيصبح البلاد المتقاربة في حكم بلد واحد. **والله أعلم**

مشروع قرار:

- "الرؤية" هي الأساس في إثبات الهلال وبداية الشهور القمرية ونهايتها وفي حالة عدم التمكن من الرؤية بسبب غيم أو أي عارض الحل المنصوص في السنة هو إكمال العدة ثلاثين يوما.
- إن الحساب الفلكي غير التنجيم الذي كان يحذر منه الفقهاء

ويرون الاعتماد عليه غير جائز، أما الحساب الذي يعتمده الفلكيون المعاصرون فهو علم قائم على أسس سليمة يجوز الأخذ به والاعتماد عليه بشروط معتبرة في الشرع.

- ونظرا إلى أن الفلكيين يجعلون الأساس في الانتقال من شهر إلى شهر آخر على ولادة الهلال بصرف النظر عن إمكان الرؤية الحقيقية أو توقيت الرؤية المطلوب شرعا وهو بعد غروب الشمس، لذا لا يمكن جعل الحساب أساسا في الإثبات، نعم يمكن أخذه والاعتماد به في النفي، فإذا أكد العلماء استحالة رؤية الهلال بالحساب القطعي فلا تقبل الشهادة ممن يدعى رؤية الهلال لأن الدين لا يناقض الواقع.
- لا اعتبار لاختلاف المطالع لدى جماهير أهل العلم من أهل المذاهب الفقهية المعتبرة فإذا ثبت دخول الشهر في بلد يؤخذ به في بلد آخر شريطة أن لا تكون المسافة بين البلدين بعيدة كل البعد حيث لا تكون المشاركة بينهما في جزء من أجزاء الليل كما هو الراجح لدى الفقهاء المحققين. **والله ولي التوفيق،،،**

كشف المصادر المراجع:

١)	أحكام القرآن	محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
٢)	الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام	أحمد بن إدريس القرافي
٣)	إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة	محمد بخيت المطيعي
٤)	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار	يوسف بن عبد الله بن عبد البر
٥)	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي
٦)	المغني	لابن قدامة المقدسي
٧)	البحر الرائق	زين الدين ابن نجيم
٨)	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	أبو بكر بن مسعود الكأساني
٩)	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد بن أحمد بن رشد
١٠)	البناية شرح الهداية	محمود بن أحمد العيني
١١)	تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق	فخر الدين عثمان بن علي
١٢)	تحفة المحتاج بشرح المنهاج	شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي
١٣)	التفسير الكبير	للإمام فخر الدين الرازي
١٤)	تلخيص الحبير	أحمد بن حجر العسقلاني
١٥)	تنبيه الغافل الوسنان	لابن عابدين
١٦)	الجامع لأحكام القرآن	للقرطبي (محمد بن أحمد)
١٧)	رد المحتار إلى الدر المختار	ابن عابدين الشامي
١٨)	تنقيح الفتاوى الحامدية	لابن عابدين الشامي

١٩)	الدر المنتقى في شرح الملتقى	
٢٠)	شرح صحيح مسلم	للعثماني
٢١)	الفتاوى الهندية	مجموعة من العلماء
٢٢)	الفتاوى التاتارخانية	عالم بن العلاء الاندريتي
٢٣)	فتاوى قاضيخان	حسين بن منصور الأورجندي
٢٤)	فتح الباري شرح صحيح البخاري	لابن حجر العسقلاني
٢٥)	شرح صحيح مسلم	للإمام النووي
٢٦)	المجموع شرح المهذب	للإمام النووي
٢٧)	منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل	محمد عليش
٢٨)	العلم المشهور في إثبات الشهور	تقي الدين السبكي
٢٩)	عمدة القاري في شرح صحيح البخاري	بدر الدين العيني
٣٠)	فتح القدير	كمال الدين بن الهمام
٣١)	معارف السنن	محمد يوسف البنوري
٣٢)	فتح الملهم بشرح صحيح مسلم	شبير أحمد العثماني
٣٣)	منحة الخالق	ابن عابدين الشامي
٣٤)	العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال	محمد بن عبد الوهاب الفاسي
٣٥)	كتاب الفروق	للإمام القرافي
٣٦)	المبسوط	للإمام السرخسي
٣٧)	مجموعة الفتاوى	للإمام ابن تيمية
٣٨)	العلم المنشور في إثبات الشهور	للإمام تقي الدين السبكي

قواعد السلم عند الإمامين (الأوزاعي والشيباني)
(العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين)

[مقدم إلى
المؤتمر الأول عن الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني والقانون الدولي
المنعقد في بيروت في ١٩-٢١/مايو ٢٠٠٩م]

عرف كل من الإمامين الجليلين الأوزاعي والشيباني بتناول موضوع "السير" أو ضوابط العلاقات مع غير المسلمين أو ما نسميه الآن بالقانون الدولي في الإسلام.

وإذا كان للإمام الأوزاعي كعصريه الإمام أبي حنيفة النعمان فضل السبق في الكتابة في هذا الموضوع فللإمام محمد بن الحسن الشيباني فضل وضع الأسس، وتحويل الموضوع إلى علم متكامل وعدم الإكتفاء بنقل المأثور من الروايات بل استثمارها واستنباط المسائل الكثيرة منها والتفريع على القواعد والمبادئ الموضوعة حتى استحق أن يلقب برائد القانون الدولي في الإسلام، وقامت الجهات العديدة في الغرب بتأسيس الجمعيات باسمه والاعتراف بدور الإمام

الشيباني في فتح آفاق القانون الدولي.

فمن هما الإمامان الجليلان: الأوزاعي والشيباني؟ وما هي البيئة التي ساهمت في تكوين شخصية كل واحد منهما؟ أو العصر الذي عاشا فيه، و قاما بالإبداع في وضع ضوابط وأحكام التعامل مع الحكومات غير المسلمة في حالتي السلم و الحرب؟

ها هي بطاقة تعريفية موجزة لكل من الإمامين الأوزاعي والشيباني:

الإمام الأوزاعي:

الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي من كبار أتباع التابعين و هو من الفقهاء المجتهدين، و قد ساد مذهبه فترة من الزمن في "الشام" و "المغرب" و "الأندلس".

ولد الإمام الأوزاعي سنة ٨٨ هـ ٧٠٦م بقرية بعلبك في لبنان و ربته أمه يتيما، ثم استقر بدمشق عاصمة الدولة الأموية، و أخذ الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، و يحى بن أبي كثير، و محمد بن سيرين و نافع مولى ابن عمر و آخرين.

كما روي عنه الزهري، و يحى بن أبي كثير وهما من شيوخه، والثوري وابن المبارك و آخرون و توجد روايته في كتب الصحاح الستة و قد كان الإمام الأوزاعي بارعا في التفسير'

والحديث' والمغازي' والفقه' وانتشر مذهبه الفقهي و في الشام و في سواحل إفريقيا والأندلس، ثم ضعف انتشاره أمام المذهبين المالكي والشافعي، و ذلك لأن وفود الحجاج القادمين من المغرب والأندلس كانت تقصد الإمام مالكا و تعتنق مذهبه.

كما أن الإمام أبو زرعه الدمشقي الذي أدخل المذهب الشافعي في الشام كان يبذل جهدا كبيرا في نشر مذهبه و كان يهب كل من يحفظ "مختصر المزني" مائة دينار.([1])

كان من دأب الأوزاعي التوقف عند النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة دون الأخذ بالرأي و كان يقول:

"إذا بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فإيّاك أن تقول بغيره فانه كان مبلّغا عن الله".

ألّف الإمام الأوزاعي كتابين: "السنن" و"المسائل" و فيها الفتاوى التي أفتى بها.

كان رحمه الله ورعا تقيا شجاعا في قول الحق.

كتب إليه الخلفية العباسي المنصور يقول:

"أما بعد: فقد جعل أمير المؤمنين في عنقك ما جعل الله لرعيته قبلك في عنقي، فاكتب إليّ ما رأيت فيه المصلحة".

---

(١) طبقات الشافعية ١٠٢/٢، البداية والنهاية ١٢٢/١١.

فكتب الأوزاعي:

"أما بعد فعليك يا أمير المؤمنين بتقوى الله عز وجل و تواضع يرفعك الله تعالى يوم يضع المتكبرين في الأرض بغير الحق، و اعلم أن قرابتك من رسول الله لن تزيد حق الله إلا وجوبا".

توفي الإمام الأوزاعي سنة ١٥٧هـ ٧٧٣م في بيروت، رحمه الله رحمة واسعة.

لم يصل إلينا ما كتبه الإمام الأوزاعي في موضوع "السير" إلا من خلال كتاب "الرد على سير الأوزاعي" للإمام أبي يوسف أو ما نقله الإمام الشافعي رحمه الله في مناصرته والدفاع عنه إضافة إلى أقوال متفرقة و متناثرة منقولة عن الإمام الأوزاعي في ثنايا كتب الخلافات الفقهية أو شروح كتب الحديث النبوي الشريف.

و هذا القدر من إفادات الإمام الأوزاعي على أهميته و قيمته العلمية و إن لم تكن كافية لتشكيل حلقات متكاملة للقانون الدولي أو ضوابط العلاقات الدولية بمفهومها الواسع والمعاصر لكن لا يستهان بأهميته الأثرية والمرجعية كما أن آراء الإمام الفقهية في هذا الموضوع، آراء إمام فقيه له وزنه و اعتباره. أما:

الإمام محمد بن الحسن الشيباني

فهو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من

"حرستا" في غوطة دمشق،كان والده من جند الشام، أقامت أسرته في واسط فولد الإمام هناك سنة ١٣٢هـ ثم انتقلت الأسرة إلى الكوفة التي نشأ و ترعرع فيها.

كانت الكوفة مركزا للعلم و معقلا للعلماء و كان أبوه موسرا ترك له مالا وفيرا ساعده في طلبه للعلم.

يقول محمد:

ترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر و خمسة عشر ألفا على الحديث والفقه.(١)

كان محمد بن الحسن رجلا موهوبا، أعطاه الله ذهنا و قادا، و ذكاء خارقا، و ذاكرة قوية أمينة إلى جانب ما كان يتمتع به من جمال الشكل و كريم السجايا.

إن مدينة الكوفة" كانت عاصمة الخلافة في عصر علي رضي الله عنه و كانت تعج بالفقهاء النوابغ من تلاميذ ابن مسعود رضي الله عنه و أتباعه و كان أشهرهم الإمام أبو حنيفة النعمان.

إن ١٣٢هـ هي السنة التي استولي فيها على الخلافة أبو العباس السفاح بعد القضاء على حكم بني أمية، ثم تتابع على عرش الخلافة أبو جعفر المنصور، ثم المهدي ثم موسى الهادي، و تولى

---

(١) تاريخ بغداد ١٧٣/٢.

الخلافة في عام ١٧٠ أعظم خلفاء بني العباس هارون الرشيد.

لزم محمد أبا حنيفة طيلة أربع سنوات وانتهل من علمه إلى أن انتقل الإمام أبو حنيفة إلى ربه ثم لزم الإمام أبا يوسف رحمه الله و أتم دراسته عليه و أصبح راوية مذهبهما مضيقا إليه رأيه و مذهبه.

ثم ارتحل إلى المدينة المنورة' و قضى ثلاث سنوات في أرض طيبة الطيبة'و جملة ما سمع من الإمام مالك سبع مائة حديث يقول: أقمت على باب مالك ثلاث سنين و كسرا.(١)

و يقول: سمعت من لفظه سبعمائة حديث.(٢)

يقول الإمام ابن حجر:

و كان مالك لا يحدّث من لفظه إلا قليلا' فلولا طول إقامة محمد' و تمكّنه منه ما حصل له عنده هذا' و هو أحد رواة الموطأ عنه' و قد جمع حديثه عن مالك و أورد فيه ما يخالفه فيه و هو الموطأ المسموع من طريقته.(٣)

وظل منقطعا للعلم يستنبط ويفرع ويعلم ويدرس، يقول محمد بن سماعة:

---

(١) الانتفاء ١٤٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣٥/٩.

(٣) تعجيل المنفعة ص: ٣٦١- ٣٦٢.

أن محمد بن الحسن قال لأهله: لا تسألوني من حوائج الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فانه أفرغ بقلبي و أقل لهمي.([1])

كان عصر الإمام محمد عصر ازدهار العلم و عصر تدوين المعارف و نشاط حركة التأليف.

يقول الإمام الذهبي متحدثا عن أحداث ١٤٣هـ:

وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث، والفقه، والتفسير، فصنّف ابن جريج التصانيف بمكة، و صنف سعد بن أبي عروبة، و حماد بن سلمه وغيرهما بالبصرة، وصنّف الأوزاعي بالشام، وصنّف مالك الموطأ بالمدينة، وصنّف ابن إسحاق المغازي، وصنّف معمر باليمن، وصنّف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة، و صنّف سفيان الثوري كتابه "الجامع"، ثم بعد يسير صنف هيثم كتبه، و صنف الليث بمصر، و ابن لهيعه ثم ابن المبارك و أبو يوسف وابن وهب، و كثر تدوين العلم و تبويبه، و دونت كتب العربية واللغة والتاريخ و أيام الناس.

و قبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة، فسهل الله و لله

---

(١) أخبار أبي حنيفة و أصحابه ١٢٥.

الحمد تناول العلم، و أخذ الحفظ يتناقص فللّه الأمر كله.(١)

نبغ الإمام محمد و اعتبره الناس أحد أوعية العلم و تفرغ لتدوين الفقه و تأليف الكتب عرف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كصاحب الإمام أبي حنيفة، و راوية مذهبه فمؤلفاته الست هي الأصول و ظاهر الرواية عند الحنفية.

و هو الذي دوّن الفقه الإسلامي على منهج مبتكر بنى عليه أصحاب كافة المذاهب الفقهية في تدوين مذاهبهم.

كان الإمام محمد يجمع بين فقه أهل الرأي و أهل الأثر فهو الذي ربط نفسه بأبي حنيفة و أبي يوسف و استفاد من مالك و روي موطأه بمنهج لطيف يفتح آفاقا واسعة للمقارنة بين المذاهب، وله كتاب الحجة على أهل المدينة.

هذا الإمام النابغة استفاد من كل من سبقه في موضوع السير" ثم جعله علما متكاملا، فبين فيه ضوابط الحرب والسلم وأنار الطريق للقانون الدولي في الإسلام.

و إن لكل من الإمامين الأوزاعي و محمد بن الحسن الشيباني مساهمة في وضع أسس القانون الحديث حول النزاع المسلّح بين الشعوب والأمم، و إن موضوع "السير" ظلّ موضع النقاش بين

---

(١) تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام حوادث ١٤١- ١٦٠ ص: ١٣.

الفقهاء الأعلام: الإمام الأوزاعي والإمام أبي يوسف والإمام الشافعي رحمهم الله.

ثم قام الإمام محمد بن الحسن الشيباني بوضع الأسس و تأصيل المبادئ، وتفريع الأحكام، و إنارة الطريق نحو تحديد البنود التي تكون ميثاق موضع اهتمام والتعامل بين كافة الأمم والشعوب على مر القرون والعصور والأجيال وكل ذلك مستمدا و مستنبطا من الكتاب والسنة و في ضوء آثار الصحابة وأقوالهم.

القانون الدولي الإسلامي:

إن الإسلام دين البشرية جمعاء و إن محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الناس كافة. يقول الله عز وجل:

{قُلْ يآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعاً} (الأعراف: ١٥٨) و يقول:

{وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إلا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيْراً وَّ نَذِيْراً} (سبا: ٢٨) و يقول: {وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِيْنَ} (الأنبياء:)

والإسلام عقيدة و شريعة و دين ودولة و إن مبادئ الدين الإسلامي الحنيف تشمل كافة جوانب الحياة الإنسانية اجتماعية كانت أو سياسية' و روحية كانت أو عقلية.

و إن "الفقه الإسلامي" نتاج التلاقح بين النص والاجتهاد' و

عصارة ما جاء في الكتاب والسنة' و هو ثروة هائلة لا يوجد لدى أي أمة من الأمم ما يماثلها أو يدانيها.

و إن "القانون الدولي للإسلام" أو "الدبلوماسية الإسلامية" أو "ضوابط العلاقات الدولية في الإسلام" جزء من التشريع الإسلامي العام والشامل، تظهر فيه براعة مبادئ الإسلام، ثم عبقرية العقل المسلم في استثمارها وابتكار هذا العلم المترابط الخاص بشئون الحياة الإنسانية، ويعتبر مفخرة للمسلمين ومأثرة خالدة من مآثرهم.

إن القانون الدولي في الإسلام قد سبق القانون الذي وضع أسسه أهل الغرب في القرون المتأخرة – وباعتراف المنصفين من الباحثين من أهل الشرق والغرب–يرجع الفضل في تدوينه و وضع أسسه إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ تلميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله.

إن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد سبق الجميع في وضع أسس هذا العلم الفريد من خلال كتابه الخالد "السِيَر الكبير" الذي لم ينسج على منواله، و إن كان قد سبقه في التعرض لموضوع "السير" و بعض أحكام التعامل مع غير المسلمين أستاذه الإمام أبو حنيفة' و شيخه و صاحبه الإمام أبو يوسف رحمهما الله و كذلك الأوزاعي

الإمام صاحب الراية العلمية في بلاد الشام رحمه الله سبحانه.

و بالمقارنة بين كتب "السير" يظهر أن هناك فرقا شاسعا بين الإمام الأوزاعي الذي اكتفى بالإشارة إلى بعض المسائل الخاصة بالمسلمين و غير المسلمين و جمع ما وصل إليه من أحاديث و آثار، و كما هو معلوم من منهجه في الفقه أنه لا يرى التوسع في استنباط الأحكام حتى يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ما رأيت رجلا فقهه أشبه بحديثه من الأوزاعي"(١) و بين العمل الفقهي المبتكر في مجال القانون الدولي في الإسلام، و إن أبواب السيَر أو الجهاد في كتب الفقه و شروح الحديث و إن كانت لا تخلو من ذكر بعض ضوابط التعامل مع غير المسلمين في حالتي السلم والحرب لكن الاهتمام بتدوين ضوابط العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم بشكل منفصل، و إيجاد علم مؤصل و دقيق في ضبط تلك العلاقات على كافة الأصعدة، يعتبر من خصائص الإمام محمد بن الحسن الشيباني و مأثرة من مآثره، ولا غرو فان الإمام محمد بن الحسن الشيباني عَلم من أعلام الفقه لم يدرك شأوه و لم يشق غباره فهو الذي ابتكر منهجا جديدا لتدوين الفقه الإسلامي، فقسّم الفقه على أبواب و فصول، و وضع لها أبوابا و عناوين، وله

(١) سير أعلام النبلاء ١١٣/٧.

منّة في ذلك على كافة المذاهب الفقهية فالإمام الشافعي ألّف كتابه "الأم" بعد ما أخذ حظّا وافرا من علمه فيقول معترفا بفضله:

"أعانني الله برجلين: بإبن عيينة في الحديث وبمحمد في الفقه"(١)

و يقول: "و لولاه ما انفتق لي من العلم ما انفتق"(٢) و من أجل ذلك يقول الفقيه المالكي ابن عبد البر في انتقائه: "و بمحمد اكتمل بدر الشافعي و به تخرّج(٣). كما أن أسد بن الفرات تلميذ محمد بن الحسن الشيباني في تنقيح "المدونة" حقيقة ثابتة مثل ثبوت استفادة محمد من أستاذه الإمام مالك رحمه الله كذلك نسب أحمد بن حنبل رحمه الله "دقائق" ما عنده إلى محمد بن الحسن الشيباني.

إذا ألقينا نظرة سريعة على ما كُتب في موضوع السير فيتضح أن كتاب "سير الأوزاعي" يكاد يكون مفقودا لكن يمكن الاطلاع على محتواه من خلال كتاب "الرد على سير الأوزاعي" للإمام أبي يوسف و ما نقله الإمام الشافعي من أجل الرد على أبي يوسف والدفاع عن الإمام الأوزاعي في كتاب "الأم".

فالمسائل التي تناوله الإمام الأوزاعي في "سِيَره" هي معدودة مثل:

---

(١) شذرات الذهب ٣٢٣/١.

(٢) مقدمة الآثار ص: ١٦.

(٣) الانتقاء ٦٩ هامش.

الغنيمة وقسمتها، والسرقة منها، وإقامة الحدود في دار الحرب، و بعض أحوال المسلم إذا دخل هذه الدار، وأحوال المستأمن إذا دخل دار الإسلام، ومسألة ذبيحة المرتد، و قضية أسر الصبي، و المدبّرة و أمّ الولد، والجارية.

هذه هي المسائل التي تناولها الإمام الأوزاعي و هي و إن كانت ذات صلة بقانون الحرب و لكن لا تكفي أن تكون شاملة لكافة جوانب العلاقات الدولية بكل تفاصيلها و أبعادها.

أما المسائل التي تناولها الإمام محمد رحمه الله في كتابه الفذ "السير الكبير" فهي كثيرة جداً و هي تدل دلالة واضحة على أن عمل الإمام محمد فذّ وفريد في هذا المجال، و إنه حقا سبق فقهاء القانون الدولي في التأصيل لقوانين الحرب، و وضع مبادئ عامّة للعلاقات الدولية مع أن أحداً لم يكن يدرك في عصره أبعاد ما سيؤل إليه أمر القانون الدولي للسلم والحرب.

و واضح تماما أن رجال القانون الغربيين استفادوا من تراث المسلمين و وضعوا أسس قانون العلاقات بين الشعوب والأمم على كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني و غيره من الفقهاء المسلمين.

يبدأ كتاب الإمام محمد: "السير الكبير" ببيان فضل الرباط وبيان أهمية الاستعداد الدائم لرد الاعتداءات ضد بلاد المسلمين،

وتأمين انتشار الدعوة الإسلامية في ربوع الأرض.

ثم يذكر وصايا الأمراء والملوك إذا بعثوا جيشا أو سرية، ويبين شروط تعيين أمير الجيش، و ما يجب عليه تجاه أفراد الجيش، وما هي مسئوليات أفراد الجيش تجاه أمير الجيش.

ثم يتناول ذكر أفضل الأوقات للخروج إلى الجهاد، و أقسام و ألوان الألوية، و ضرورة الرجوع إلى الله سبحانه والدعاء من أجل النصرة.

كما يورد الآثار الواردة عن كراهية تعليق الجرس، و رفع الصوت في الجيش، و ما وضع الله سبحانه من بركة في الخيل، و أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:

"الخيل معقود في نواصيها الخير، الأجر' والمغنم"(١)

كما بيّن حكم لبس العمائم في الحروب، والقتال في الأشهر الحرم، و بين بابا عن هجر الأعراب، ثم حكم صلة المشركين، و قبول هداياهم في الحرب.

كما بين حكم المبارزة، و من قاتل فأصاب نفسه، أو قتل ذي الرحم المحرم، كذلك حكم البكاء على القتلى، و حمل رؤوس الأعداء المقتولين إلى أولياء الأمور.

---

(١) رواه البخاري.

و بين حكم السلاح والفروسية، و ما جرى للمسلمين في غزوة حنين و إن الحرب خدعة و حكم الفرار من الزحف، و دواء الجراحة و اتخاذ الأنف من الذهب و مسائل دخول المشركين المساجد و حكم أموال المعاهدين و دخول النساء الحمام و حكم استخدام أواني المشركين و ذبائحهم و طعامهم.

ثم يتناول القضايا الخاصة بالعلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالتي الحرب والسلم، و قبل أن يختم الإمام محمد كتابه عقد أبوابا عن الجزية، والعشور، والعلاقة بين المسلمين و أهل الذمة، و أحكام الخمس في المعدن، والركاز يصاب في دار الحرب، و دار الموادعة.

و بيان من يملك من الأمراء صلاحية قتل العدوّ و تقسيم الغنائمْ و جعل الأرض خراجية.

وما يصدّق فيه المسلم على إسلام الكافر، وما يصدق فيه المسلم في دار الحرب و ما لا يصدق، والدعوة إلى الإسلام و ما ينبغي للمسلمين نصرته، وما يكون به الرجل مسلما يدر أعنه القتل والسبي، و متى يصير الحربي ذميا، وحكم إسلام الصبي والصبية المأسورين، و ما يباع من السبي من أهل الذمة، وخروج العبد بأمان من دار الحرب و خروجه مسلما أو ذميا، و أن العبد

يعتق بالإسلام أو لا يعتق.

إن نظرة سريعة على عناوين كتاب السير الكبير تؤكد أن الإمام محمدا قد تناول في كتابه مسائل و قضايا مختلفة تتعلق بعلاقة المسلمين مع غيرهم في السلم والحرب على منهج لم يسبق به.

و ان ما كتبه الإمام الأوزاعي، و أبو يوسف و ما روي عن أبي حنيفة هي بمثابة مقدمة تمهيدية لما كل ذلك كتبه الإمام محمد رحمه الله باستيعاب و توسع.

يقول الدكتور محمد الدسوقي:

"يلاحظ أن موضوعات الكتاب بدأت بالحديث عن أهمية الاستعداد للجهاد، ثم تناولت أصول الحرب و غايتها في الإسلام، و آثارها في الغنائم والأسرى و علاقات المسلمين مع غيرهم من أهل الذمة و الموادعين و الحربيين و نقض المعاهدات و جرائم الحرب و حقوق الرسل و سريان الأحكام بالنسبة للمسلمين وغيرهم في دار الإسلام و دار الحرب و هي بهذه الصورة تخضع لمنهج فكري مترابط يسلم كل موضوع فيه إلى الذي بعده و إن جاءت أثناء ذلك إشارات إلى بعض المسائل الفقهية".(١)

ويقول:

---

(١) الإمام محمد بن الحسن الشيباني و أثره في الفقه الإسلامي ص: ٣٦٦.

وهذا العمل الذي لم يسبق به الإمام محمد لم يأت فقيه بعده – فيما أعلم– ليفرد موضوع "السيَر" بدراسة مستقلة مع أهميتها.

إن كتاب "السير الكبير" عدّه الرشيد فخرا لعصره و هو كذلك، فما عرف هذا العصر في العالم كله أثرا علميا خاصا بالعلاقات الدولية مثل هذا الكتاب، و ما عرف غير هذا العصر أيضاً في تراثنا الفقهي كتابا مثله فهو لهذا فخر للفكر القانوني الإسلامي حتى الآن يعتز به كل الاعتزاز.([1])

و قد أدرك قيمة هذا الكتاب فقهاء القانون الوضعي من الأوروبيين وغيرهم فاقبلوا عليه يترجمونه و ينتفعون به.

كما أدركت الأمم المتحدة أخيرا قيمته فترجمته منظمة اليونسكو إلى اللغة الفرنسية.([2])

لقد أصبح كتاب السير كتابا عالميا و هو خليق بهذا ولولاه لما كان في تراثنا الفقهي عمل في موضوعه يحمل غيرنا على الاعتراف بفضل فقهائنا العظيم في مجال العلاقات الدولية.

ولكل هذا كان كتاب "السير الكبير" عملا خالدا من أعمال الإمام محمد، يبرز جانبا هاما من جوانب أثر هذا الإمام في الفقه

---

(١) الإمام محمد بن الحسن الشيباني و أثره في الفقه الإسلامي ص: ٣٦٦.

(٢) أنظر Islam Medeniyeti .

الإسلامي.([1])

هناك أثران علميان خالدان لا يوجد لهما نظير في الموضوعية' والمنهجية' والمحتوى' و كلاهما من آثار عصر الخليفة العباسي هارون الرشيد الزاهر.

أوّلهما: "كتاب "الخراج" للإمام أبي يوسف و هو كتاب فذّ فريد في فقه الضرائب' والأموال' و موارد خزينة الدولة' ألّفه بناء على طلب الخليفة هارون الرشيد ليكون دستورا في جباية الخراج' و جمع الأموال للدولة' والكتاب مازال نبراسا و منهاجاً في أحكام الشريعة في الفقه المالي.

أما الثاني فهو كتاب "السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني فهو أيضا كتاب نادر في منهجيته و محتواه، لم يسبقه أحد، و لم ينسج على منواله كتاب تحدد معالم فقه العلاقات الدولية، أو القانون الدولي.

إن الإسلام له فضل كبير على الغرب فقد كانت العواصم الغربية لندن' وباريس' و بون' في أوحال الجهل والتخلف حينما كانت عواصم المسلمين "بغداد"، والقاهرة و "دمشق" و "قرطبة" و "غرناطه"، تقدم أروع مثال للتطور الحضاري والتمدن الإسلامي

(١) الشرع الدولي في الإسلام للدكتور نجيب الامنازي ٤٥.

الزاهر، و لم تخرج العواصم الغربية من الظلمات إلا بنور الإسلام و الاستفادة من الحضارة الإسلامية التي أقامها المسلمون في الأندلس، و إن الجامعات والمعاهد التعليمية التي أنشأها المسلمون هي وحدها كانت مراكز إشعاع علمي و حضاري في الشرق و في الغرب، و إن الثورة العلمية والصناعية لم تحدث إلا على أنقاض ما أبدعه العلماء المسلمون مثل ابن سينا وابن رشد وابن الهيثم والرازي و غيرهم.

يوجد الاعتراف بذلك في كتاب "الحضارة الإسلامية" لغوستاف لوبون الفرنسي، و في "شمس الله تسطع على الغرب" لزغريد هونغه الألمانية وغيرهما.

إن "القانون الدولي" أو ضوابط العلاقات بين الدول لم يهتد إليها "فرانسيس سواريز" أو "غراسيوس" الذي وضع كتاب قانون الحرب والسلم و أهداه الى لويس الثالث عشر في عام ١٦٢٣ إلا من خلال قراءته لكتب الفقهاء المسلمين و على رأسهم الإمام النابغة رائد قانون العلاقات الدولية الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

وهناك تفاعل كبير مع أفكاره فقد ترجم كتابه الفذ "السير الكبير" إلى اللغة الفرنسية، كما أنشئت جمعية باسمه في ألمانيا تقديرا لدوره الرائد في وضع أسس القانون الدولي، أو فقه

العلاقات بين الدول.

إن الإسلام هو الأساس لكافة القوانين، و إن القرآن والسنة هما مصدران أساسيان للتشريع، وإن العلاقات بين الأمم كانت موضع اهتمام المصطفى صلى الله عليه وسلم منذ البداية، فحينما وصل مهاجرا إلى المدينة المنورة عمل إتفاقية مع كافة أهل الديانات الموجودة في المدينة من: اليهودُ والنصارىُ والمشركين، و تعرف هذه الوثيقة، "بوثيقة المدينة المنورة" و إن بنودها في منتهى الدقّة وفيها أسس التعايش الآمن بين الأمم والشعوب من أهل الديانات المختلفة.

وقد مضى أصحابه الأعلام و خلفائه الراشدون على نفس المنهاج في التعامل مع الآخر فتوجد مئات من الوثائق السياسية التي تحتوي على ضوابط التعامل مع غير المسلمين سواء كانوا في بلاد الإسلام أو دار الحرب أو في دار العهد.

وقد اهتم الفقهاء المسلمون أثناء تدوينهم للفقهُ "بفقه الجهاد" أو بفقه العلاقات مع الأمم" و هذا النوع من الفقه هو الذي يسمّى "بالسِيَر" فهناك كتاب "السير" للإمام أبي حنيفة ينقل منه كثيرا الإمام الشافعي أثناء دفاعه عن الإمام الأوزاعي كما ذكر ه الإمام ابن حجر في توالي التأسيس.

وكتاب معروف لأبي يوسف' رد فيه على كتاب "السير" للأوزاعي' كما أن هناك كتابا آخر في "السير" لتلميذ أبي حنيفة إبراهيم الفزاري'و كتاب "الجهاد" لعبد الله بن المبارك والطبري وآخرين.

و تنسب مؤلفات في "السير" أيضاً إلى كل من الإمام جعفر الصادق، و إلى الإمام محمد بن الحنفية، والإمام مالك، والإمام زيد بن علي زين العابدين رحمهم الله تعالى و لكن لا يوجد لها ذكر أو أثر في مكتبات العالم.

وإن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد استوعب ما سبقه من الكتب' وأبدع في تدوين القانون الدولي' و وضع الأسس للعلاقات الدولية في كتاب "السير الكبير" و قد شرحه الإمام السرخسي في عدة أجزاء كما أنه له كتاب "السير الصغير" أيضا، كان قد ألّفه قبل "الكبير" و قد سبقت الإشارة إلى أن لجهد الإمام محمد في هذا المجال دويّا على مستوى العالم و بين رواد القانون الدولي المعاصر.

إن الإمام محمد بن الحسن الشيباني هو رائد القانون الدولي حقا و قد اعترف بذلك الأوروبيون قبل أن يهتم به المسلمون.

فالأوروبيون ينسبون فكرة تدوين القانون الدولي إلى "هوغو

غروتيوس" وتوجد باسمه جمعية في بريطانيا باعتباره أبا القانون الدولي، لكنه لم يأت بشيء جديد وقد سبقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني بقرون و إن تنظير محمد بن الحسن الشيباني أدق و منهجه أقوى و أشمل لأنه مبني على النصوص الشرعية في صياغة الفقيه النابغة.

لقد طبعت ترجمة "السير الكبير" لأول مرة باللغة التركية في عام ١٨٢٥م و أطلع الأوروبيون عليها و نقلوا أجزاء مهما منها إلى لغاتهم.

ففي عام ١٩٣٢ أنشئت في فرنسا "جمعية الشيباني للقانون الدولي ثم أنشأ عالم ألماني في غوتنجن "جمعية الشيباني للقانون الدولي".

وفي النمسا لقّب المؤرخ النمساوي الشهير "هامرفون برجستال" الإمام محمدا بـــ "هوغو غورتيوس" الهولندي و تم تأسيس جمعية باسمه و كان الهدف منها ترجمة كتب الإمام محمد باللغات الأوروبية، و كذلك كتب و مؤلفات الفقهاء الآخرين في موضوع العلاقات الدولية و تشجيع القيام ببحوث في الفقه الإسلامي حول القانون الدولي.

بين الحرب والسلم:

"الحرب" ظاهرة اجتماعية منذ أول جريمة قتل حدثت في

الأرض و اغتيل هابيل على يد قابيل ودامت أحداث سفك الدماء وسلسلة الحروب والاشتباكات حتى قيل: إن تاريخ البشرية بحيرة دموية بسبب تواصل الحروب، تتخللها جزر بيضاء من فترات السلم والأمان.

يقول ابن خلدون: "إن الحرب قديمة قدم المجتمع الإنساني نفسه" و مع تقدّم الإنسان في مجال العلم والتكنولوجيا مازالت الحروب هي وسيلة تلجأ إليها الدول في حسم الصراعات، بل إن التطور التقني وفر أنواعا من أدوات الفتك و أسلحة الدمار الشامل ما لم يكن متوفرا في عصور ماضية، فأصبحت الحروب أكثر فتكا و تدميرا و أشد قسوة وّ وحشية، فالحروب المعاصرة لا ترحم شيخا عجوزا أو امرأة حاملا، أو طفلا صغيرا، ولا تستثني من الاستهداف مساجد ولا صوامع ولا بيعا ولا كنائس.

و لما كانت "القوة هي مصدر الحق" و "شريعة الغاب هي القانون" و مبدأ إن "الغاية تبرر الوسيلة" هي أساس الانطلاق في عالمنا المعاصر فمن الطبيعي أن تأتي الحروب المدججة بأسلحة الدمار الشامل على الأخضر واليابس، ثم لا استنكار في الضمير بل لا ضمير" للاستنكار ولا مبدأ للأخلاق لدى المنظرين والمخططين للحروب. يقول عالم النفس اليهودي فرويد:

"إن هذا العالم غابة' أنت فيها آكل أو مأكول' ولا يوجد احتمال ثالث' فاختر أيّهما تكون".

و يقول الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون:

"إن الصراع في سبيل البقاء والإرتقاء إحدى سمات الكائنات الحية".

و يقول: إن العيش في ظل سلام كامل (Perfect Peace) خال من التناقضات والخلافات هو مجرد وهم".

إن أساس القانون أو التشريع في الإسلام يعرف بمقاصد الشريعة الإسلامية هي: حفظ النفس، و صيانة العقل، و حفظ المال، و حفظ العرض و حفظ الدين.

و إن القانون الدولي أيضا يدعو إلى حفظ حياة الناس، و حريتهم، و قوانينهم و أموالهم و دينهم" و لم يكن ذلك معهودا قبل وجود القانون الإسلامي، فالقانون الإسلامي هو الذي أرشد الناس إلى ما لديهم من مبادئ سامية عن الحرب أو السلم اقتبسها المنظّرون من غير أن يصرحوا بذلك.

إن القرآن الكريم أمر المسلمين بإيفاء العهد يقول الله عز وجل: {أَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ} (المائدة: ١)

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الالتزام بالوعد قيمة

أخلاقية، و ميزانا لقياس مستوى الأخلاق فجعل خلف الوعد من علامات المنافقين و صرّح بأنه "لا إيمان لمن لا أمانة له".

إن الفقهاء المسلمين قد تناولوا موضوع العلاقات الدولية وضوابط التعامل مع المسلمين و غير المسلمين منذ بداية العهد.

فالإمام محمد بن الحسن الشيباني هو رائد القانون الدولي وقد احتفلت جامعة باريس عام ١٩٧٠ بمرور ١٢٠٠ سنة على وفاة الشيباني، كما أسس علماء القانون الدولي في العالم جمعية في ألمانيا، أطلقوا عليها اسم (جمعية الشيباني للقانون الدولي) وفاء به و تقديرا لجهوده في وضع أسس القانون الدولي من خلال كتابه السير الصغير" والسير الكبير" و لم يسبقه أحد حيث أن الغربيين لم يهتدوا إلى القانون الدولي إلا بعد قرون و في ضوء جهود الإمام الشيباني و أمثاله من فقهاء المسلمين.(١)

أما القانون الدولي المعاصر فهو عبارة عن القواعد القانونية، و قواعد الأخلاق الدولية، و قواعد المجاملات الدولية، مثل مراسم استقبال رؤساء الدول الأجنبية والسفراء، ومراسم التحية البحرية للسفن عند زيارتها للموانئ، والحصانات الدبلوماسية والقنصلية و ما شابه ذلك.

---

(١) وانظر القانون الدولي العام للدكتور عبد العزيز السرحان.

وللقانون الدولي فروع مثل القانون الدولي الجوّي، والقانون الدولي البحري، و قانون الفضاء الخارجي، والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي للتعايش، والقانون الدولي للتعاون، و قواعد تسوية المنازعات سلميا، المساواة بين كافة الدول في الحقوق والواجبات و مازالت جوانب الخلل واضحة في كثير من تلك القواعد.

إن الإسلام يراعي في الحرب عامل الإنسانية (Principle of Humanity) فيمنع من ارتكاب الأعمال الوحشية والقسوة غير المبررة ضد المقاتلين الأعداء.

فقد منع المصطفى صلى الله عليه وسلم من التمثيل بالجثث، و من قتل النساء والأطفال أثناء الحرب، و رغم ما فعل المشركون في غزوة أحد من تمثيل جثة سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه فقد كان صلى الله عليه وسلم يوصى جيشه و يقول:

"انطلقوا باسم الله، و بالله، و على بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً ولا تغلواً وضعوا غنائمكم، وأصلحوا، و أحسنوا إن الله يحب المحسنين".(١)

وكان يقول خليفة الصادق والمصدوق صلى الله عليه وسلم

(١) سنن ابن ماجه ٩٥٣/٢، سنن أبي داود ٣٧/٣.

وهو أبو بكر رضي الله عنه: "أوصيكم بتقوى الله، ولا تعصوا، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تهدموا بيتا ولا تحرقوا نخلا، ولا تحرقوا زرعا، ولا تذبحوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تقتلوا شيخاً كبيراً، ولا صبيا، ولا صغيرا، ولا امرأة، وستجدون أقواما قد صبوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له".(١)

إن العالم بأكمله موطن الإسلام و موضع نفاذه و دعوته على اختلاف ملل الناس و دياناتهم حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الناس كافة والإسلام هو حق مشاع للناس جميعا و دين عام يريده الله سبحانه أن تهتدي إليه البشرية دون تفريق بين جنس و جنس أو عنصر و عنصر، أو تمييز بين أسود و أبيض فلا يشكل اللون أو العنصر حاجزا عن وصول الناس إلى مبادئ الدين الإسلامي الحنيف يقول الله عز وجل:

{يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَّ أُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوْباً وَّ قَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ} (الحجرات: ١٣)

و كان الواقع القائم في عصر الإمام محمد بن الحسن الشيباني أن رقعة شاسعة من البلاد كانت تخضع لحكم المسلمين حتى كان

---

(١) موطأ الإمام مالك باب الغزو.

الخليفة هارون الرشيد يخاطب السحابة في السماء ويقول: "أمطري حيث شئت فإن خراجك سوف يصل إليّ ".

وفي هذا الجزء من العالم كان حكم الشريعة الإسلامية نافذا، و قانون الإسلام المدني والجنائي سائدا، يحكم به القضاة، وكان الإمام محمد واحدا منهم و شيخه و صاحبه الإمام أبو يوسف كان رئيس القضاة و من الطبيعي أن تسمي تلك البلاد: دار الإسلام وأن البلاد غير الخاضعة لأحكام و قوانين الإسلام تنقسم وفق موقفها و تعاملها مع الحكم الإسلامي أو خليفة المسلمين إلى "دار الحرب" وهي التي تكون لها مناوشات و حروب مع المسلمين، وأخرى تقبل التعايش بسلام و تعقد مع دار الإسلام اتفاقية التعامل على أسس التعاون والتعايش الآمن وهي التي لقبت "بدار العهد".

فدار الحرب حسب اصطلاح الفقهاء: هي الدار التي لا يكون فيها السلطان للمسلمين، ولا تنفّذ فيها أحكام الإسلام، ولا يربط المسلمين و أهلها عهد أو اتفاق.

وهذا هو رأي الإمام محمد و أبي يوسف و جمهور الفقهاء، ومن الفقهاء من يذهب إلى أن كون السلطان من غير المسلمين لا تجعل الدار "دار الحرب" بل لابد من تحقق شروط ثلاثة هي:

ـــــ ظهور الأحكام غير الإسلامية.

ـــــ أن يكون الإقليم قريبا و متأخما للديار الإسلامية بحيث يخشى منها الاعتداء على دار الإسلام.

ـــــ ألا يأمن فيها المسلم ولا الذمي بحكم الإسلام بل يأمن فيها بعهد يعقده.

و هذا رأي أبي حنيفة والزيدية و بعض الفقهاء الآخرين.([1])

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن رأي الإمام أبي حنيفة أرجح لأنه أناط الحكم على الدار بأنها دار حرب بزوال أمن المسلمين فيها و توقع الاعتداء منها و هذا هو الأصل في فكرة الحروب الإسلامية لأنها لدفع الاعتداء، و حماية الضعفاء و نشر الأمن والسلام في ربوع الأرض.([2])

و يقول السيد رشيد رضا: إن دار الحرب بلاد غير المسلمين و إن لم يحاربوا و كانت القاعدة أن كل من لم يعاهدنا على السلم يعد محاربا.([3])

إن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو "السلم"، أما الحرب فانها حالة طارئة يلجأ إليها إذا لم يبق السلم ممكنا بسبب العدوان من غير المسلمين مباشرة أو بسبب منعهم المسلمين

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٠/٧.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام ص: ٥٤.

(٣) تفسير المنار ٤٠٩/٦.

من العيش بحرية، والحيلولة دون انتشار الإسلام بين الناس فهي تكون هجومية حينا لردع الطغيان وحماية المستضعفين وإقامة العدل بين الناس أو دفاعية إذا واجه المسلمون هجوما يستهدف كيانهم و يمس بوجود الدولة الإسلامية.

إن غير المسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام أو تحت حماية المسلمين هم ذميون و يتمتعون بكامل حقوقهم و إن حمايتهم تكون مسئولية الحكومة الإسلامية مقابل ضريبة مالية يسيرة و هي "الجزية" و هي تفرض على الرجال فقط دون النساء والأطفال.

وهناك فئة أخرى وهم المستأمنون الذين يدخلون البلاد الإسلامية لفترة محددة من غير نية إقامة مستمرة.

والمستأمون ما داموا ملتزمين ببنود عقد الأمان وشروط الإذن بالإقامة المؤقتة يكون لهم حق التجارة والدراسة والسياحة.

والمستأمنون يمكن أن يكونوا منتمين إلى دولة متحاربة مع دار الإسلام ولكنهم لما دخلوا بأمان فلا يبقي مجال للتعرض لهم.

و يرى الفقهاء أن مال المستأمن الذي اكتسبه في دار الإسلام يبقي على ملكه ولا تزول عنه ملكيته ولو عاد إلى دار الحرب و قاتل المسلمين.([1])

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام ص: ٦٨.

إن حقوق الله لا تلزم المستأمنين لأنه لم يلتزمها أساسا، ألا ترى أنه لم نضرب عليه الجزية' ولم يمنع من رجوعه إلى دار الحرب.([1])

انطلاقا من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف يؤكد الإمام محمد بن الحسن الشيباني في تنظيره للقانون الدولي و لتحديد ضوابط العلاقات بين المسلمين وغيرهم على احترام العهود والمواثيق و عدم الغدر والخيانة والتعاون مع دار العهد بمنتهى الشفافية إلا فيما يؤدي إلى تقويض دار الإسلام و تقوية ديار الكفر كتزويدها بالسلاح والعتاد و نحو ذلك.

و تتجلى سمو القانون الإسلامي على القانون الدولي المعاصر في جميع ما كتبه الإمام الشيباني فأي قانون يمكن أن يقدم مثل هذا النموذج مثلا؟! جاء في السير الكبير:

إن الموادعين إذا شرطوا في أصل الموادعة انهم ان غدروا فقتلوا رهائن المسلمين فتكون دماء رهائنهم حلالا لنا، ثم قتلوا فعلا رهينة المسلمين مع ذلك لا تحل لنا دماء رهائنهم.([2])

وهناك قواعد يمكن استخراجها مما كتبه الإمام الشيباني وهي

---

(١) تبيين الحقائق ١٨٢/٣.

(٢) شرح السير الكبير ٤٣/٤.

متناثرة بين الموضوعات التي تناولها الإمام محمد في كتابه العظيم السير الكبير و من بين تلك القواعد:

١- اختلاف الأحكام باختلاف الدارين:

تتجلى هذه القاعدة في الاختلاف الواقع بين الإمامين أبي حنيفة النعمان والإمام الأوزاعي حول تقسيم الغنائم في دار الحرب فيرى الإمام أبو حنيفة أن الغنائم لا تقسم على الجنود المقاتلين إلا بعد نقلها إلى دار الإسلام.

بينما يرى الإمام الأوزاعي أن الإمام يقوم بتقسيم الغنائم في دار الحرب و قبل أن يخرج جنود المسلمين منها.

و قد انتقد رأيه الإمام أبو يوسف في كتاب "الرد على سير الأوزاعي" مؤيداً و مناصراً لرأي الإمام أبي حنيفة النعمان.(١)

و قام الإمام الشافعي في "كتاب الأم" بالرد على أبي يوسف و مناصرة الإمام الأوزاعي رحمهم الله جميعا.

٢- عدم الخروج على القوانين الأخرى:

إذا دخل المسلمون بأمان في أرض الكفر أو دار الحرب لفترة محددة لتحقيق بعض أغراضهم فيجب عليهم احترام قوانينهم و

---

(١) الرد على سير الأوزاعي ص: ١- ٢.

عدم الخروج على نظامهم، كما أن المعاملات المنجزة من زواج و عقد ما لم تكن فيها مخالفة شرعية تعتبر نافذة و شرعية.

٣- توفير الحماية لحربي دخل دار الإسلام بأمان:

إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان و عهد و كانت الحرب مستعرة بين المسلمين و دار الحرب مع ذلك يجب الوفاء بالعهد، والالتزام بالأمان في توفير الحماية للحربي الذي دخل بأمان.

٤- التعامل بالمثل بين المسلمين وغيرهم:

يرى الإمام محمد بن الحسن الشيباني أن معاملة المسلمين وغيرهم تكون حسب قاعدة التعامل بالمثل.

فإذا كان التاجر المسلم لا يجبر على دفع الضرائب في دار الحرب فكذلك لا يرغم التاجر الحربي على دفع الضريبة في دار الإسلام.

و إن التمثيل الدبلوماسي أيضا يخضع بين دار الإسلام و بلاد غير المسلمين لمبدأ التعامل بالمثل.

٥- هدف الحرب:

الغاية من الحرب في الإسلام ليست استئصال شافة الكفار، والقضاء على الأعداء بل الهدف هو إزالة العوائق عن طريق الدعوة

إلى الإسلام حتى تنتهي الفتنة.

٦- مدة الموادعة:

مع الإصرار على الكفر و عدم تقدير عقيدة المسلمين من قبل الكفار يقول الإمام الشيباني:

إن السلم ينبغي أن يدوم من غير فترة محددة.

و قد حدد الإمام السرخسي المدة حيث يقول في شرحه:

"إن مدة معاهدة السلم ينبغي أن لا تزيد عن عشرة أعوام".(١)

٧- الأمان ضمان:

إن الجهاد فريضة شرعية على المسلمين' والأمان ضمان لحماية الأفراد من غير المسلمين طيلة فترة بقائه في دار الإسلام، و ينتهي الأمان بعودته إلى بلاده أما المهادنة فهي تعهد مع الحكومة غير المسلمة و يجب على الإمام التقيد بما التزمه في عقد المهادنة أو الصلح.

٨- العلاقة مع الغير:

إن القواعد التي وضعت للتعامل مع غير المسلمين والمبادئ التي ذكرت للعلاقات الخارجية إنما وضعت في وقت كانت الحرب قائمة أو متوقعة بين دار الإسلام و دار الحرب فمن الطبيعي أن

---

(١) شرح السير الكبير ٤/٦٠.

يكون لهذا الوضع انعكاس على تلك القواعد مع بعض الخلاف بين الفقهاء في تقدير الأمور و تحديد الضوابط للتعامل.

فالمذهب الحنفي يميل إلى إبداء التسامح أوّلا و عدم الدخول في الحرب إلا في حالة وقوع خلاف كبير بين دار الحرب ودار الإسلام.

بينما يرى بعض المذاهب الأخرى أن شن الحرب ضد الكفار غاية الجهاد بسبب كفر أهلها سواء كانوا على خلاف مع المسلمين أولا لأن الجهاد واجب إسلامي جماعي يحتم على المسلمين أن يقاتلوا المشركين.

يقول الإمام ابن الهمام رحمه الله: إن قول الله عز وجل: {وَقَاتِلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُوْنَكُمْ كَآفَّةً} (التوبة: ٣٦) أفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه.

و كذلك قوله تعالى: {وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّى لا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ} أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل.

واتفق الجميع على أن غير المقاتلة من الأطفال والنساء والرهبان والمزارعين وكل من لا رأي له في الحرب ولا مشاركة فيها لا يقتل.([1])

---

(١) فتح القدير ٤/٢٧٩.

المعاهدات والاتفاقيات:

إن "المعاهدات" و هي الاتفاقيات التي تبرم بين الدولتين أو بين الدول كما هو معروف في القانون الدولي المعاصر و هي تكون ذات طابع سياسي كمعاهدات الصلح بين الدولتين المتحاربتين، و قد تكون الاتفاقيات اقتصادية أو فنية، و هي في أصلها ليست من محدثات الأمور بل كانت معروفة وقت مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم و أبرز تلك الاتفاقيات أو المعاهدات ما عرف "بحلف الفضول" قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم و "صلح الحديبية" الذي تم إبرامه بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين المشركين من أهل مكة.

إن الإمام محمد بن الحسن الشيباني إمام في الفقه و إمام في اللغة و في كتابه "السير الكبير" كما يجد الإنسان الدقة والإستيعاب في إقامة نظام المعاهدات الذي لم يتفطن له واضعو القانون الدولي إلا متأخرين فقدم الإمام محمد المسائل و ربطها بأصولها و قواعدها بأسلوب مبتكر.

كذلك هو يتفنن في استخدام ألفاظ: المعاهدة، والموادعة، والمراوضة والهدنة والعهد أو المصالحة، و المتاركة، والمسالمة.

و إن كان الاستخدام الغالب هو الموادعة أو المعاهدة لأن

المصالحة أو المسالمة الحقيقية لا تكاد تتصور مع المشركين.

أما المعاهدة فقد ورد اللفظ في القرآن الكريم:

{إِلَى الَّذِيْنَ عَاهَدْتُّمْ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ} (التوبة: ١)

والمعاهدة في رؤية الإمام الشيباني هي: موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة.(١)

وقيل: الموادعة هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال.(٢)

ويقول الإمام الكأساني: إنها هي الصلح والمعاهدة على ترك القتال مؤقتا.(٣)

وقد استخدم بعض الفقهاء لفظ: المواضعة والمقاضاة، وكذلك: الأمان والائتمان أو المهاودة أيضاً للتعبير عن مفهوم المعاهدة.

فلفظ "المهادنة" فيه من السكون و لفظ المتاركة فيه ترك القتال، و في لفظ الموادعة معنى الترك من "الردع" أو "الراحة" من الدعة" و على كل فالكلمات كلها مترادفة أو قريبة المعنى و تؤدي نفس الغاية.

إن عقد المعاهدات أو الاتفاقيات مع غير المسلمين يربطها

---

(١) السير الكبير ١٧٨/٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٥٠٧/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٦١/٧.

الإمام محمد بن الحسن الشيباني بتحقيق مصلحة المسلمين.

فإذا كان المسلمون يملكون القوة والمنعة فلا داعي لعقد المصالحة أو الموادعة مع غير المسلمين لمقتضى قول الله سبحانه:

{وَلا تَهِنُوْا وَلا تَحْزَنُوْا وَ أَنْتُمُ الأعْلَوْنَ إنْ كُنْتُمْ مُّؤمِنِيْنَ} (آل عمران: ١٣٩)

و قوله تعالى: {فَلا تَهِنُوْا وَ تَدْعُوْا إلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الأعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَّتِرَكُمْ أعْمَالَكُمْ} (محمد: ٣٥)

أما إذا كان المسلمون في حالة الضعف، و لم تكن لهم هيمنة على الوضع، ولا قدرة على الجهاد فيرى الإمام محمد أنه لا مانع في هذه الحالة أن يعقد المسلمون اتفاقية الصلح أو المعاهدة مع أهل الكفر والشرك في ضوء الآيات القرآنية و ما ورد في السنة النبوية الشريفة ثبت من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم،و هو مقتضى ذلك العقل والمنطق أيضاً.

يقول الله سبحانه: {وَ إنْ جَنَحُوْا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللهِ، إنَّهُ هُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ} (الأنفال: ٦١)

فالآية تدل على مشروعية المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون وكان ذلك في مصلحة المسلمين أيضاً ولا بأس في

الابتداء بالصلح إذا تطلبت الظروف ذلك.([1])

كذلك قوله تعالى: {وَ إنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلَى أهْلِهِ} (النساء: ٩٢)

هذه الآية أيضا تدل على جواز الموادعة والمصالحة و إذا تمت المعاهدة فلابد من تنفيذ بنود العقد لأنه ميثاق و عهد، والمسلمون عند شروطهم وقد أمرهم الله سبحانه بذلك قائلا:

{أوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ} (المائدة: ١)

كذلك قوله تعالى في استثناء المعاهدين من القتل:

{إلَّا الَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ إلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ أوْ جَآءُوْكُمْ حَصِرَتْ صُدُوْرُهُمْ أنْ يُّقَاتِلُوْكُمْ أوْ يُقَاتِلُوْ قَوْمَهُمْ} (النساء: ٩٠)

فإذا ارتبطوا بقوم و تم بينهم ميثاق و صلح و عهد فلا سبيل للتعرض لهم بسبب تركهم القتال بهذه الموادعة التي انضموا إليها مع موادعتهم فهي واضحة الدلالة في مشروعية المعاهدات.([2])

كما أن هناك تعاملا واضحا للنبي صلى الله عليه وسلم.

يقول محمد بن كعب القرظي:

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وادعته

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٩.

(٢) تفسير الطبري ٩/٢٤- ٢٥.

يهودها كلها وكتب بينهم وبينها كتابا، وألحق كل قوم بحلفائهم، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدوّا، ثم لما قدم بعد وقعة بدر بغت يهود، وقطعت ما كان بينها و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد فأرسل إليهم فجمعهم و قال:

"يا معشر يهود أسلموا تسلموا فو الله إنكم لتعلمون أني رسول الله و في رواية: أسلموا قبل أن يوقع الله بينكم مثل وقعة قريش ببدر.([1])

فهذا دليل على جواز الموادعة في حالة ضعف المسلمين والإقدام على القتال عنه قوتهم.([2])

و استدل الإمام محمد بن الحسن على ذلك أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل في غزوة الخندق إلى عيينة بن حصن و في رواية: عيينة والحارث بن عوف و هما قائدا غطفان: أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب.([3])

و استدل أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على أن تتوقف الحرب بينه وبينهم عشر سنين بمن

---

(١) شرح السير الكبير ٥/٢٢.

(٢) شرح السير الكبير ٥/١٦٩٠.

(٣) شرح السير الكبير ٥/١٦٩٠.

فيها الناس وعلى أن بينهم عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال.

وعلى أن من جاءه منهم مسلما رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه.([1])

ثم إن الموادعة تعطي الفرصة للمسلمين لتجميع الطاقة، ونشر الدعوة وفيها أيضا معنى الجهاد يقول الإمام محمد رحمه الله:

كما أن الموادعة أيضاً هي جهاد معنى أو هي من تدابير للقتال والجهاد فان على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أو لا ثم يطلب العلو والغلبة إذ أتمكن من ذلك وربما يكون في الموادعة حفظ لقوة المسلمين.([2])

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي بعد ذكر التوفيق بين آيتي المقاتلة والمسالمة:

فالمسالمة والمهادنة في حال قلة عدد المسلمين و كثرة عدوّهم والحال التي أمرها بالقتال هي حال كثرة المسلمين و قوتهم على عدوهم.([3])

والمعاهدة أو الموادعة تكون بين المسلمين والمشركين و قد

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية ص: ٥٧- ٥٩. صحيح الإمام البخاري، راجع فتح الباري ٣٤٣/٥، فتح القدير ٢٩٣/٤، نصب الراية ٣٨٨/٣.

(٢) شرح السير الكبير ١٦٨٩/٥، المبسوط ٨٦/١٠.

(٣) أحكام القرآن ٧٠/٣.

تكون بينهم و بين المرتدين' أو البغاة من المسلمين: و لكل منها أحكام خاصة بها مكتوبة في كتب المذاهب الفقهية عموماً.

ويرى الإمام الأوزاعي أيضا جواز عقد الصلح بين المسلمين وأهل الحرب على شيء يأخذه المسلمون منهم كل سنة مثلا أو على دفع المسلمين ما للمشركين عندهم من مال أو سلع أو غيرها.

إن احترام العهود والمواثيق أمر لازم في الإسلام يقول الله عز وجل: {وَأَوْفُوْا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُّمْ وَلا تَنْقُضُوْا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيْلاً' إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُوْنَ، وَلا تَكُوْنُوْا كَالَّتِيْ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً' تَتَّخِذُوْنَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُوْنَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ} (النحل: ١٩- ٩٢)

فلا مجال للخديعة و نقض العهد ولو كانت المصلحة تقتضي ذلك بل أن احترام المواثيق أهم من ذلك.

{وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ} (الأنفال: ٧٣)

يقول أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت النبي

وقع الإسلام في قلبي فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم. قال: إني لا أخيس العهد، ولا أخيس البرد ولكن أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع.(١)

إن من أهم المبادئ التي يركز عليها الإسلام المساواة بين البشر فالناس كلهم أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد من أب واحد وأم واحدة فلا مكان بينهم للتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة. يقول الله تعالى:

{يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَّنِسَآءً} (النساء : ١)

فالإنسانية معنى مشترك لا يختلف فيه إنسان قارة على إنسان قارة أخرى أما اختلاف الألسنة والألوان فانها من آيات الرب الخالق وان توزيع الناس على شعوب وقبائل يهدف التعارف والتآلف لا الاختلاف والتناحر.

يقول الله عز وجل:

{يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْباً وَّقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ} (الحجرات : ١٣)

---

(١) السير ص: ٣٣٩.

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحقيقة في حجة الوداع قائلا:

" أيها الناس، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت. اللّهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد الغائب"

وقد قضى الإسلام على التفرقة العنصرية بمثل هذه التوجيهات وسوى بين الحاكم والمحكوم في الحقوق العامة.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يعلن عن نفسه:

{قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوْحَى إِلَيَّ} (الكهف : ١٠٩)

وأبو بكر رضي الله عنه يتولى الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول:

"أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، ان أحسنت فتابعوني وان صدفت فقوموني"

الحقوق الإنسانية:

إن الإسلام يضمن للإنسان الحقوق العديدة منها:

حق البقاء:

إن من الحقوق الإنسانية حق بقائه في الدنيا بعد وجوده إلى أن يأتي أجله ويموت موته الطبيعي فالنفس الإنسانية محترمة مصونة ومقصودة بذاتها لا يملكها إلا الحي القيوم الذي خلق الموت والحياة ، فالإنسان لا يملك نفسه فليس له أن ينتحر ويقتل نفسه كما لا يجوز له أن يقتل الآخرين. وقد وضع الإسلام قانون القصاص حماية للنفس الإنسانية العزيزة الغالية. وإن الحياة موهبة إلهية ومنحة ربّانية وان حق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان حتى للجنين في بطن أمه ويجب على الجميع حفظ هذا الحق وحمايته من كل اعتداء يقول الله عز وجل:

{وَلا تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (الأنعام :١٥١)

ويقول: {يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} (البقرة: ١٧٨)

ويقول: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَّآ أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ} (البقرة: ١٧٩)

وقد حرّم الإسلام الانتحار كما حرم الإجهاض وأباح المحظورات للحفاظ على الحياة الإنسانية حيث ان الضرورات تبيح المحظورات، فلا مجال للفتك والبطش و إهلاك الحرث والنسل

وإبادة و إفناء الشعوب والمجموعات البشرية في الإسلام باستخدام القنابل الذرية والعنقودية و وأسلحة الدمار الشامل التي تبيد الشعوب والأمم ولا تبقي ولا تذر.

وإن استهداف الناس الآمنين من النساء والأطفال وقتلهم بالأسلحة الفتاكة البيولوجية والجرثومية جريمة ضد الإنسانية ومحرم شرعا.

إن النفس الإنسانية ذات قيمة كبيرة وأهمية بالغة يجب حمايتها وعدم ازهاقها يقول الله عز وجل:

{أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعاً وَّمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعاً} (المائدة : ٣٢)

حق الاعتقاد:

حق الاعتقاد فمن الحقوق الأساسية للإنسان حق التدين والاعتقاد ولا عبرة في الإسلام للاعتقاد غير الجازم فلا مجال للإكراه في الدين بل يعتبر الإسلام إبطان عقيدة وإظهار غيرها نفاقا، وهو جريمة أخلاقية بشعة تفوق على الكفر الصراح في الشناعة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار بالنص القرآني. وذلك لأن حق التدين مرتبط بالعقل وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان ولا سلطان على القلب لأحد غير الله

سبحانه ومع ان الإسلام دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها وان الإنسان يغير هذه الفطرة بفعل إنساني أو إيحاء شيطاني كما جاء في الحديث النبوي الشريف:

"كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه" (رواه البخاري ومسلم)

فإن الإسلام قد ضمن حرية الاعتقاد أولا ومنع الإكراه على الدين ثانيا ثم حث المسلمين على التسامح مع كافة الأديان ولو كان الدين باطلا.

فحول حق التدين وحرية الاعتقاد يقول الله عز وجل:

{لآ إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ ْ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (البقرة : ٢٥٦)

ويقول سبحانه:

{وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيْعاً ْ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُوْنُوْا مُؤمِنِيْنَ} (يونس : ٩٩)

وقد دعا القرآن الكريم الناس إلى الدين القيم وحث على اعتناقه وشدد على المعارضين لقبول الحق وقال في أسلوب التهديد:

{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَآءَ فَلْيُؤمِنْ وَّمَنْ شَآءَ فَلْيَكْفُرْ} (الكهف : ٢٩)

ولم يجبر الإسلام الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام مع ان الإسلام هو الدين الحق المبين وان عقيدته هي الصراط المستقيم وترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد واختيار الدين الذي يريده وقال للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكتفي بأداء الأمانة وتبليغ الرسالة.

قائلا:

{فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} (الغاشية: ٢١-٢٢)

فالعقيدة في نظر الإسلام ليست مجرد كلمة تلفظ باللسان أو طقوس ورسوم تؤدى بالأبدان بل هو الإيمان بالله الحق الواحد الأحد.

ولم يكتف الإسلام على منح حرية الاعتقاد لغير المسلمين بل حرم على المسلمين الاعتداء على بيوت عبادتهم وهدمها وان خلفاء المسلمين كانوا دائما يوصون الجنود بعدم تعرض دور العبادة لغير المسلمين وان الوثيقة العمرية لبيت المقدس معروفة للجميع.

وحث الإسلام المسلمين على حسن التعامل مع غير المسلمين و مراعاة حقوق القرابة والجوار. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعود مرضى غير المسلمين ففي المعاملة الإنسانية لا

يفرق الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين بل يأمر اتباعه بالأنصاف مع الأعداء والذين يختلفون معهم في العقيدة والدين يقول الله عز وجل:

{يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُوْنُوْا قَوَّامِيْنَ لِلّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ ْ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أن لَّا تَعْدِلُوْا ْ إعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ْ وَاتَّقُوْا اللهَ ْ إنَّ اللهَ خَبِيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ} (المائدة: ٨)

بل الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقام مثالا فريدا وعاليا للتعامل مع غير المسلمين الذين كانوا يعيشون داخل بلاد الإسلام حيث يقول:

"من ظلم معاهدا، أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة"(١)

بل قد روى الطبراني بإسناد حسن:

"من آذى ذميا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله"(٢)

كما ان الإسلام أجاز التعامل المالي مع غير المسلمين وقد عاش الكفار في كنف المسلمين في العصور الإسلامية بكامل الحرية ومع كافة الحقوق و لم يمارس المسلمون تلك الأعمال الوحشية التي

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٥٢، والبيهقي ٥/ ٢٠٥.

(٢) الفتح الكبير ٣/ ١٤٤.

ارتكبها النصارى الأسبان في حق المسلمين في الأندلس وما ارتكبه الصليبيون في بيت المقدس وفي بلاد الشام . نعم إذا اسلم الإنسان عن اقتناع ثم جذبه الطمع المادي أو الاغراء الجنسي إلى ترك الإسلام واعتقاد الكفر فلا شك ان الإسلام يعاقبه بشدة حتى لا تصبح الدين لعبة في أيدي الناس يسخر به العابثون المتلاعبون.

فحماية الدين والعقل والمال والعرض من مقاصد الإسلام وأسسه الرئيسية فلحماية النفس شرع القصاص ولحماية المال شرع قطع يد السارق ولحماية العرض شرع حد الزنا والقذف. ولحماية العقل وضعت عقوبة الجلد على السكر وكذلك لحماية العقيدة والدين شرع جزاء المرتد إضافة إلى إقامة النظام العادل للحياة ، وتحقيق المساواة بين كافة البشر، والقضاء على التفرقة العنصرية وحماية الإنسان من التجسس عليه وإساءة الظن به وإعطاء الحقوق كاملة غير منقوصة.

في كل هذه الأمور تعاليم الإسلام فائقة على كافة المواثيق من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ حيث انه ليس له صفة الإلزام لأنه لم يكن معاهدة دولية بل انه صدر في صورة مناشدة و مناداة فهي توصية غير ملزمة على عكس القانون الإسلامي حيث انه جزء من التشريع الرباني وله صفة إلزام

وتكتنفه قواعد ومبادئ إسلامية تساعد في حماية حقوق الإنسان.

وقد أكد الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير على كافة هذه الحقوق وبين ما يتمتع به الذميون أو غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية وكذلك حق المستأمنين أي غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام بأمان أو بتأشيرات الدخول في اصطلاحنا المعاصر وألقى الضوء على تعاملهم التجاري وعقودهم ويترتب عليها من أحكام.

ومن الواضح لكل ذي عينين ان القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وكذلك المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية لم تنجح في حماية حقوق الإنسان لا في حالة الحرب ولا في حالة السلم بل زادت مجالات انتهاك تلك الحقوق على كافة المستويات لأنها تخلو من تلك الخصائص التي تتمتع بها قوانين حماية حقوق الإنسان في الإسلام.

إن الإسلام لم يكتف ببيان مبادئ لحماية حقوق الإنسان بل انه أقام منظومة ثلاثية: للعقيدة وللأخلاق وللعبادات الإسلامية التي تصلح الإرادة والسلوك ومن غير إصلاح الإرادة والسلوك لا يمكن حماية حقوق الإنسان لأن زمام الأمور إذا كانت في أيدي أناس من ذوي إرادات فاسدة فتصدر عنهم قرارات فاسدة تؤدي

إلى المظالم وهضم الحقوق وهذا ما تعاني منه البشرية الآن على كثرة جمعيات حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

إن الكمال، والخلو من الظلم والخطأ وتأثير الهوى يجعل قوانين الإسلام أرقى وأكثر تأثيرا وفعالية، ثم ان الطاعة التلقائية وتنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع على أساس الأخوة وكون الأمر حلالا أو حراما شرعيا لا صحيحا أو غير صحيح قانونيا فقط يجعله أكثر فعالية.

إن الإنسان الذي يكون في مركز القرار وبيده القوة والسلطان وهو أسير لأهوائه وشهواته ومصالحه، إلى جانب نفسه الأمّارة بالسوء لا يمكن ان يكون منصفا متجردا لا ينتهك حقوق الإنسان.

فإذا كان الأساس الفكري لنظرية الحقوق والحريات هو نظرية القانون الطبيعي والفكر العلماني فتكون أهواءه ومصالحه هي في المقدمة وإن كان في ظاهر كلامه متزنا. وقد نبه القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى:

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيْهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَ إِذَا

قِيْلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦)

العدالة:

إن التعايش الآمن من أصول العلاقات الدولية في الإسلام إذا لم تكن هناك فتنة و طغيان من أهل الكفر و إن الحرب شرعت من أجل توطيد السلام و تحقيقه، و أن العدالة من أهم أسس العلاقات بين البشر حيث أن الإسلام يحرم الظلم بجميع أشكاله و يأمر بالعدل في كافة الظروف والأحوال.

يقول الله عز وجل:

{وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أن لَّا تَعْدِلُوْا إعْدِلُوْا هُوَ أقْرَبُ لِلتَّقْوَى} (المائدة: ٨)

و يقول: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوْا اللهَ} (البقرة:)

فالجندي المسلم لا يترل إلى درجة الهمجية والوحشية في ارتكاب الفظائع كما هو المعهود في الحروب.

لقد بلغ عدل المسلمين إلى درجة أن قتيبة بن مسلم الباهلي لما دخل سمرقند فاتحا من غير إنذار أهلها و تخييرهم واشتكى أهل سمرقند إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فأمر القاضي أن

يحقق في الموضوع و بعد ثبوت صحة الشكوى أصدر أمرا بأن يترك الجيش المدينة و يخرج من البلد.([1])

يؤكد الإمام محمد رحمه الله:

إن الكفر و إن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد و ربه جل وعلا، و جزاء هذه الجناية تؤخر إلى دار الجزاء، أما ما عجل في الدنيا هو قتال الكفار فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد.([2])

و ما دام القتال لدفع فتنة الكفر و شر الكفار فانه لا يجوز قتال إلا هؤلاء الذين يمثلون الفتنة و يكنون للشر بالفعل أو بالقول ولهذا لا ينبغي قتل النساء والولدان والمجانين.([3])

فإذا شارك أحد هؤلاء برأيه أو بفعله في الحرب فقد أصبح مقاتلا، يجوز قتاله و قتله فيما عدا المعتوه فان على المسلمين أخذه و منعه من مشاركته في الحرب.([4])

فالحرب في الإسلام ضرورة و انها خاضعة لقانون العدل و احترام آدمية الإنسان و ليست لا خضاع الشعوب و نهب ثرواتها فأهل دار الحرب أيضا يعاملون معاملة إنسانية.

---

(١) فتوح البلدان للبلاذري.

(٢) شرح السير الكبير ١٨٢/٣.

(٣) شرح السير الكبير ١٩٧/٣.

(٤) شرح السير الكبير ١٩٧/٣.

فقد روي أن ثمامة بن آثال الحنفي لما أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقطع الميرة عن أهل مكة فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم فأذن في ذلك، و أهل مكة يومئذ كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا أنه لا بأس بذلك.(١)

فالأساس في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم والتسامح، والتعاون في احترام المواثيق.

يقول الله عز وجل:

{لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أنْ تَبَرُّوْهُمْ وَ تُقْسِطُوآ إلَيْهِمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ} (الممتحنة: ٨)

فالحاصل أن الإسلام وحده من خلال تعاليمه السمحة ضامن لحقوق الإنسان وان نظامه يفوق في حفظ حقوق الإنسان و إقامة مجتمع آمن خال من الشرور والفتن على كافة الأنظمة والدساتير والاتفاقيات الدولية شريطة أن يتم تطبيق تعاليمه بشكل كامل غير منقوص.

إن القانون الدولي الإسلامي الذي تطرق إليه الإمام الأوزاعي

---

(١) شرح السير الكبير ١٧٨/٣.

وأرسي دعائمه الإمام محمد بن الحسن الشيباني هو الضامن لإرساء السلام و فض الصراعات و إنهاء الحروب شريطة أن يتم تطبيقه إن الإنسانية في حاجة اليوم إلى نظام العلاقات الدولية في الإسلام حتى يتحقق التعايش السلمي والتعامل الآمن بين كافة الشعوب والأمم.

إن المعالم التي حددها الإسلام للتعامل بين البشر والضوابط التي أشار إليها لإنهاء الحرب' والقضاء على الفتنة' و إرساء دعائم الأمن' والتي ذكر جانبا منها الإمام الأوزاعي في "سيره" و طورها إلى مستوى القانون الإسلامي الدولي الإمام محمد بن الحسن الشيباني هي الكفيلة لإيجاد مناخ آمن و تحقيق السلام بين كافة الشعوب والأمم.

أما الهيئات المعنية بالأمن العالمي مثل الأمم المتحدة، و مجلس الأمن الدولي فقد فشلت فشلا ذريعا في القضاء على الحروب لأن مثل هذه الهيئات تكون دائما خاضعة لأهواء القوى الكبرى و منحازة إلى فئة دون أخرى.

لذا يجب على المسلمين أن يقوموا بتقديم البديل الإسلامي و إيضاح ضوابط العلاقات الدولية في الإسلام بأسلوب عصري بارع و في لغة سياسية مفهومة.

إن ما قدمه الإمامان الجليلان الأوزاعي والشيباني مادة علمية

رصينة تستحق أن تعنى بها الجامعات و تكون جزءاً أساسيا في تدريس مادة السياسة الشرعية و نظام العلاقات الدولية في الإسلام.

كما أن كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني يحتاج إلى تحقيق جديد و دقيق و ترتيب قانوني واضح البنود والمعالم حتى يكون نفعه عاما حيث أن الإنسانية المطحونة في الحروب والاشتباكات تئن من الجراح و تستنجد من أجل إنقاذها من ويلات الحروب و إن النظام الإسلامي هو الملاذ الآمن لأنه مقتبس من تنزيل من حكيم حميد. **والله ولي التوفيق**،،،

* * * * *

مدة انتظار زوجة المفقود

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وضع مشكورا موضوع زوجة المفقود بين محاور دورته الحادية والعشرين، وطلبت من الباحثين الكتابة حول الموضوع، ولا شك أن هذه خطوة مهمة ومباركة تساعد في حل إحدى القضايا الشائكة التي تعاني منها كثير من النساء في هذا العصر بسبب كثرة الحروب والفتن، وحدوث الكوارث العامة والعارمة مثل الزلازل، وفيضانات البحر أو ما يسمى "بالسونامي"، يلتبس فيها أمر الحي من الميت ويبقي بعد حدوثها مجموعة من الناس في عداد المفقودين فلا يدري عنهم أنهم أحياء أم أموات، فأقول وبالله التوفيق:

من القضايا المهمة والشائكة قضية تحديد المدة لزوجة المفقود حتى يتم فصلها عن زوجها الذي فقد في حرب أو سيل، أو زلزال، أو أي آفة أرضية أو سماوية لا يدري عنه أنه حيّ أو ميّت، حيث أنه من الصعب أن تنتظر زوجة شابة، حديثة الزواج طوال

حياتها لا تخشى على نفسها الفتنة، كما أنه من الصعوبة والتعقيد بمكان أن يتم التفريق بين المرء وزوجه، ثم يظهر المفقود، ويعثر عليه ويكتشف أنه حيّ يرزق وغير راض عن أن يتنازل عن زوجته، أو يجعل مصير أولاده الصغار في مهب الريح حيث تداهمه مصيبة فقد الزوجة، وحرمانه من أحب الأشياء إليه، بعد ما عاني من فترة الضياع والحرمان بسبب غيابه، أثناء مشاركته في الغزو دفاعا عن الدين، أو حماية للوطن الذي يعيش فيه.

فهناك حالات عديدة ظهر فيها الزوج المفقود بعد ما تزوجت امرأته شخصا آخر، و لم يحصل له غير الحسرة، ومزيدا من الضياع والتشتت وهذا هو السبب الذي جعل الفقهاء يترددون في تحديد أجل قريب حفاظا على أهل المفقود وماله.

فقد جاء أثر عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود أنه قال: إنها لا تتزوج وهي امرأته" كما رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم(١).

وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله فيما رواه عنه الحسن بن زياد أنه إذا مضت مدة مائة وعشرين سنة من يوم ولد؛ قضى بموته، ولا يقضي بموته فيما دون ذلك.

ويقول ابن حزم الظاهري:

---

(١) الأم ٥/٣٤٥.

ومن فقد فعرف أين موضعه أو لم يعرف، في حرب فقد أو في غير حرب، وله زوجة أو أم ولد وأمة ومال، لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا، وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي، ولا تعتق أم ولده ولا تباع أمته، ولا يفرق ماله، لكن ينفق على من ذكرنا من ماله([1]).

ويقول ابن حزم في بيان مذاهب الفقهاء:

وممن قال لا تؤجل امرأة المفقود ولا يفرق بينه وبينها: القاضي ابن أبي ليلى، وابن شبرمه، وعثمان البتي وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وأصحابه([2]).

أما مذهب الإمام مالك في زوجة المفقود فهو على خمسة أقسام كما تنص بذلك كتب المالكية:

- الأول: المفقود في بلاد الإسلام، وحكمه بعد الكشف عنه، والإياس من معرفة موضعه أن يضرب السلطان لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع إليه، ثم تعتد بعدها عدة الوفاة، كان قد بني بها أم لا، وعليها الإحداد.

فإذا قدم أو ثبتت حياته قبل أن تنكح، منعت من النكاح

---

(١) المحلي ١/١٩١- ١٩٥.

(٢) المحلي ١/١٩٤- ١٩٥.

وكانت له زوجة بحالها كما كانت.

- الثاني: المفقود في أرض الشرك، وحكم زوجته أنها تبقي في انتظارها إلى انقضاء مدة التعمير، وهي سبعون عاما من يوم ولادته على الراجح، وقيل: ثمانون، وقيل: خمسة وسبعون.
- الثالث: المفقود في وباء أو مجاعة، وحكم زوجته أنها تعتد بعد ذهاب ذلك الوباء أو المجاعة.
- الرابع: المفقود في قتال بين المسلمين والكفار، وحكم زوجته أنها تعتد سنة كاملة بعد البحث عنه والفحص عن حاله.
- الخامس: المفقود في قتال بين المسلمين أنفسهم، وحكم زوجته أنها تبدأ العدة من يوم انتهاء القتال بعد البحث عنه إذا شهدت البينة أنه حضر صف القتال، وإلا فيكون كالمفقود في بلاد الإسلام([1]).

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أن زوجة المفقود تنتظر أربع سنين وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: تتربص امرأة المفقود أربع سنين([2]) وقد روي ذلك عن عثمان وابن الزبير رضي الله عنهما أيضا.

---

(١) التهذيب ٤٢٨/٢ نقلا عن هامش الذب عن مذهب مالك للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦ ٦٨٧/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور.

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي وهو من كبار أئمة الحنفية في كتابه شرح مختصر الطحاوي:

قال أبو جعفر: "وإذا فقد الرجل: لم يقسم ماله، ولم تتزوج امرأته حتى يعلم موته".

قال أحمد (المصنف نفسه): وهو قول علي رضي الله عنه وقال: أيما امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق(١).

وروي عن عمر: أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد فإذا انقضت عدتها، تزوجت (٢).

والأصل فيه أن الرجل قد كان معلوما حياته يقينا فلا يجوز الحكم بزواله إلا بيقين.

ثم يذكر بعد ذكر أحكام النفقة والميراث من مال المفقود حول المدة التي يحكم فيها بالموت:

قال أبو جعفر: ولو أن هذا المفقود أتى عليه من المدة، وهو مفقود مالا يعيش مثله إلى مثلها: قضى بموته ثم قسم ماله يوم قضى بموته بين ورثته الموجودين يومئذ، ولا يرثه من مات قبل ذلك ولا

---

(١) نصب الراية ٤٧٣/٣ وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه وراجع موسوعة فقه على رضي الله عنه ص ٥٦٢ ، وفتح القدير ٣٧٢/٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٧ ونصب الراية ٤٧٢/٣.

يرث المفقود منه أيضا.

"ولم يوقت محمد في ذلك وقتا" وأكثر ما قال: إن من فقد بصفين أو الجمل فإن هذا قد مات.

وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا مضت مائة وعشرون سنة من يوم ولد قضى بموته، ولا يقضي بموته فيما دون ذلك، قال أحمد: ويشبه أن تكون رواية محمد موافقة لهذه الرواية لأن الوقت الذي ذكره من أمر الجمل وصفين قد يكون بينه وبين الوقت الذي ذكره محمد لموت المفقود فيهما مائة وعشرون سنة.

وإنما اعتبر ذلك، لأنه معلوم أن أمر الجمل وصفين كان من الأمور العظام المشهورة التي لا تخفى على أحد كان في دار الإسلام وهو يعقل، وأنه لو كان بقى أحد ممن أدرك ذلك، علمنا أنه ليس في العادة بقاء الإنسان في هذا العصر هذه المدة، فيحكم حينئذ بموته في الوقت الذي يتيقن أن مثله لا يعيش إلى مثله في العادة.

ثم يكون ميتا في هذه الحال فيما يتحقق عليه من الميراث، ولا يكون محكوما بحياته أيضا فيما يستحقه هو من ميراث من مات من ورثته قبل هذه المدة، بل يرث كل واحد منهم ورثته، لأنا لم نتيقن تقدم موت أحدهما على الآخر، فصار كالقوم يغرقون جميعا أو يقع عليهم البيت، فيورث الأحياء من الأموات ولا يرث

الأموات بعضهم من بعض، وصاروا في هذا الوجه كأنهم ماتوا جميعا معا([1]).

ويمكن بيان أقوال العلماء وتلخيص آرائهم من مصادر المذاهب الفقهية الأربعة كالتالي:

إن فقدان الزوج نفسه لا يؤثر في بقاء الزواج واستمرار عقده، فالزوج المفقود زوج شرعا، وإن زوجة المفقود تبقى على نكاحه فهي تستحق النفقة، ويقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه كما أنها ترثه شرعا، ويرثها ما لم يقض بنهاية الفقدان([2]).

وقد أخرج الدار قطني من حديث المغيرة بن شعبة أن "امرأة المفقود، امرأته حتى يأتيها الخبر" لكن الحديث قد ضعفه الزيلعي في نصب الراية([3]).

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٣٧٣/٥، بدائع الصنائع ١٩٦/٦ وقد نقل عن أبي يوسف: مائة سنة، وقدره بعضهم بغير هذا، وهل المعتبر موت أقرانه في بلده أو جميع البلاد فإن الأعمار تختلف طولا وقصرا؟
راجع شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الجصاص الرازي ٨/ ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٦.

(٢) البناية على الهداية ٦٠/٦ والمبسوط ٣٨/١١ والفتاوى الهندية ٣٠٠/٢ ويراجع المدونة ٤٥١/٢ والأم ٢٣٩/٥ والمغني ١٠٤/٨ ومغني المحتاج ٣٩٨/٣.

(٣) سنن الدار قطني ٣١٢/٣ ونصب الراية ٣٧٣/٣.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: أن امرأة المفقود تبقى على عصمته إلى أن يموت، أو يأتي منه طلاقها(١).

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، والنخعي، وأبو قلابة، والشعبي، وجابر بن زيد، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمه، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وبعض أصحاب الحديث(٢) وإليه ذهب الحنفية(٣) والشافعي في الجديد (٤).

أما عمر بن الخطاب رضي الله فيرى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا انقضت حلّت للأزواج(٥) وهو قول عثمان وابن عمر وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، وهو رواية عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو قول الشافعي في القديم(٦).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٠/٧ وهو بلفظ: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.

(٢) المغني ١٦٤/٧ وفتح الباري ٣٥٢/١١.

(٣) المبسوط ٣٥/١١، البدائع والصنائع ١٩٧/٦.

(٤) مغني المحتاج ٤٧٣/٣.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٧/٤ ونصب الراية ٤٧٢/٣ والمحلي ١٦٤/٧ وفتح الباري ٣٥٢/١١.

(٦) مغني المحتاج ٣٩٧/٣.

ونقل عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه إذا فقد في الصف عند القتال تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غيره تربصت أربع سنين([1]).

ويرى الحنابلة أن المفقود الظاهر سلامته فيه قولان:

١- لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته.

٢- تنتظر زوجته حتى يبلغ من العمر تسعين سنة في رواية، وفي رواية أخرى أن المدة مفوضة إلى رأي الإمام، والرواية الأولى هي القوية المفتى بها، وهذا هو الصحيح في المذهب، ومن الحنابلة من قدر المدة بمائة وعشرين سنة.

أما المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك، فإن زوجته تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة وهو المذهب([2]).

أما المالكية فكما سبق الكلام عن مذهبهم أنهم يرون أن المفقود في بلاد المسلمين، تتربص امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تحل للأزواج.

أما المفقود في بلاد الأعداء فإن زوجته لا تحل للأزواج إلا إذا ثبت موته، أو بلغ من العمر حدا لا يحيا إلى مثله، وهو مقدر

---

(١) فتح الباري ٣٥٠/١١ ومصنف عبد الرزاق ١٨٩/٧.

(٢) المغني ٣٦٦/٦، كشاف القناع ٥١٥/٤.

بسبعين سنة في قول مالك وابن القاسم وأشهب.

أما الإمام مالك نفسه فقال مرة: إذا بلغ ثمانين سنة، وقال ابن عرفة: إذا بلغ خمسا وسبعين سنة، وعليه القضاء، وذهب أشهب إلى أنه يعتبر كالمفقود في بلاد المسلمين.

أما المفقود أثناء القتال مع الكفار فنقل عن مالك وابن القاسم أنه يعتبر كالمفقود في بلاد الأعداء.

وأيضا نقل عن مالك: تتربص امرأته سنة ثم تعتد، وقيل: هو كالمفقود في بلاد المسلمين.

أما المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض، فقال مالك وابن القاسم: ليس في ذلك أجل معين، وإنما تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين، وقيل: تتربص سنة ثم تعتد وقيل: يترك ذلك لرأي الإمام(١).

وسبب كل هذا الاختلاف في موقف الفقهاء هو كون اعتبار المفقود الذي لا يدري عنه أنه حي أو ميت؟ في عداد الأموات، والتصرف في ماله وأهله من غير بينة واضحة، أو برهان قاطع على تحقق الموت فعلا، ليس أمرا هيّنا، مادام الاحتمال قائما بأنه يمكن أن يعود في أية لحظة بعد التفريق بينه وبين زوجته، وتوزيع ما

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٦٩/٣٨ نقلا عن المدونة ٤٥١/٢- ٤٥٢ والتاج والإكليل ١٥٦/٤، ١٦٠، ١٦١، وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٢- ٤٨٣.

يملكه من مال.

كما أنه ليس من السهل أيضا إرغام امرأة شابة في مقتبل العمر أن تبقى قاعدة من غير زوج، صابرة على ما أصابها، متربصة أن يموت جميع أقران الزوج، ويطول هذا التربص والانتظار نحو مائة عام أو يزيد؟!

وكيف تحافظ على نفسها إذا فقدت قدرتها على الصبر، وخاصة إذا لم تكن أوضاع المجتمع وظروف العائلة تساعدها على ذلك؟ ثم من الذي ينفق عليها إذا لم يكن المفقود من ذوي الثروة والغناء، وأهل الزوج من أهل الجود والسخاء؟

إن الشارع الحكيم حريص على دفع الضرر ورفع الحرج من حياة الإنسان فيما هو أهون من ذلك، فكيف يكون مشروعا ترك المرأة مائة عام في انتظار الزوج المفقود؟!

لا شك أن الفقهاء لا يجدون نصا صريحا للخروج من هذا المأزق وأن آثار الصحابة عموما تؤيد جانب الاحتياط لاحتمال أن يكون الزوج حيا يرزق، تنتهي غيبته في أي لحظة، ويكون الموقف محرجا في حالة انفصال الزوجة عنه واقترانها برجل آخر.

متى يعتبر المفقود ميتا؟

إن المفقود الذي لا يدري حاله يعتبر ميتا بعد مضى مدة على

فقده، أو بلوغه سنا معينة.

ففي ظاهر الرواية عند الحنفية أنه يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده لا في سائر البلدان، أما السن المقدرة فهي مائة وعشرون سنة في رواية عن أبي حنيفة واختاره القدوري، وروي عن الإمام أبي يوسف أنها مائة سنة،وقيل: تسعون سنة،وذهب البعض إلى أنها سبعون سنة، كما قال البعض إن تقدير المدة متروك لاجتهاد الإمام، وينظر إلى شخص المفقود، وإلى القرائن الظاهرة في ذلك.

وقيل: إن الفتوى على تسعين سنة لأن هذا القول هو الأرفق، وقيل على الثمانين، واختار الإمام ابن الهمام أن الفتوى على سبعين سنة، وقيل: إن تفويض المدة إلى الإمام هو المختار والأقيس([1]).

ويرى الشافعية أن تقدير المدة متروك لاجتهاد الإمام، ومن الشافعية من قدرها باثنتين وستين سنة، أو بسبعين أو بثمانين أو بمائة ومائة وعشرين كلها أقوال([2])، وإن امرأة المفقود تعتد عدة

---

(١) البناية ٦٩/٦، البحر الرائق ١٧٨/٥، فتح القدير ٣٧٤/٥، تبيين الحقائق ٣١٢/٣.

(٢) مغني المحتاج ٢٦/٣- ٢٧.

الوفاة من وقت جرى فيه تقسيم ميراثه([1]).

وهل يلزم صدور الحكم بموته أو يكفي مرور الزمن فقط؟ يرى الحنفية أنه لابد من صدور الحكم باعتباره ميتا كما هو المنصوص في المذهب.

وهو قول عند المالكية وبه أخذ الشافعية، كما هو قول عند الحنابلة أيضا غير أن القول الأصح عندهم أنه لا يحتاج إلى حكم باعتباره ميتا([2]).

والحكم منشئ الحالة الجديدة عند من قال بوجوب صدور الحكم، ومظهر للحكم عند من قال بعدم وجوب الحكم.

فعلى القول الأول لا تستطيع الزوجة أن تبدأ عدة الوفاة ولا أن تتزوج إلا بعد صدور الحكم، كذلك أموال المفقود لا توزع بين ورثته إلا بعد صدور الحكم، كأن المفقود مات حقيقة يوم صدور الحكم بموته.

أما من يقول بعدم وجوب الحكم فعنده تبدأ عدة الزوجة من انتهاء مدة التربص، أو من بلوغ المفقود السن التي لا يمكن أن يحيا بعدها، وأن الميراث يقسم من غير انتظار الحكم.

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٧/٦.

(٢) المغني ٣٦٥/٦، حاشية الدسوقي ٤٨٧/٤.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد وقت تربص زوجة المفقود، فيرى المالكية أنها تبدأ التربص من وقت رفع أمرها إلى القاضي، وهو قول عمر رضي الله عنه وعطاء وقتادة وإلى هذا القول جنح معظم القائلين بالتربص([1]).

وهناك رواية عن الإمام مالك بأنها تبدأ الانتظار أو التربص من وقت اليأس من وجود المفقود بعد استكمال التحري عنه، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أيضا([2])، وقيل: أن التربص يبدأ من وقت الغيبة وهو القول في القديم عند الشافعية والأصح عند الحنابلة([3]).

وهناك روايات أخرى من بينها ضرورة تطليق المرأة من قبل ولي المفقود، يروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وإسحاق وعمر([4])، نقل عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنه لا حاجة إلى تطليق الولي وهو الصحيح عند الحنابلة([5]).

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٨٦/٧- ٩٠.

(٢) المغني ٩٨/٨، المهذب ١٤٦/٢، التاج والإكليل ١٥٦/٤، وفتح الباري ٣٥٣/١١.

(٣) مغني المحتاج ٣٩٧/٣.

(٤) نصب الراية ٤٧٢/٣، المصنف ٨٦/٧.

(٥) المغني ٩٨/٨، كشاف القناع ٤٨٩/٤.

وعلى زوجة المفقود بعد إكمال فترة التربص أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا قول عمر والعديد من الصحابة وغيرهم من العلماء([1]).

ويرى المالكية، والحنابلة، أن الزوجة لا تحتاج بعد مدة التربص لحكم من الحاكم بالعدة، ولا بالزواج بعد انقضائها([2])، ويرى الشافعية في قولهم القديم أن الأصح في المذهب أنه لابد من حكم الحاكم([3]).

وإذا حكم القاضي بالتفريق بين المفقود وزوجته فيرى الشافعية أن الحكم ينفذ ظاهرا لا باطنا على الأصح في المذهب([4])، وقيل في رواية أخرى: أنه ينفذ ظاهرا وباطنا وهو قول الحنابلة، ويظهر أثر هذا الخلاف في حالة ظهور المفقود حيا بعد زواج المرأة برجل آخر.

حكم الزوجة بعد عودة المفقود من غيبته:

يرى الحنفية أن المفقود إذا رجع حيا بعد اعتباره ميتا فهو أحق

---

(١) مطالب أولى النها ص ٥٦، فتح الباري ٣٥٥/١.

(٢) كشاف القناع ٤٨٨/٦.

(٣) المهذب ١٤٦/٢، مغني المحتاج ٣٩٧/٣.

(٤) المغني ٩٩/٨، مطالب أولي النهى ٥٦٩/٥.

بزوجته إذا لم تكن قد تزوجت بشخص آخر، فإن كانت تزوجت زوجا غيره فلا سبيل عليها، وقيل: زوجته له([1]).

وكذلك الحكم عند المالكية أيضا إن لم تكن قد تزوجت ولكن إذا عاد بعد الزواج من رجل آخر فعن مالك روايتان:

١- إن عاد قبل الدخول فهو أحق بها ويفرق بينها وبين زوجها الثاني، وإن عاد بعد الدخول فالثاني يبقي على نكاحه ولا يفرق بينه وبين زوجته.

٢- إن عاد فوجد أن زوجته قد تزوجت فلا سبيل له عليها، وإن لم يكن الزوج الثاني دخل بها.

قال ابن القاسم وأشهب أن الرواية الثانية هي أقوى القولين، وهي مذكورة في الموطأ([2]).

أما الشافعية فقد جاء في القول القديم عندهم أنه إذا رجع المفقود بعد زواج امرأته قيل: يخير الأول بين أخذها من الثاني، وتركها له وأخذ مهر المثل منه.

أما في القول الجديد فهي تعتبر باقية على نكاح المفقود، فإن تزوجت غيره فنكاحها باطل، تعود للأول بعد انتهاء عدتها من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٠.

(٢) المدونة ٢/٤٤٩، والموطأ ٢/٢٨.

الثاني([1]).

أما الحنابلة فيرى البعض منهم أن المرأة تخير، فإن شاءت اختارت الثاني، وإن شاءت اختارت الأول، وأيهما اختارت ردت على الآخر ما أخذت منه ([2]).

وذهب الحنابلة إلى أن المفقود إن قدم قبل أن تتزوج امرأته فهي على عصمته، فإن تزوجت غيره ولم يدخل بها فهي زوجة الأول في رواية، وهي الصحيح، وفي رواية أنه يخير، فإن دخل بها الثاني كان الأول بالخيار إن شاء أخذ زوجته بالعقد الأول، وإن شاء أخذ مهرها، وبقيت على نكاح الثاني، فإن اختار المرأة يجب عليها أن تعتد من الثاني قبل أن يطأها الأول، ولا حاجة لطلاقها منه، وهو المنصوص عن أحمد، وقيل: تحتاج إلى الطلاق، وإن اختار تركها فإنه يرجع على الزوج الثاني بالمهر الذي دفعه([3]).

وهذه المسألة ليست افتراضية، فهناك أحداث ووقائع تحدث بين فترة وأخرى، ومنها ما حصل لامرأة هندية مسلمة فقد زوجها في معركة "كار جيل" بين الهند وباكستان ولما فرّق القاضي بينها

---

(١) مغني المحتاج ٣٩٨/٣، حاشية القليوبي ٥١/٤.

(٢) الفروع ٥٤٨/٥.

(٣) المغني ٩٨/٨- ١٠٠، المحرر ١٠٦/٢.

وبين زوجها بعد مضى المدة وتزوجت المرأة من شخص آخر، عاد زوجها الأول وأصبح الحادث موضع تساؤل وتناولت أجهزة الإعلام الموضوع بأسلوب مثير وانقسم الناس إلى مؤيد للحكم ومعارض له.

مناقشة أدلة الفريقين:

فخلاصة الكلام أن زوجة المفقود هي امرأة ابتليت وأن عليها أن تصبر ولا تفكر في الزواج برجل آخر قبل التأكد من وفاة زوجها المفقود، أو ثبوت الطلاق منه، ومدة الانتظار تبقي مستمرة إلى أن ينقرض الجيل ويموت أقران الزوج المفقود فحينذاك يحكم بوفاته وهذه المدة تتراوح بين سبعين وثمانين، وتسعين أو بين مائة، ومائة وعشرين سنة، هذا هو الرأي عند كثير من الفقهاء بناء على ما أثر من أقوال عن عديد من الصحابة والتابعين.

والذين ذهبوا إلى هذا القول هم: علي، وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمه، وغيرهم من التابعين وأتباعهم.

وهذا القول هو الذي اختاره كل من الحنفية، والشافعية في أظهر القولين، كذلك الزيدية والإمامية وابن حزم الظاهري.

وهم يستدلون بما رواه الدار قطني والبيهقي من حديث أن: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر، وفي رواية: البيان.

ففي هذا الحديث اعتبرت زوجة المفقود في عصمته حتى يأتيها البيان بموته أو طلاقه(١).

وبما أثر عن علي رضي الله عنه في زوجة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق(٢).

كما أن عموم الحكم بوجوب الإنفاق، وأحكام الإيلاء، واللعان، والظهار، وإيقاع الطلاق، يؤيد ذلك حيث أن من المعلوم أنه لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق، وإن قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} (البقرة ٢٣٤) عام في الموجود والمفقود من غير تفريق بينهما، ثم إن الزواج ثابت بيقين، والمفقود يحتمل الموت والحياة فأمره في شك، والشك لا يهدم اليقين(٣).

وكما لا يورث مال المفقود بل يبقى على ملكه استصحابا للحال، كذلك زوجته لا تبين قياسا على المال، والأبضاع أخطر من

---

(١) سنن الدار قطني ٣/٣١٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٥.

(٣) فتح القدير ٤/٤٤٤.

الأموال فينبغي أن يحتاط فيها(١).

وهناك اتجاه آخر للفقهاء أن المرأة إذا ابتليت بفقد الزوج، ولا تملك قدرة الصبر على أن تعيش من غير زوج، فعليها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيأمرها بعد التأكد من أمرها بالتربص أي الانتظار أربع سنوات، يبحث القاضي خلالها عن المفقود ويبذل كافة الجهود في الوصول إليه والمعرفة عنه حيا كان أو ميتا.

فإن لم يعثر عليه وعجز عن الوقوف على خبره وانتهت أربع سنوات التربص، حكم القاضي بوفاته ثم يأمر المرأة بأن تعتد عدة الوفاة، إلى هذا القول ذهب المالكية، والحنابلة عند ما يكون ظاهر غيبته الهلاك، وهو قول الشافعي في القديم.

وقد نقل هذا القول من كل من عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وابن عباس وابن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم، وقد روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما أيضا، كما ذكر ذلك بتفصيل وتكرار سابقا.

و ذهب إلى هذا القول كل من الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة بن أبي عبد الرحمن،

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٣١٠.

والأوزاعي، وإسحاق، والليث بن سعد(١).

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى:

{فإمْسَاكٌ بمعرُوفٍ أو تسْرِيحٌ بإحْسانٍ} (البقرة: ٢٢٩) وقوله تعالى: {فأمْسِكُوهُنَّ بمَعْروفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بمعْروفٍ} (الطلاق: ٢) وقوله تعالى: {فأمْسِكُوهنَّ بمعْرُوفٍ أو سَرِّحُوهُنّ بمعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوْا، وَمَن يَّفْعَلْ ذلكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه، وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً} (البقرة: ٢٣١)

فمن الواضح أن الله سبحانه وتعالى أمر كافة الأزواج بإحدى حالتين تجاه زوجاتهم: إما أن يمسكوهن كزوجات لهم، وإما أن يفارقوهن بمعروف، وحسن معاملة في الحالتين: الإبقاء أو الفراق.

وإن ترك الزوجة معلّقة، محجوزة على زوج مفقود، لا يعرف حاله أنه حي أو ميت، وعضلها بهذا التعليق إلى أجل غير مسمى لا يمكن قبوله، ولا ينسجم مع روح الشريعة التي لا ترضى التعليق من زوج قريب معروف مكانه كما يقول الله عز وجل: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} (النساء: ١٢٩) فكيف ترضى بهذا التعليق الذي لا يدري مآله ولا أمده متى ينتهي أجله.

فمن حق القاضي الذي منحته الشريعة ولاية رفع الضرر، أن

---

(١) المحلي ١٠/١٢٧- ١٢٨.

يحدد لزوجة المفقود مدة يفتش خلالها عن المفقود، إنهاء لحالة التعليق ورفعا للضرر الواقع، وتحقيقا للتسريح بإحسان لأنه لم يبق مجال للإمساك بمعروف.

كذلك استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما روي عنه أنه قال:

أيما امرأة فقدت زوجها، لم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل([1]).

وقد عمل الصحابة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى به عثمان بن عفان، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وقيل: إن هذا مما لا يدرك بالقياس فيحمل على السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم([2]).

كذلك يقول ابن قدامة رحمه الله: وإنما صرنا إلى إباحة التزويج لامرأة المفقود لإجماع الصحابة ولأن بالمرأة حاجة إلى النكاح، وضررا في الانتظار، فاختص ذلك بها([3]) لأنه ليس على نفس الإنسان أشق من الانتظار إلى أجل غير مسمى.

---

(١) الموطأ مع المسوّي ١٨٢/٢ وراجع مناصرة الدهلوي للقول الجديد للشافعي.

(٢) العناية للبابرتي ٤٤٣/٤.

(٣) المغني ١٠٣/٨.

ثم هناك حالتان شبيهتان بحالة زوجة المفقود، الأولى: حالة المولى الذي يحلف بأن لا يقرب زوجته أربعة أشهر، فإما أن يعود إلى معاشرتها بالمعروف، وإما أن يطلقها، وإذا امتنع، طلّقها القاضي عليه رفعا للضرر الذي أصابها.

ومن الواضح أن الضرر الذي يصيب زوجة المفقود في هذه الناحية واقع ومتحقق بل إن عودة المولى من كلامه أرجى من عودة المفقود الذي لا يعرف عنه أي أثر.

والحالة الثانية هي حالة زوجة العنين حيث أن المصاب بالعنّة يعطي فرصة سنة، فإذا مضت سنة ولم يشف من مرضه، يفرّق القاضي بينه وبين زوجته رفعا للضرر الذي أصابها ولا شك أن مصاب زوجة المفقود أكبر من مصاب زوجة العنين فيجب أن تعامل معاملة تناسب حالها(١).

ويقول صاحب العناية العلامة البابرتي رحمه الله: والجامع بينهما منع الزوج حق المرأة، ورفع الضرر عنها، فإن العنّين يفرق بينه وبين امرأته بعد مضى سنة لرفع الضرر عنها، وبين المولى وامرأته بعد أربعة أشهر لرفع الضرر عنها، ولكن عذر المفقود أظهر من عذر المولى والعنين، فيتعين في حقه المدتان في التربص بأن تجعل السنوات مكان

(١) العناية شرح الهداية ٤/٤٤٣.

الشهور، فتتربص أربع سنين عملا بالشبهين([1]).

ومن المعروف أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، يبطل به الاستدلال ويلاحظ على موقف جمهور الفقهاء الذين لا يرون التفريق بين المفقود وزوجته أن ما استدلوا به لا يخلو من ضعف واحتمالات أخرى.

فالاستدلال بما أخرجه الدار قطني من حديث: **"امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان"** لا يصح، لأنه حديث غير ثابت لأن محمد بن شرحبيل من رواته أسقطه ابن أبي حاتم فيما يرويه عن أبيه، لأنه يروى المناكير، وسوار بن مصعب يقول عنه يحيى بن القطان: لا يوجد أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل، ولا يعرف حاله([2]) فإذا كان أربعة من رواة الحديث من الضعفاء والمتروكين فكيف يصح الاستدلال به؟

أما قول علي رضي الله عنه: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها البيان، وفي رواية: موت أو طلاق" فمروي بسند مرسل، وقد روي عنه قول آخر مثل قول عمر بسند مسند، فالأولى

---

(١) العناية ٥/٣٧١.

(٢) التعليق المغني على سنن الدار قطني ٣/٣١٢- ٣١٣.

الأخذ بقوله الثاني، وأن ما روي عنه موافقا لقول الصحابة الآخر ين أولى بالأخذ، لأنه مثابة إجماع بينهم، ويكون سكوت الباقين قائم مقام الرضا.

وأما ما روي عن رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله فهو غير صحيح، والدليل على ذلك أن الإمام أحمد بن حنبل عند ما سئل عن رجوع عمر عن قوله في زوجة المفقود فكذّب ذلك، فقد روي أبو بكر المعروف بالأثرم: قيل لأبي عبد الله تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها، يروى عن عمر من ثمانية وجوه، ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا، هؤلاء الكذابون" قلت: روي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا؟ قال: لا إلا أن يكون الشأن يكذب.

وقيل: في حكمة تحديد أربعة أعوام للانتظار، أن هذا ناشئ عن الاحتياط صيانة للقضاء من العبث مع الدافع في أصل المسألة، هو رفع الضرر عن المرأة.

وقيل: إن أقصى ما يبقى الجنين في بطن أمه هو أربع سنين بالاستقراء، أجلت زوجة المفقود هذه المدة.

وقيل: إن هناك أسباب أخرى من بينها: أن المفقود في البلاد الإسلامية الواسعة يحتاج البحث عنه إلى مدة كافية، وقد يحتاج

المفقود نفسه إلى مدة طويلة يصل بها إلى أهله، أو تصلهم رسائله مع عدم معرفة ظروفه التي تحيط به.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن أقصى ما ترجع إليه المكاتبات في بلاد الإسلام أربعة أعوام(١).

ومن المعلوم أن الظروف في عالم المواصلات والاتصالات قد تغيرت عما كانت عليه سابقا، فمن ناحية أصبح تبادل الرسائل سهلا ميسورا من خلال الهواتف والبريد المستعجل، وعبر شبكات الانترنت، ولكن تعقدت من ناحية ثانية حيث أن الدول المتحاربة، أوالعصابات المتخصصة في الخطف وممارسة أساليب الضغط والإرهاب، تتفنن في إخفاء المعلومات عن الأماكن التي يتم فيها حبس وإخفاء الأسرى والمفقودين سنوات عديدة.

لذا ينبغي أن يترك الأمر لاجتهاد القاضي في تقدير المدة للتربص والانتظار على اختلاف أوضاع كل مفقود.

وإن المدة المعتبرة هي المدة التي يحددها القاضي بعد مرافعة المسألة إليه، أما السنوات التي قضتها المرأة قبل ذلك فلا عبرة بها. فقد جاء في المدونة:

أرأيت امرأة المفقود تعتد أربع سنين في قول مالك بغير أمر

---

(١) شرح الخرشي ١٩٤/٤.

السلطان؟ قال: قال مالك: لا، وإن أقامت عشرين سنة، ثم رفعت أمرها إلى السلطان، نظر فيها، وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فإن يئس منه، ضرب لها من تلك الساعة مدة أربع سنين([1]).

هذا ما جاء في مدونة الإمام مالك رحمه الله بأنه لا عبرة بمضى السنين على زوجة المفقود قبل الترافع إلى القضاء، لكن الإمام ابن تيميه رحمه الله يرى غير ذلك حيث أنه صحح عدم اشتراط مراجعة الحاكم([2]).

وقد تعددت وجهات نظر الفقهاء في تحديد بدأ مدة التربص فقيل: تبدأ من يوم فقد المفقود، وقيل من يوم الرفع إلى القاضي، وقيل: من يوم العجز عن الوقوف عن خبره([3]).

وقد جاء في القانون العراقي القديم في المادة ٩٣:

للمحكمة أن تحكم بموت المفقود في إحدى الحالات الآتية:

أولا: إذا قام دليل قاطع على وفاته.

ثانيا: إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده.

ثالثا: إذا فقد في ظروف يغلب فيها افتراض هلاكه، ومرت

---

(١) المدونة ٢/٤٥٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٥٨٨.

(٣) راجع الإنصاف ٧/٢٣٦، والمغني ٨/٩٨ والمهذب ٢/١٤٦.

سنتان على إعلان فقده([1]).

وجاء في مجموعة القوانين التي رتبها علماء الهند ونشرتها هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين:

فإذا عجزت المرأة عن الصبر أربع سنوات وخافت على نفسها من الوقوع في الفتنة فعملا بمذهب المالكية يجوز أن يخفف في مدة التربص ويفرق بين الزوجين بعد انتظار سنة واحدة فقط([2]).

اختيار علماء الهند مذهب الإمام مالك في زوجة المفقود:

سئل الإمام الفقيه رشيد أحمد الكنكوهي عن امرأة شابة فقد زوجها منذ أربعة عشر عاما ولا يدري عنه أنه حي أو ميت، والمرأة في حالة فقر شديد، باعت بعض ما كانت تملكه من حلي ولا يوجد من يكفلها أو يرعاها، فإلى متى تبقي في حالة انتظار زوجها المفقود؟

فأجاب الشيخ في هذه الصورة يجوز العمل بمذهب الإمام مالك رحمه الله بعد تربص أربع سنوات، ثم قضاء عدة الوفاة، أن تتزوج

---

(١) راجع كتاب أحكام المفقود والأسير ص ٧٤.

(٢) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٩٦- ١٩٧ نقلا عن الحيلة الناجزة ص ٦٩- ٨٠.

زوجة المفقود أي شخص شاءت ويكون نكاحها صحيحا(١).

ومن المعروف أن علماء شبه القارة الهندية عموما يلتزمون بمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله ولا يرون التلفيق بين المذاهب أو الخروج من المذهب في المسائل الجزئية من غير وضوح الأدلة، ووجود السبب الملجئ إلى ذلك تجنبا أن يكون ذلك سببا لإتباع هوى النفس، واختيار الرخص من كل مذهب، وتتبع الأقوال الشاذة، ولا تخفى خطورته لدى أهل العلم.

لكن إذا دعا الأمر إلى اجتهاد جديد، واتخاذ موقف يغاير ما عليه المذهب في ظروف متغيرة، مع وضوح الأسباب والدواعي، والمصالح المعتبرة شرعا فلا يرون في ذلك بأسا بعد دراسة وافية وتأكد من شروط المذهب الآخر، وقد تجلّى ذلك في موقف أعظم علماء الحنفية في العصور الأخيرة حكيم الأمة الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي المتوفى ١٣٦٢هـ حيث قام بتأليف كتاب باسم: "**الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة**" لحل معضلة زوجة المفقود في معظم المذاهب الفقهية، واختار مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله، لكنه لم يقدم على ذلك إلا بعد التأكد من كافة جوانب المسألة بمراجعة علماء المالكية أنفسهم.

---

(١) تذكرة الرشيد ١٨٢/١.

فقد راسل الشيخ علماء المالكية الموجودين في بلاد الحرمين الشريفين وخاصة في المدينة المنورة ففي عام ١٣٥٣ من الهجرة النبوية الشريفة وجه الرسائل إلى كبار علماء المالكية وكرر ذلك خمس مرات لاستيعاب كافة جوانب وشروط المسألة عند المالكية ثم البناء عليه.

فرحمه الله رحمة واسعة فقد حرص على الإحاطة والمناقشة لكافة جوانب المسألة دون الاكتفاء بمراجعة الكتب المتوفرة لديه والتي ذكرها في رسائله.

وعلماء المالكية الذين تمت المراسلة معهم منذ ما يزيد عن ثمانين عاما هم السادة:

- العلامة سعيد بن صديق الفلالي مفتي المالكية بالمدينة المنورة.
- العلامة الفا هاشم، مفتي المالكية بالمدينة المنورة.
- العلامة الطيب بن إسحاق الأنصاري المالكي المدرس بالمسجد النبوي الشريف.
- العلامة الصالح التونسي المدرس بالمسجد النبوي الشريف.
- العلامة محمد بن علي البيضاوي المالكي.
- العلامة عبد الله الفوتي المدرس بالحرم النبوي الشريف.([1])

(١) الحيلة الناجزة /١٢٥- ١٦٥.

وقد أقام الشيخ من خلال هذا العمل الجليل مثالا لحرص العالم على الدقة والاحتياط، والورع وإنكار الذات في عدم الخروج على الناس برأي جديد أو اجتهاد شخصي.

فاعتمد رأي المالكية في اعتبار أربع سنوات على حد أقصى في تربص زوجة المفقود بعد ما عرضه الشيخ على كافة دوار الإفتاء، ومعظم كبار العلماء الذين أيّدوا هذه الخطوة المباركة، وزيّنوا الكتاب بتوقيعاتهم وتصديقاتهم، وساعد ذلك في حل مشكلة عويصة مئات من الحالات، وإنقاذ النساء مما كن يعانين منه من ويلات، وإن فتوى الشيخ أصبح هو المعتمد في كافة دور القضاء ومؤسسات الإفتاء في هذا الموضوع. **والله ولي التوفيق،،،**

ملحق بمجموعة الفتاوى المالكية
لأرباب الفتوى من علماء المدينة المنورة

هذا ملحق بذكر المراسلات التي جرت بين علماء الهند وفقهاء المالكية المقيمين بالمدينة المنورة بين ١٣٤٧هـ و ١٣٥١هـ حول مدة انتظار زوجة المفقود، وتمت المراسلة في خمس مراحل لاستيضاح باب التفاصيل عن المذهب المالكي في التفريق بين الزوجين في حالة فقد الزوج وعدم وضوح الأمر، ويمكن أن تراجع الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة للإمام أشرف علي التهانوي للإطلاع على كافة الخطوات في اختيار مذهب الإمام مالك في هذا القضية المعقدة.

الاستفتاء:

ما قول ساداتنا المالكية أطال بقاؤهم ونفع المسلمين بعلومهم في هذه المسائل الآتية:

١- امرأة مسلمة فقدت زوجها منذ سنين ولم يتبين أمره مع كثرة التفتيش والتنقير، هل يجوز لها بعد مضى أربع سنين أن تعتد عدة الوفاة، ثم تزوج بزوج آخر أم لابد من رفع الأمر إلى الوالي أو الحاكم، أو جماعة المسلمين، ثم تفتيش ذلك المرفوع إليه، فإذا يئس يحكم بعد ذلك بانتظارها أربع سنين، فإن لم يتبين تعتد عدة الوفاة كما يفهم من المدوّنة

ومختصر الخليل وشرحه للدردير أم كيف الحكم؟

٢- هل يلزم حكم الحاكم، حكم جماعة المسلمين لانتظار أربع سنين أم يصح ذلك الحكم أيضاً؟

٣- بلاد إسلامية استولى عليها الكفار منذ مدة مديدة، وفقدت مسلمة من أهلها زوجها فيها، وليس هناك حاكم إسلامي يفصل الأحكام حسب القوانين الشرعية فكيف السبيل هنالك وفي أي قسم من الأقسام الأربعة المذكورة للمفقود، وفي مختصر الخليل يكون عداده وهل يصح للمرأة هنالك بعد مضى أربع سنين أن تعتد عدة الوفاة تزوج، أما سبيلها التعمير فقط؟

٤- هل الصورة للثانية للمفقود المذكورة في مختصر الخليل تختص بامرأة كانت من سكان البلاد الإسلامية فذهب زوجها إلى البلاد الشركية فقد هناك أم تشتمل القاطنة بالبلاد التي استولى عليها الكفار وبالديار الحربية الأصلية أم كيف الأمر؟

٥- المفقود عنها زوجها سواء كانت من البلاد الإسلامية، أو الشركية إذا لم يترك زوجها عندها نفقة وهي في غاية من الاحتياج والفاقة أو كانت بحيث يخشي عليها

الفساد بالعزوبة كيف السبيل لها إذا أرادت التزوج أو أراد أهلها ذلك.

٦- المفقود عنها زوجها إذا لم يكن عندها النفقة وهي محتاجة أو يخشى عليها من الفساد هل يصح تطليقها أو فسخ نكاحها من غير حكم الحاكم الشرعي، أم لابد من الحكم، وعلى الثاني كيف يعمل بالبلاد الإسلامية التي تغلب عليها الكفار؟ أفيدونا ولكم الأجر الجزيل.

الجواب

من العلامة سعيد بن صديق الفلاتي دامت بركاته مفتي المالكية بالمدينة المنورة زادها الله نوراً

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب والله أعلم بالصواب ومن فضله نرتجى الثواب هو أن نصوص المذهب مطبقة من أن المفقود على ستة أقسام كما ستمر مفصلة الأحكام، وعلى أن زوجته لابد لها من الرفع للقاضي أو الوالي، أو من يقوم مقامهما عند عدمهما من والي الماء، أو جماعة المسلمين لأنهم يقومون مقام الحاكم العدل عند عدمه، ولكن عند وجود الثلاثة لا ترفع إلا

للقاضي فان رفعت لغيره مع التمكن من الرفع له حرم عليها ذلك وان مضى ما فعله إن كان هو الوالي لا جماعة المسلمين هذا ما يظهر من كلام ابن عرفة كما قاله الأجهوري، وأما لو رفعت لجماعة المسلمين مع وجود الوالي فالظاهر مضى فصلهم، وفي السنهوري وتبعه اللقاني أن ظاهر كلام خليل أن الثلاث في مرتبة واحدة إلا أن القاضي أضبط، ووجود القاضي أو غيره ممن ذكر مع كونه يجور أو يأخذ المال الكثير بمنزلة عدمه، فترفع لجماعة المسلمين من صالحي جيرانها وعدولهم وغيرهم لأنهم كالإمام عند عدمه، وما يفهم من تعبيرهم بجماعة المسلمين أن الواحد لا يكفي وكذا الإثنان، و به صرح الأجهوري فعلم أنها إن أرادت الرفع في شأن زوجها ووجدت الثلاثة، وجب للقاضي، فإن رفعت لغيره حرم وصح، وإن رفعت لجماعة المسلمين لم يصح، وإن لم يكن قاض خيرت فيهما، فإن رفعت لجماعة المسلمين صح على الظاهر، وإن لم يوجد واحد من الثلاثة رفعت لجماعة المسلمين وأهلها منهم، وكذا القضاة والأمناء المولون للأحكام من الكفار المستولين على بلاد المسلمين، لحجز الناس بعضهم عن بعض، فقد

ادعي بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا، وإن كان باطلا تولية الكافر لهؤلاء القضاة، إما بطلب الرعية له أو إقامة لهم للضرورة لذلك فلا يطرح حكمهم بل ينفذ كما لو ولاهم سلطان مسلم فتمضى أحكامهم للضرورة لعلا يزهد الناس في قبول توليتهم فتضيع الحقوق، وفي كتاب الأيمان في مسالة الحالف ليقضينك حقك إلى أجل أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية، وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضيا عدلا فأحكامه نافذة، وقال ابن عرفة لم يجعلوا قبول الولاية للمتغلب المخالف للإمام.

جرحته لخوف تعطيل الأحكام، "وأما المفقود في بلاد الإسلام فقد عرفة ابن عرفة بقوله: هو من انقطع خبره، ممكن الكشف عنه، فالأسير ونحوه من لا يمكن الكشف عنه لا يسمى مفقودا في اصطلاح الفقهاء فالمفقود في بلاد الإسلام في غير مجاعة ولا وباء إن لم ترض زوجته بالصبر إلى قدومه فلها أن ترفع أمرها إلى الخليفة أو القاضي، أو من يقوم مقامهما في عدمهما ليتفحصوا عن حال زوجها بعد أن تثبت الزوجية، وغيبة الزوج، والبقاء في العصمة إلى

الآن، وإذا ثبت ذلك عندهم كتبوا كتابا مشتملا على اسمه ونسبه وصفته إلى حاكم البلد الذي يظن وجوده فيه، وإن لم يظن وجوده في بلد بعينه كتب إلى البلد الجامع، واستقرب ابن ناجي أن أجرة الرسول الذي يفحص عن المفقود على الزوجة، فإذا انتهى الكشف ورجع إليه الرسول وأخبره بعدم وقوفه على خبر وقال واجب أن يضرب له أجل أربع سنين للحر، وسنتان للعبد وهذا التحديد محض تعبد لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة، ومحل التأجيل المذكور إن كان للمفقود مال تنفق منه المرأة في الأجل ويزاد على ذلك عدم خشيتها الزنا بلا وطي لشدة ضرر ترك الوطي الناشئ عنه الزنا، ألا ترى أنها لو أسقطت النفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت عنه حقها في الوطي لا يلزمها، ولها أن ترجع فيه، وأيضا النفقة يكن تحصيلها من غير الزوج بتسلف ونحوه بخلاف الوطي، وإن دامت النفقة و لم تخش الفتنة فيؤجل الأجل المذكور من يوم ترفع ذلك للحاكم ويرسل في النواحي للكشف عنه ولا يضرب له الأجل بمجرد الرفع بل بعد تمام الكشف وإلى جميع ما سبق

أشار خليل بقوله ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فجماعة المسلمين، فيؤجل الحر أربع سنين دامت نفقتها، والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وهي أربعة أشهر وعشرا الحرة، وشهران وخمس ليال مع أيامها إن كانت رقيقة، ويلزمها ما يلزم المتوفى عنها من الاحتداد زمن عدتها، ولا نفقة لها في زمن عدتها، وأما في مدة الأجل فلينفق من مال الزوج وإليه أشار خليل بقوله: وسقطت بها النفقة وليس لها البقاء بعد انقضاء العدة في عصمة المفقود لأنها أبيحت لغيره، ولا حجة لها في أنه أحق بها إن قدم لأنها على حكم الفراق حتى تظهر حياته، إذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له إرث منها وإما إن لم يكن له مال فلها التطليق عليه بالإعسار من غير تأجيل لكن بعد إثبات ما تقدم وتزيد إثبات العدم واستحقاقها للنفقة وتحلف مع البينة شاهدة لها أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة ولا أسقطها عنه وبعد ذلك يمكنها الحاكم من تطليق نفسها بأن توقعه ويحكم به، أو يوقعه الحاكم.

ومثل المفقود ومن علم موضعه، وشكت زوجته عدم النفقة يرسل إليه الحاكم إما أن تحضر، وترسل النفقة أو

تطلقها وإلا طلقها الحاكم، بل ولو كان حاضرا وعدمت النفقة، ثم بعد الطلاق تعتد عدة الطلاق ثلاثة أقراء للحرة، وقرئين للأمة فيمن تحيض وإلا فثلاثة أشهر للحرة، والزوجة الأمة لاستوائهما في الأشهر، أما زوجة مفقود أرض الشرك، ومثلها زوجة الأسير فإنهما يبقيان لانقضاء مدة التعمير وأولى مالهما، واختلف في قدرها فقيل: سبعون سنة وهو قول الإمام مالك، وابن القاسم، وأشهب، قال القاضي عبد الوهاب وهو الصحيح، وقيل ثمانون سنة وحكم بخمس وسبعين سنة، وإنما لم يضرب لهما أجل كزوجة مفقود في أرض الإسلام لتعذر الكشف عن زوجها، ومحل بقائهما إن دامت نفقتهما لغيرهما وإلا فلهما التطليق، وأما زوجة المفقود في القتال الواقع بين المسلمين والكفار فإنها تعتد بعد مضى سنة كائنة بعد الفحص عن حاله، وأما زوجة المفقود في معترك المسلمين فتعتد بعد الفراغ من القتال والاستقصاء في الكشف عنه، ولا يضرب لها أجل لأنه يحمل أمره على الموت ولذلك يقسم ماله حين شروعها في العدة، أما لو شهدت البينة على أنه خرج من الجيش و لم تشاهده في المعترك فانه يكون كالمفقود في بلاد المسلمين يجري في زوجته ما تقدم، وأما زوجة المفقود في

زمن المجاعة، أو الوباء، أو الكبة، أو السعال، فتعتد بعد ذهاب ذلك المرض، وبقي من شك في حاله هل فقد في بلاد المسلمين أو الكفار؟ لا نص في حاله قال الأجهوري وينبغي العمل بالأحوط فتعامل زوجته معاملة مفقود أرض الشرك بخلاف من سافر في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود إلا أن يكون فقد في شدة ريح، والمراكب في المرسي و لم يتبين له خبر، فيحكم بموته لغلبة الظن بغرقه، هذا ملخص أحكام المفقود بأقسامه حرره في ٧ جمادي الأولى ٤٧هـ سعيد بن صديق، أحسن الله إليه في الفانية والدائم ومنّ عليه وعلى المسلمين بحسن الخاتمة.

الجواب

من العلامة الفأ هاشم رحمه الله تعالى مفتي المالكية بالمدينة المنورة زادها الله تعالى شرفا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمستحقه وأتم الصلوة والتسليم على خير خلقه وآله وصحبه.

أما السؤال الأول عن مسلمة فقدت زوجها سنين وبولغ في التفتيش عنه ليتبين فلم ينفع ذلك و لم يظهر أسالم هو أم

هالك فجوابه إذا كان الفقد في أرض الإسلام وله مال ينفق منه على زوجته المتروكة في المقام، هو ما في الموطأ والمدونة وغيرها عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل، وعن ابن وهب أن عمر عمل بذلك ورواه الأئمة مالك والشافعي، وأحمد وابن أبي شيبة، والبيهقي، والدار قطني عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم.

وقال مالك ينفق على امرأة المفقود من ماله في الأربع سنين، لا في العدة قال لا يقسم ميراث هذا المفقود حتى يأتي موته، أو يبلغ من الزمان مالا يحي مثله وهو: سبعون أو خمس وسبعون أو ثمانون، ذكره الشيخ خليل وغيره، وفي هذا قال الناظم محمد ابن عاصم في تحفة الأحكام

ومن بأرض المسلمين يفقد
فأربع من السنين الأمد
وباعتداد الزوجة الحكم جرى
بتعرضا والمال فيه عمرا

وقول السائل هل تعتد لنفسها بعد الأربعة الأعوام عدة الحمام أم ترفع أمرها للحكام أو جماعة الإسلام فجوابه: ما في مدونة سحنون قلت أرأيت امرأة المفقود أتعتد لأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان؟ قال ابن القاسم قال مالك: لا وإن أقامت عشرين سنة ثم ذكر أنها ترفع أمرها إلى السلطان فيبحث عنه وبعد اليأس تضرب أربع سنين، وفي مختصر الشيخ الخليل المالكي وشروحه، وحواشيه: أن لزوجة المفقود الرفع للقاضي، والوالي أو والي الماء أي جابي الزكاة، وإلا فلجماعة المسلمين، قيل: أقلهم ثلاثة من الصلحاء، أو واحد عدل عارف يرجع إليه في المهمات والبرحاء، أما مفقود أرض الشرك والأسير فلا يورث مالهما ولا تنكح زوجهما إلا بعد التعمير.

وفي حاشية العدوي على الرسالة أن زوجة مفقود أرض الشرك وزوجة الأسير تبقيان مدة التعمير، لتعذر الكشف عن زوجهما، إن دامت نفقتهما، وإلا فلهما التطليق كما إذا خشيتا على أنفسهما الزنا، ومثله في شروح المختصر، وفيها إعتاق أم ولده بعدمها النفقة أيضا دفعا للضرر أو تزوج بمن ينفق عليها وفي هذا قال الناظم محمد بن عاصم:

وحكم مفقود بأرض الكفر
في غير حرب حكم من الأسر
تعميره في المال والطلاق
ممتنع ما بقي الإنفاق

أما المفقود في حرب المسلمين مع بعضهم فيورث ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة بعد انفصال الصفين، ورجوع الخير إلى البلدين وفي ذلك قال الناظم محمد بن عاصم:

حكم مفقود بأرض الفتن
في المال والزوجة حكم من فني
مع النوم لأهل الملحمة
بقدر ما تنصرف المنهزمة

وأما المفقود في حرب المسلمين مع الكفار فتعتد زوجته عدة الوفاة، ويقسم ما عنده من التركات بعد سنة وشيء من الانتظار، وفي ذلك قال الناظم محمد ابن عاصم:

وإن يكن في الحرب فالمشهور
في ماله والزوجة التعمير
وفيه أقوال لهم معينة
أصحها القول بسبعين سنة

وقد أتى القول بضرب عام
من حين يأس منه لا القيام
ويقسم المال على مماته
وزوجة تعتد من وفاته
وذا به القضاء في أندلس
لمن مضى فمقتفيهم مؤنس

أما السؤال الثاني وهو هل يلزم حكم الحاكم أو جماعة المسلمين بانتظار الأربع سنين أو صح بلا حكم من مذكورين فجوابه: ما في شرح الدردير وحاشيته أن رفعها أمرها للقاضي يجب فإن رفعت لوالي السياسة أو لوالي الماء الجابي للزكاة مع وجود القاضي حرم عليها ذلك، وصح الحكم، وإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجود القاضي بطل الحكم، وإن لم يوجد قاض خيرت في الرفع للوالي أو الساعي، فإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة، أما إن كانوا جائرين بأخذ مال منها ظلما ليكشفوا لها عن حال زوجها، فلها الرفع لجماعة المسلمين، أما أجرة المبعوث لطلب الزوج فقيل: على الزوجة، وقيل: على بيت المال، وقيل: إن كان لها مال فعليها بيت المال، وعند الحنابلة

لا يفتقر في ضرب المدة إلى حاكم البلدة اهـــ.

فائدة عن المسئول عنه زائدة عند الحنيفة ولا تطلق زوجة المفقود، ولا يورث ماله إلا بعد سن التعمير مائه وعشرين، وتسعين، أو ثمانين، أو سبعين أو ستين أو برأي حاكم المسلمين، وعند الحنابلة إن كان ظاهر غيبته السلامة لا تطلق امرأة ولا تورث تركته إلا بعد تسعين سنة، وإن كان ظاهره الهلاك فبعد أربع سنين، ويورث بعد مدة لا يعيش إلى مثلها، وفي الجديد لا تطليق ولا توريث إلا بعد ثبوت موته أو طلاقه لها رواه الشافعي عن علي رضي الله عنه، امرأة المفقود ابتليت فلتصبر حتى يأتي يقين موته ولحديث امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان رواه الدار قطني والبيهقي عن المغيرة ابن شعبة لكن الشافعية والحنابلة كالمالكية في جواز تطليقها بعد النفقة.

وأما السؤال الثالث عن مسلمة فقدت زوجها في بلاد إسلامية استولي الكافر عليها، وحازها وليس هناك حاكم إسلامي كيف تعمل إذا أرادت زواجها، فجوابه: ما في شرح أقرب المسالك للدردير أن زوجه المفقود في أرض الإسلام تعتد عدة وفاة إن رفعت أمرها للحاكم إن كان ثم

حاكم أو لجماعة المسلمين عند عدمه ولو حكما قال: كما في زماننا بمصر إذ لا حاكم فيها شرعي فيكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلا عارفا شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس لا مطلق واحد، وعند الحنابلة لا تفتقر امرأة المفقود إلى حكم حاكم البلدة كما في كشاف القناع، وشرح المنتهي للشيخ مصور الحنبلي في قول السائل وفي أي قسم للمفقود يكون هذا جوابه؟ إنه من الفقد في بلاد الإسلام إذا كانت شعائره فيها تقام، وفي حاشية الصاوي والدسوقي إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر مادامت شعائر الإسلام قائمة بها، وعليه يكون اعتدادها عدة الوفاة بعد أربع سنين وانتهاء الكشوفات، ويختص حكم المفقود بزوجته الساكنة في بلاد الإسلام أو في التي استولي عليها الكفار مع إقامة شعائر الإسلام فيما بين الأنام، وأما الساكنة في البلاد حربية الأصلية فلا موالاة لنا معها في أمورها بالكلية.

أما السوال الرابعُ عن فسخ نكاح المفقود بعدم النفقة في زمن التربص والقعود فجوابه: ما في شرح الدردير وعبد الباقي والخرشي وغيرها أن المفقود إنما يؤجل لامرأته

مادامت نفقتها، وإلا طلقت عليه لعدم النفقة، وقضى صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته بأن يفرق بينهما رواه الدار قطني، وذكره مالك والشافعي وعلماء الحنابلة عن سعيد ابن المسيب وأخبر إن ذلك من السنة، وعلى ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستحسن متأخروا الحنفية نصب غير حنفي يحكم بذلك للضرورة، في حضور الزوج ذكره صدر الشريعة، والكواكبي وابن عابدين وغيرهم.

أما السؤال الخامس' عن فسخ نكاح امرأة المفقود بخشية الفساد والزنا فجوابه: ما في حاشية العدوي على الرسالة والصاوي على أقرب المسالك وشرحه للدردير: إن ضرب الأجل لامرأة المفقود إنما هو إذا دامت نفقتها من ماله و لم تخش العنت والزنا، وإلا فلها التطليق بعدم النفقة أو لخوف الزنا اهـــ.

أما السؤال السادس' وهو هل يصح تطليقها أو الفسخ بغير حاكم شرعي وكيف العمل في ذلك في البلاد الإسلامية التي تغلب عليها الكفار بالقوة الظلامية؟ فجوابه: ما في حاشية الصاوي المالكي على أقرب المسالك وكتب

الشافعية إن الفسخ بعدم النفقة ونحوها إنما يكون بحكم الحاكم أو المحكوم، وإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين العدول يقومون مقامه في ذلك، وفي كل أمر يتعذر فيه الوصول إلى الحاكم العادل والواحد منهم كاف إن كان عدلا عارفا يرجع إليه في المهمات، عمرنا الله بخيره في الحياة وبعد الممات وصلى الله على صاحب المعجزات والكرامات.

فقيل لمالك: أتعتد بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة من غير أن يأمرها السلطان بذلك؟ قال: نعم مالها وأما للسلطان في الأربعة الأشهر وعشر التي هي عدة ونص المختصر وتروجه المفقود (شرح ومن غاب في بلاد الإسلام وانقطع خيره وأمكن الكشف عنه) الرفع للقاضي والوالي (أي وحاكم البدو والي الماء الساعي لجلب الزكوات) وإلا فلجماعة المسلمين من صالحي بلدها (ولها عدم الرفع والبقاء في عصمة حتى يتضح أمره) فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها (ش) فإن لم تدم نفقتها فلها التطليق بلا تأجيل، وكذا إن خشيت على نفسها الفساد من يوم العجز الحاق: طريق تطليق زوجة المفقود الغائب الذي تعذر الإرسال إليه أو أرسل إليه فتعاند إن كان لعدم

النفقة فإن الزوجة تثبت بشاهدين إن فلانا زوجها وغاب عنها، و لم يترك لها نفقة، ولا وكيلا بها، ولا أسقطتها عنه، وتحلف على ذلك فيقول الحاكم فسخت نكاح أو طلقتك منه أو يأمرها بذلك ثم يحكم به، وهذا بعد التلوم بنحو شهرا وباجتهاد عند المالكية، وفورا أو متراخيا عند الحنابلة، وبعد ثلاثة أيام عند الشافعية، وإن كان لخوفها الزنا وتضررها بعدم الوطئ والعنا مع وجود النفقة والغناء فبعد صبرها سنة فأكثر عند رجل المالكية وبعد ستة أشهر عند الحنابلة وفقنا الله إلى الأعمال الزكية. العبد الفقير محمد ألفا هاشم

الجواب

من العلامة محمد طيب بن اسحق الأنصاري المالكي المدرس بالمسجد النبوي على صاحبها الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله أما بعد فالجواب عن المسئلة الأولى هو ما فهمتم لازلتم من أهل الفهم من المدونة ومختصر الشيخ خليل من أن المفقود عنها زوجها لابد لها من أحد أمرين أما إن ترضي المقام مع

زوجها المفقود، أو تريد المفارقة فإن أرادها فلابد لها من رفع أمرها، إما إلى القاضي أو إلى الوالي أو إلى والي الماء، وإن لم يوجد أو إلى جماعة المسلمين من صالحي بلدها وجيرانها، وأما أنها تعتد وتتزوج برجل آخر من غير رفع أمرها إلى القاضي أو من ذكر فلا قائل بحلّيته وجوازه لما فيه مما لا يخفى من الفساد، نص المدونة قلت: أي قال سحنون لابن القاسم: رأيت امرأة المفقود أتعتد الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان؟ قال: قال مالك: لا قال مالك وإن أقامت عشرين سنة، ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه، فإن يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين، يقول العبد الفقير محمد الشهير بألفا هاشم بن أحمد لا زال مع الإخوان في عناية الصمد، طريق تطليق زوجة المفقود أو الغائب الذي تعذر الإرسال إليه أو أرسل إليه فتعاند عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة، ودليل ذلك ما رواه مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها ولم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم

تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل، وما روي ابن وهب عن عبد الجبار عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله سبحانه وتعالى عنه ضرب للمفقود من يوم جلته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، ثم تصنع في نفسها ما شاءت إذا انقضت عدتها وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار".

أما المسئلة الثانية فجوابه: يعلم مما قبلها وهو قول مالك لا لمن قال له أتعتد الأربع سنين لغير أمر السلطان ونص القاضي ابن فرحون في كتابه "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" في فصل ما يفتقر إلى حكم الحاكم على أن التطليق على الغائبين وغيرهم مما لابد فيه من حكم الحاكم.

وأما المسئلة الثالثة فجوابها والله أعلم: أن المرأة المسلمة التي فقدت زوجها في بلاد استولت عليها الكفار مدة مديدة كما في مصر والشام والهند تعتد أربع سنين ثم تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا، وزوجها يكون في عداد القسم الأول من أقسام المفقود لأنهم عرفوه بأنه من غاب، وانقطع خبره وأمكن الكشف عنه، وعرفوا القسم الثاني

وهو المفقود في أرض الحرب بأنه من غاب وانقطع خبره و لم يمكن الكشف عنه لأنه فقد في أرض الحرب، أما البلاد المذكورة وإن كان حاكما كافرا فلا تكون كأرض حرب من كل وجه لوجود قضاة فيها وولاتهم وإمكان الكشف عنه، فاتضح بهذا أن حكمها حكم من فقدت زوجها ببلاد الإسلام فلا تنتظر مدة التعمير.

وأما المسئلة الرابعة فيفهم جوابها مما قبلها أيضا هو أنه لا فرق بين المفقود في أرض الإسلام، وبين المفقود في البلاد المستعمرة لما قدمنا من وجود قضاة المسلمين فيها وولاتها، وإمكان الكشف فعلى هذا لا تختص الصورة الثانية المذكورة في مختصر بالمسلمة الكائنة في بلاد الإسلام بل تشمل من كانت في البلاد المستعمرة للكفار، لما قدمنا أن المراد بالشركية البلاد الحربية التي لا يمكن للمسلم الوصول إليها، فلا تتمكن القضاة من التفتيش فيها، لا مطلق البلاد الكفرية لأنها ربما تكون سلمية أو ذمية، وأما القاطنة بالبلاد الشركية الحربية فحكمها هي وزوجها حكم المسلمين فيفديهما الإمام من بيت المال إن كان، وإلا فمن ماله بالغا ما بلغ، وإلا فعلى جميع المسلمين.

وأما المسئلة الخامسة فجوابها: أن المفقود عنها زوجها و لم يترك لها نفقة، واحتاجت غاية الاحتياج، أو خافت على نفسها الفساد، أن لها التطليق بلا تأجيل كما هو مفهوم الشرط في قول الشيخ خليل في مسألة المفقود تؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها، وقال شراحه قاطبة فإن لم تدم نفقتها أو خشيت الفساد فلها التطليق بلا تأجيل فترفع أمرها إلى حكم حاكم وتثبت عدم النفقة والاحتياج بما يثبت به، فأما أن يطلق الحاكم بنفسه، أو يأمرها بالتطليق، وهو قول الشيخ خليل فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به قولان.

وأما إرادة أهلها تزويجها فلا عبرة به ما لم تطلب الفراق بنفسها إلا أن تكون سفيهة فيقوم وليها مقامها إذا تحقق لديه ضررها.

وأما المسألة السادسة فجوابها: أنه لا يحل لمن لم تكن عندها نفقة أو من خشيت الفساد من النساء أن تطلق نفسها قبل ثبوت ضررها عند الحاكم سواء عدم النفقة أو خشيت الفساد لما تقدم في الجواب عن المسئلة الأولى من جواب مالك، وما تقدم في الجواب عن المسئلة الثانية، وهو قول قاضي المدنية ابن فرحون في تبصرته إن التطليق على

الغائبين وغيرهم مما يفتقر إلى حكم الحاكم فلابد من ثبوت ضررها عند الحاكم، فإما أن يطلق الحاكم وإما أن يأمرها بتطليق نفسها، وهو قولان مشهوران، لكن القول الثاني أقوى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة لما عتقت: "أنت أملك بنفسك، إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقتيه"، وأما قولكم وعلى الثاني كيف يعمل؟ فالجواب عنها أن أحكام قضاتهم نافذة ماضية، وإن كانت توليتهم الصادرة من الكفار باطلة وبهذا أفتى الإمام أبو عبد الله المازري لما سئل عن أحكام تأتي في زمنه من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدولها فأجاب جوابا طويلا إلى أن قال: وأما الوجه الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء لحجز الناس بعضهم عن بعض، فقد ادعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا، وإن كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضي، إما أن بطلب الرعية أو إقامته لهم لذلك فلا يطرح حكمه، وينفذ كما لو ولاه سلطان مسلم، وفي كتاب الأيمان في مسئلة الحالف لأقضيك حقك إلى أجل أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية، وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج

على الإمام وغلب على بلد فولى قاضيا عدلا فأحكامه نافذة انتهى، وفي كتاب بيان وجواب الهجرة للشيخ عثمان فودي الفلاتي المالكي ما نصه: وتولية الكافر للقاضي باطلة ومع ذلك لا يقدح في تنفيذ أحكامه، إذ حجز الناس بعضهم عن بعض واجب، وفي ذلك يقول الناظم:

تولية الكافر للقضاة باطلة، والحكم ذو إثبات، لأن حجز الناس بعضهم على بعض محتم كما قد انجلى أحوالهم، أن يكونوا الحكمين، أو بمنزلة جماعة المسلمين، فقد تقدم أن المفقود زوجها ترفع أمرها للقاضي أو للوالي، وإن لم يوجد فلجماعة المسلمين، والعلم لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

محمد الطيب بن اسحق الأنصاري

مشروع قرار:

زوجة المفقود تستحق الرأفة والعناية لأنها مصابة ببلية يصعب تحملها، ونظرا إلى اختلاف آثار الصحابة رضي الله عنهم يوجد لدى الفقهاء اتجاهان:

الأول: أن على زوجة المفقود أن تصبر إلى أمد طويل ينقرض

فيه جيل الزوج المفقود وأقرانه على اختلاف الأقوال: سبعين سنة، ثمانين سنة، تسعين سنة، مائة سنة، مائة وعشرين سنة وهو رأي معظم الفقهاء.

الثاني: أن على زوجة المفقود أن تصبر إلى أن تتبين من أمر زوجها المفقود، هل هو حي يرزق أو هو ميت؟ وإذا كان حيا فهل هو طلقها أم لا؟

فإذا لم تستطع أن تصبر مدة طويلة فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليضرب لها الأجل، وهو أربع سنوات وبعد مضى المدة يفرق القاضي بينهما باعتبار الزوج ميتا حكما، ثم تقضي عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وبعد ذلك تكون في حل من أمرها في عقد الزواج مع رجل آخر.

وهذا القول هو الذي عمل به عمر بن الخطاب، وعثمان رضي الله عنهما وذهب إليه عدد من الصحابة والتابعين، واختاره من الأئمة مالك بن أنس رحمه الله، وهو القول المختار في الظروف الراهنة وفيه تجنيب المرأة من الوقوع في الفتنة، وإنقاذ لها من المشقة التي لا تكاد تتحمل.

وللقاضي أن يحدد أقل من أربع سنوات حسب تقديره للموقف، وقد نقل عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه إذا فقد في الصف عند القتال تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غيره تربصت أربع سنين، كما نقل ذلك عن مالك أيضا.

فإذا ظهر الزوج المفقود بعد زواج المرأة من رجل آخر والدخول بها فللأول أن يرجع على الثاني بالمهر الذي أعطاها ويبقي زواجها مع الرجل الثاني قائما، وإذا لم تتزوج فتبقي في ذمة الزوج الأول كما كانت.

والله أعلم بالصواب،،،

تجربة عملية فريدة

ولما كانت ولاية غير المسلم على المسلم مرفوضة فما هو الحل لقضايا المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية كأقليات مسلمة؟ وكيف يمكن أن يحافظوا على كيانهم ويعيشوا كمسلمين وحياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية كلها خاضعة لأحكام القوانين الوضعية أو أحكام شركية تتنافى مع أحكام الإسلام تماما؟ والولاية سواء كانت عامة أو خاصة كلها بأيدي غير المسلمين؟.

وهم مضطرون إلى أن يمارسوا عقود الزواج والطلاق ويديروا أمور الوقف ويوزعوا المواريث في ظل الأحكام غير الشرعية وتحت ولاية غير المسلمين من الحكام؟

فما هو السبيل إذن لأن يعيش هذا العدد الهائل من المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية ومعظم دول العالم يحكمها الكفار والمشركون أو اليهود والنصارى أو يحكمها ملحدون وشيوعيون وأمثالهم؟

وكيف يمكن لهؤلاء المسلمين أن يعيشوا في ظل الأحكام الإسلامية حتى في حدود أحكام الأحوال الشخصية أو القوانين

الخاصة بالحياة العائلية؟ مع أن إهمالها والتغافل عنـــها يـــؤدي إلى ذوبان كيان المسلمين وفقدان شخصيتهم وضياع أولادهم وأبنائهم بين الثقافة الوثنية والحياة الشركية الطاغية أو الإلحاد والشـــيوعية ومبادئ الإباحية.

أما الأسئلة والاستفتاءات التي توجه إلى مراكز الإفتاء حول هذه المعضلة لإخراج حياة كثير من البنات المسلمات الموجـــودات في تلك البلاد من المشاكل العائلية الناتجة من ظلم الأزواج أحيانـــا ومن سوء تصرفات السلطات القائمة أحيانا أخرى ومـــا يصـــدر عنها من إجابات وردود تؤكد أن المشكلة مازالـــت قائمـــة ولا توجد لها حلول جذرية تنقذ المسلمين من معاناتهم وتـــنظم لهـــم أساليب حياتهم والعمل عليها ليس سهلا ميسورا مع البقاء في بلاد غير المسلمين و معظم تلك الردود تكون ذات طابع فردى تنطبـــق على بعض الحالات و لا تنطبق على حالات أخرى.

ونظرا إلى ذلك لا نرى بأسا أن نقدم تجربة تكـــاد تكـــون فريدة في حل مشكلات المسلمين العائلية وخاصة الأقليات المقيمة في دول غير إسلامية ذات عدد كبير وكثافة سكانية واسعة، وأرى أن تعميمها والاحتذاء بحذوها تساعد في الحفاظ علـــى شخصـــية المسلمين وكيانهم من التلاشي والذوبان. ويوجد لهـــذه التجربـــة

العملية الطويلة تزيد عن نحو سبعين عاما سند فقهي وشرعي قوي والذي أقصد من هذه التجربة الفريدة من نوعها هي تجربة منظمة "الإمارة الشرعية" في الهند منذ أكثر من سبعين عاما وهي تعمل بنشاط وتحت إشراف كبار الفقهاء وأعلام المسلمين.

هذه التجربة عبارة عن اختيار شخص من المسلمين كأمير لهم يكون دوره دور "شيخ الإسلام" بالمعنى الدقيق وقوته تكون مستمدة من اختياره من قبل الوجهاء وأرباب الحل والعقد أو قاعدة عريضة من المسلمين وبعد اختياره وإقراره على هذا المنصب يكون دوره تنظيم شئون المسلمين بعيدا عن الحساسيات السياسية مع دولة قائمة غير مسلمة ومن غير إثارتها في ما يخص بالأمن الداخلي للبلد أو الأمور التي تتعلق بالقوانين المدنية العامة أو القوانين الجنائية حسب دستور البلد بل يكون دور الأمير المنتخب هو الحفاظ على هوية المسلمين المدنية وعدم السماح لأجهزة الحكومة بالتدخل في قضايا الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة والحياة العائلية للمسلمين فهو بعد توليه هذا المنصب يكون مخولا لتعيين القضاة وقد يجد مجالا أيضا من خلال هذا النظام لفصل الخصومات وفك النزاعات بين المسلمين في غير الأحوال الشخصية على أسلوب التحكيم من غير اللجوء إلى المحاكم المدنية.

والقضاة المعينون هم يتولون أساسا حل القضايا العائلية من نكاح وفسخ وطلاق وتفريق بين الزوجين في حالة توفر الشـــروط ووفق المعايير الفقهية الدقيقة، و إجراءات القضايا تتم على نفـــس طريقة المحاكم المدنية وهي تكون شبه مجانية أو أقل تكلفـــة مـــن المحاكم مما يشجع المسلمين إلى اللجوء إليها بالإضـــافة إلى بـــث الوعي وحث المسلمين على تأسيس حياتهم العائليـــة والشخصـــية على أسس شرعية والابتعاد عن القوانين الوضعية والشركية في كل ما يخص بالنكاح والطلاق والمواريث والأوقاف و يقوم الأمير أو رئيس المنظمة من إنشاء بيت المال لجمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها بأسلوب شرعي سليم، وقد حقق هذا النوع من التنظيم الداخلي لحياة المسلمين نجاحا باهرا في ولايتي بيهار وأريسه بالهند حتى إن الحكومة غير المسلمة اضطرت إلى الاعتـــراف بأحكـــام القضاة المسلمين المعينين من قبل الإمارة الشرعية و إحترامها لما لها من مكانة دينية في قلوب المسلمين.

أما السند الشرعي لمثل هذا النظام فإلى جانب ما جاء مـــن الأحاديث والآثار العامة التي تحث المسلمين على تنظـــيم حيـــاتهم واختيار أمير لهم حتى لو كانوا ثلاثة أشخاص في السفر و هنـــاك أمور كثيرة من إقامة الجمعة والأعياد يحتاج المسلمون فيها إلى من

يشرف عليهم وينظم أمورهم فقد جاء في كتب الفقهاء نصـــوص كثيرة تؤيد إقامة مثل هذا النظام.

يقول العلامة الفقيه ابن عابدين الشامي:

(إذا كان) الولاة كفارا يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمســـوا واليا مسلما.

ويقول الإمام المحقق الكمال ابن الهمام في كتابه فتح القدير:

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كمـــا هـــو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغـــرب وبلنسيه وبلاد الحبشة واقروا المسلمين عندهم على ما يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى قاضـــيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم.([1])

وقد تكررت عبارة يصير "القاضي قاضيا بتراضي المسلمين" في الكتب الفقهية وهذا أمر غفلت عنه كثير من الأقليات فلم يبق لها كيان واضطرت إلى أن يعيش حياة الذل والهوان لذا يناســـب اتخاذ نظام شبيه "بالإمارة الشرعية" واعتماده بعد الزيارة الميدانية لها والإطلاع على نظام تدريب القضاة لديها . وقد كان الشيخ الفقيه

---

(١) فتح القدير ٦/٣٦٥.

الراحل مجاهد الإسلام القاسمي أحد أبرز القضاة ضمن هذا النظام وقد نفع كثيرا بتوفيق الله هو والشيخ الراحل منة الله الرحمـــاني في المحافظة على الكيان الإسلامي في الهند والدفاع عن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين.

وقد أراد مسلمو أفريقيا الجنوبية بعد القضاء علـــى النظـــام العنصري الاستفادة من هذا النظام وتم تدوين الدستور الإســـلامي الخاص بقوانين الأحوال الشخصية لهم وعرض علـــى الحكومـــة لاعتماده كدستور خاص للمسلمين في قوانين الحياة العائلية وكل ما يتعلق بالطلاق والتفريق بين الزوجين حسب الأحكام الشرعية وهي مدونة ومرتبة ومطبقة.

ولا يقتصر تصريحات الفقهاء على مذهب دون مذهب بـــل توجد نصوص فقهية صريحة في كتب المذاهب عموماً.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية خلاصـــة المـــذاهب الفقهية الأربعة المعروفة عن حالة فراغ البلد من إمـــام أو خليفـــة المسلمين أو غلبة واستيلاء الكفار على بلد من بلاد المسلمين نقلا عن كتب المذاهب المعتمدة أنه يمكن في هذه الحالة تعيين القضـــاة لفصل الخصومات وتنظيم شئون المسلمين وهي بإيجاز ما يلي:

إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلـــد منـــه ، أو تعـــذر

الوصول إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم.

و يرى المالكية أنه إذا تعذر وجود الإمام أو الاتصال بـــه ، يتم عقد التولية من ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء ويكون عقدهم نيابة عنه للضرورة الداعية إليه ويقول الشافعية: "ويكون تقليد القاضـــي جـــائزا إذا اجتمع على التقليد جميع أهل الاختيار منهم وأمكنهم نصره وتقوية يده إذا لم يمكنهم التحاكم إلى غيره".

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خلا البلد من قاض فاجتمع أهـــل البلد وقلدوا قاضيا عليهم فإن كان الإمام مفقودا صح ونفـــذت أحكامه عليهم وإن كان موجوداً لم يصح.([1])

وتعطي هذه النصوص الفقهية مخرجـــا للمســـلمين الـــذين يعيشون كأقليات مسلمة لممارسة حقهم الشرعي والاتفاق علـــى

---

(١) فتح القدير ٤٦١/٥ و رد المختار ٣٦٩/٥ و روضة القضـــاء ٦/١ و تبصـــرة الحكام ٢١/١ وأدب القاضي للماوردي ١٢٩١٤١/١ (ط بغـــداد) (بحـــذف وتلخيص من الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٦/٣٣- ٢٩٧).

(٢) يراجع المغني ١٠٦/٩ وكشاف القناع ٢٨٨/٦.

"مسئول ديني" يسمى أميرا أو شيخ الإسلام أو واليا على المسلمين وتنظيم القضاة على غرار تعيين الدعاة للولايات المختلفة تكون لها السلطة في حدود الأحوال الشخصية من غير أن تكون له سلطة عليا في كافة الأمور.

ويمكن تعيين أكثر من قاض أو مسئول في بلد واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك. تنص كتب فقهاء الحنابلة على ذلك وتقول:

و إن كان للبلد جانبان فرضي بتقليده (القاضي) أحد الجانبين دون الآخر صح تقليده في ذلك الجانب وبطل في الجانب الآخر لأن تميز الجانبين كتميز البلدين فإذا صحت ولايته نفذت أحكامه ولزمت طوعاً وجبراً لانعقاد ولايته.

فلا شك أن الأقليات المسلمة تعيش حالة الفوضي وعدم الانضباط في الحصول على الحكم الشرعي ومعظم المراكز والمجالس الإسلامية في الخارج هي مراكز دعوية – ومع تقديري لأعمال تلك المراكز والمجالس – هي تكاد تخلو من الفقهاء في الدين وإذا وجدوا فلا يملكون إلا الرد على اسئلة المستفتين في القضايا العامة بينما تزيد معاناة المسلمات من الأقليات في البحث عن المرجعية في قضايا الفسخ والتفريق بين الزوجين وما شابه ذلك لذا نقترح ما يلي:

توجيه الأقليات المسلمة إلى الاهتمام بتنظيم شئونها واختيار شخصية دينية ذات بصيرة في الشريعة كمسئول عن أمورها العامة وهو يقوم بتعيين قاض أو قضاة حسب الضرورة وفق نصوص الفقهاء التي ذكرت من كتب المذاهب الفقهية الأربعة.

الاستفادة من تجربة الإمارة الشرعية المطبقة في بعض ولايات الهند في التطبيق العملي لتعيين القضاة وفصل القضايا والخصومات في القدر المتاح من الحريات في البلاد المختلفة.

وليست هذه شهادتي فقط بل يقول الدكتور محمد رواس قلعه جي الفقيه المعروف وصاحب الموسوعات الشهيرة:

ولقد شهدت في بلاد الهند تجربة الإمارة الشرعية وهي أشبه ما تكون بدولة إسلامية ضمن الدولة الهندية غير المسلمة، ولها قضاتها الشرعيين الذين يحكمون بشرع الله، ولكن ليست لها سلطة الإجبار على تنفيذ الأحكام ، يقول القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

"في عهد المغول كان نظام القضاء الإسلامي قائما في الهند، ولكن الإنجليز حاولوا القضاء عليه تدريجيا، يقول دبليو دبليو هنتر في كتابه المسلمون في الهند: بناء على قانون مجلس التشريع حرم المسلمون من ولاة وقضاة يقومون بشؤونهم الدينية وتطبيق الأحوال الشخصية عليهم، وفي الحكومة الإسلامية كان من

واجبات القاضي القيام بأداء مسؤوليات المحكمة الشرعية والمدنية والجنائية، إن المسلمين يشكون أننا سلبنا منهم الوسائل التي كانوا يؤدون بها فرائضهم الدينية وعرضناهم للخطر من ناحية الدين والعقيدة ... إننا نعرف أنه من المستحيل للمسلمين أن يعيشوا حياة إسلامية طبق قوانين الإسلام ما لم يكن لهم قضاة يقضون بينهم وينفذوا أحكام الشريعة عليهم فهم في حاجة شديدة للقضاء،لا في أداء بعض الطقوس الدينية فقط،بل لحل القضايا التي تحدث كل يوم في حياتهم العائلية والإجتماعية".

في تلك الأوضاع عندما انتهت حركة السيد أحمد الشهيد ، وبعدما خمدت حركة الجهاد التي بدأ بها العلماء الغيارى في ساحة "شاملي" بولاية أترا براديش، في تلك الظروف القاسية نهض الشيخ أبو المحاسن محمد سجاد رحمه الله تعالى الذي كان يؤلمه شقاء المسلمين الحالي ومستقبلهم، وكانت نظريته أخذ ما يمكن تحقيقه الآن ونسعى لما لا يمكن الحصول عليه على الفور، يعني على علماء المسلمين وزعمائهم أن يبذلوا جهودهم لإصلاح شأن المسلمين وتنفيذ شريعة الله عليهم إلى حد ما تسمح به الظروف والأحوال، وأن يختاروا أهون الضررين اجتنابا للضرر الأكبر، كان الشيخ فقيه النفس عميق النظر في قوانين الإسلام السياسية

والاجتماعية، وكان يعرف أن كل جماعة مكلفة على قدر استطاعتها، ولا يجوز للمسلمين ترك تطبيق الأحكام الشرعية التي يمكن تطبيقها طوعا بسبب فقدان السلطة والقوة القاهرة ، فبذل سماحته قصارى جهده لتوحيد المسلمين في صف واحد، وقام بتأسيس الإمارة الشرعية لولايتي بيهار وأريسة، وقام بانتخاب أمير للمسلمين في اجتماع كبير يمثل كبار علماء المسلمين في الهند، وأسس دار القضاء الشرعي بفضل الله وتوفيقه، يتقوى ويزدهر يوما بعد يوم منذ سبعين سنة،

ومن أراد أن ينظر كيف تقوم الشريعة بدون السلطة والقوة المادية فعليه أن ينظر إلى الإمارة الشرعية التي قامت في ولاية بيهار وأريسة ولا شك أنها معجزة قوية من معجزات الإسلام.(نظام القضاء الإسلامي، القاضي مجاهد الإسلام القاسمي صـ ٦٥ وما بعدها).(١)

(١) بحث الدكتور قلعه جي المقدم في الندوة الفقهية الرابعة عشرة بالهند.

المحتويات

العنوان	الصفحة
تمهيد	٥
خصائص ومميزات مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله	٧
آلية الإفتاء في العالم الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي بالهند نموذجا)	٥٩
تحرير مذاهب العلماء في مراعاة اختلاف المطالع في إثبات الأهلة	٩٢
قواعد السلم عند الإمامين (الأوزاعي والشيباني) (العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين)	١٣٣
مدة انتظار زوجة المفقود	١٩٠
تجربة عملية فريدة	٢٤٧